

موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجمَّاعيليّ الدِّمَشْقيّ الصَّالحِيّ الحَنْبَليّ
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء السادس

الأيمان - النذر - الأقضية - الدعاوى - الشهادات
- الإقرار - الفهارس العامة

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة


الكافي



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الأيْمانِ

لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلَّا مِن مُكَلَّفٍ[1] مُخْتارٍ، فأمَّا الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ والنائمُ، فلا تَنْعَقِدُ أيمانُهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[2]». الحديث[3]. وفى السَّكْرانِ وَجْهَان؛ بِناءً على طَلاقِه. ولا تَنْعَقِدُ يمينُ المُكْرَهِ؛ لأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ، فلم يَصِحَّ، ككَلِمَةِ الكُفْرِ.

وتَنْعَقِدُ يَمِينُ[4] الكافِرِ[5]، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ، سَواءٌ حَنِثَ فى الكُفْرِ أو الإسْلامِ؛ لأنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى نَذَرْتُ فى الجاهِلِيَّةِ أن أعْتَكِفَ لَيْلَةً فى المسجدِ الحرامِ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[6]. ولأنَّه مِن أهلِ القَسَمِ، يَصِحُّ اسْتِحْلافُه عندَ الحاكمِ، فانْعَقَدَتْ يَمِينُه، كالمسلمِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى ف، م: «ثلاثة».

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٤) فى م: «اليمن من».

(٥) فى الأصل: «الكفار».

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨.

فصل : واليَمِينُ على أرْبَعَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها[1] ، يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ تجِبُ الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ فيها وهى اليَمِينُ على مُسْتَقْبَلٍ مُتَصَوَّرٍ ، عاقِدًا عليه قَلْبَه ، فتُوجِبُ الكَفَّارَةَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[2] .

الضَّرْبُ الثانى ، لَغْوُ اليَمِينِ ، فلا كَفَّارَةَ فيه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[3] . واللَّغْوُ نَوْعان ؛ أحدُهما ، أن تَجْرِىَ اليَمِينُ على لِسانِه مِن غيرِ قَصْدٍ إليها ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال - يَعْنى اللَّغْوَ فى اليَمِينِ : « هو كَلَامُ الرَّجُلِ فى بَيْتِه : لَا وَاللَّهِ . وَ : بَلَى وَاللَّهِ » . رَواه[4] أبو داودَ . وقال القاضى : هو أن يُرِيدَ أن يقولَ : واللَّهِ . فيَجْرِىَ على لِسانِه : لا وَاللَّهِ . أو عَكْسُ ذلك . والثانى ، أن يَحْلِفَ على شىءٍ يَظُنُّه كما حَلَف ، فيَبِينَ بخِلافِه[5] . وعنه ، فى هذا النَّوْعِ الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّ ظاهِرَ حدِيثِ عائشة حَصْرُ اللَّغْوِ فى النوعِ الأوَّلِ . وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا يمينٌ على

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة المائدة ٨٩.

(٣) سورة البقرة ٢٢٥، وسورة المائدة ٨٩.

(٤) بعده فى الأصل، س ٣، ف : « البخارى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠.

والحديث عند البخارى ، فى : باب : ﴿لا يؤاخذكم اللَّه باللغو فى أيمانكم﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦/ ٦٦. والإمام مالك ، فى : باب اللغو فى اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/ ٤٧٧. كلاهما بنحوه عن عائشة موقوفا .

(٥) فى ف : « خلافه » .

ماضٍ ، فلم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ ، كالغَمُوسِ .

الضَّرْبُ الثالثُ ، يَمِينُ الغَمُوسِ ، وهى التى يَحْلِفُها كاذِبًا ، عالِمًا بكَذِبِه ، فلا كَفَّارَةَ فيها ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأَنَّها يمينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ لا تُوجِبُ بِرًّا ، ولا يُمْكِنُ فَيْئُها[1] ، فلم تُوجِبْ كَفَّارَةً ، كاللَّغْوِ . وقد رُوِىَ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « خَمْسٌ مِن الكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ » . ذَكَرَ مِنْهُنَّ : « الحَلِفُ على يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »[2] . وعن أحمدَ ، أنَّ الكفّارَةَ تَجِبُ فيها ؛ لأنَّه حالِفٌ مُخالِفٌ [3]مع القَصْدِ[3] ، فلَزِمَتْه الكَفَّارَةُ ، كالحالِفِ على مُسْتَقْبَلٍ .

الضَّرْبُ الرابعُ ، أن يَحْلِفَ على مُسْتَحِيلٍ ؛ كصَوْمِ أمْسِ ، والجَمْعِ بينَ الضِّدَّيْنِ ، وشُرْبِ ماءِ إناءٍ لا ماءَ فيه ، فلا كَفَّارَةَ فيها ؛ لأَنَّها غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، لعَدَمِ تَصَوُّرِ البِرِّ فيها ، كيَمِينِ الغَمُوسِ . وقال القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أن تجبَ فيها [٤٣٥ظ] الكَفّارَةُ ؛ لأَنَّها يمينٌ على مُسْتَقْبَلٍ . وإن حَلَفَ على مُسْتَحِيلٍ عادَةً ؛ كإحْياءِ المَيِّتِ ، وقَلْبِ الأعْيانِ ، فقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : فيها الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه مُتَوَهَّمُ التَّصَوُّرِ . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّها كالتى قبلَها ؛ لأَنَّها لا تُوجِبُ بِرًّا ، ولا يُمْكِنُ فَيْئُها[1] .

فصل : فإنِ اسْتَثْنَى عَقِيبَ[4] يَمِينِه ، فقال : إن شاء اللَّهُ . لم يَحْنَثْ ؛ لِمَا

---

(١) فى م : « فيها » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦٢.

(٣ - ٣) فى الأصل : « للقصد » .

(٤) فى م : « فى » .

رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه[1] قال : « مَن حَلَف ، فقال : إن شاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه علَّقَ المَحْلُوفَ عليه بشَرْطٍ يَلْزَمُ مِن وُجودِهِ وُجودُه ، ومِن عَدَمِه عَدَمُه ، فلم يُتَصَوَّرِ الحِنْثُ فيها . ويُشْتَرطُ أن يكونَ مُتَّصِلًا باليَمِينِ ، ولا يُفْصَلَ بينَهما بكَلامٍ أجْنَبِيٍّ ، ولا سُكُوتٍ يُمْكِنُ الكَلامُ فيه ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ مِن تَمامِ الكلامِ ، فاعْتُبِرَ اتِّصالُه به[3] ، كالشَّرْطِ وخَبَرِ المُبْتَدَأ . وعنه ، يجوزُ الاسْتِثْناءُ ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . ثم سكَتَ ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . رَواه أبو داودَ[4] . وقال بعضُ أصْحابِنا : يجوزُ الاسْتِثْناءُ ما دام فى المَجْلِسِ . واشْتَرطَ القاضى أن يَقْصِدَ الاسْتِثْناءَ ، فإن سَبَق لِسانُه إليه مِن غيرِ قَصْدٍ ، كالعادَةِ ، لم يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ اليَمِينَ يُعْتَبَرُ لها القَصْدُ ، فكذلك ما يَرْفَعُ حُكْمَها .

ولا يَنْفَعُه الاسْتِثْناءُ بقَلْبِه حتى يقولَ بلِسانِه ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « فقال : إن شَاءَ اللَّهُ » . فعلَّقَه بالقولِ . ولأنَّ اليَمِينَ لا تَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ ، فكذلك الاسْتِثْناءُ . [5]إلَّا أنَّ[5] أحمدَ قال : إن كان مَظْلُومًا ، فاسْتَثْنَى فى نَفْسِه ، رَجَوْتُ أن يجوزَ إذا خاف[6] على نَفْسِه ؛ وذلك لأنَّه بمنزلَةِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٧.

(٥ - ٥) فى الأصل : « لأن » .

(٦) فى م : « حلف » .

التَّأْوِيلِ ، يجوزُ للمَظْلُومِ دونَ غيرِه .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلَّا باسْمٍ مِن أسْماءِ اللَّهِ تعالى ، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه ؛ لِما رَوَى عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكم أن تَحْلِفُوا بآبَائِكم ، فمَن كان حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عليه[(1)] . وعن[(2)] [(3)]ابنِ عمرَ[(3)] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فقَدْ أشْرَكَ » . قال التِّرمِذِيُّ[(4)] : هذا حديثٌ حسنٌ . فلو حَلَفَ بالكَعْبَةِ ، أو بنَبِيٍّ ، أو عَرْشٍ ، أو كُرْسِيٍّ ، أو غيرِ ذلك ، لم تَنْعَقِدْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب ، وفى : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨/ ٣٣، ١٦٤، ٩/ ١٤٧. ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف بغير اللَّه تعالى ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٦، ١٢٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ١٩٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير اللَّه ، وباب حدثنا قتيبة ...، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/١٦ - ١٨. والنسائى ، فى : باب التشديد فى الحلف بغير اللَّه تعالى ، وباب الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٤، ٥. وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يحلف بغير اللَّه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٧. والإمام مالك ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/ ٤٨٠. والدارمى ، فى : باب النهى عن أن يحلف بغير اللَّه ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/ ١٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٨، ٣٦، ٢/ ٧، ٨، ١١، ٤٨.

(٢) فى ف : « روى » .

(٣ - ٣) فى م : « عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب » .

(٤) فى : باب حدثنا قتيبة ...، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/ ١٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ١٩٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٢٥.

يمينُه . وعنه[1] : مَن حَلَف بحَقِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فحَنِثَ ، فعليه الكَفّارَةُ ؛ لأنَّه أحَدُ شَرْطَي[2] الشَّهادَةِ ، فأَشْبَهَ الحَلِفَ باسْمِ اللَّهِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لدُخُولِه فى عُمُومِ الأحادِيثِ ، وشِبْهِه سائِرَ[3] الأنْبِياءِ عليهم السَّلامُ .

وأسْماءُ اللَّهِ تعالى ثلاثَةُ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما لا يُشارِكُ اللَّهَ تعالى فيه غيرُه ، نحو : واللَّهِ ، والرَّحْمَنِ ، ومالِكِ يومِ الدِّينِ ، ورَبِّ العالمِينَ ، والحَىِّ الذى لا يموتُ . فالحَلِفُ بهذا[4] يمينٌ بكلِّ حالٍ . الثانى ، ما يُسَمَّى به غيرُ اللَّهِ ، وإطْلاقُه يَنْصَرِفُ (٥)إلى اللَّهِ(٥) ؛ كالمَلِكِ ، والجَبَّارِ ، والسُّلْطانِ ، والرَّحِيمِ ، والقادِرِ ، فهذا إن نَوَى به[6] اليمينَ أو أطْلَقَ ، كان يمينًا ؛ لأنَّه بإطْلاقِه يَنْصَرِفُ إليه ، وإن نَوَى به[7] غيرَ اللَّهِ ، لم يكنْ يمينًا ؛ لأنَّه نَوَى ما يَحْتَمِلُه ممَّا لو صَرَّحَ به لم يكنْ يمينًا . وقال طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ[8] : إذا قال : والخالِقِ ، والرَّازِقِ[9] ، والرَّبِّ . كان يمينًا بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّها لا تُسْتَعْمَلُ مع لَامِ التَّعْرِيفِ إلَّا فى اسْمِ اللَّهِ تعالى ، فأشْبَهَتِ القِسْمَ الأوَّلَ .

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) فى ف : « طرفى » .

(٣) فى س ٣ : « بسائر » ، وفى م : « كسائر » .

(٤) فى م : « بها » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ٣ ، م : « إليه » .

(٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) زيادة من : م .

(٨) طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى ، أبو البركات العاقولى ، اشتغل بالفقه على القاضى أبى يعلى ، ودرس عليه ، وكان صالحا خيرا ، توفى سنة اثنتى عشرة وخمسمائة . الأنساب ٨/ ٣١٧.

(٩) فى م : « الرزاق » .

الثالثُ، ما لا يَنْصَرِفُ بالإطْلاقِ إلى اسْمِ اللَّهِ تعالى؛ كالحَيِّ، والعالِمِ، والمَوْجُودِ، والمُؤْمِنِ، والكَرِيمِ، فهذا إن أطلقَ، لم يكنْ يمينًا؛ لأنَّه لا يَنْصَرِفُ مع الإطْلاقِ إليه، وإن قَصَد اليَمِينَ باسْمِ اللَّهِ، كان يمينًا. وقال القاضى: لا يكونُ يمينًا؛ [٤٣٦و] لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنْعَقِدُ لحُرْمَةِ الاسْمِ[١]، ومع الاشْتِراكِ لا حُرْمَةَ له. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّه أقْسَمَ [٢]باسمِ اللَّهِ[٢] قاصِدًا للحَلِفِ به، فكان يمينًا، كالذى قبلَه.

فصل: وصِفاتُ اللَّهِ تعالى تَنْقَسِمُ قِسْمَيْن؛ أحدُهما، ما هو صِفَةٌ لذاتِ اللَّهِ تعالى لا يَحْتَمِلُ غيرَها؛ كعَظَمَةِ اللَّهِ، وعِزَّتِه، وجَلَالِه، وكِبْرِيائِه، فالقَسَمُ بها يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ؛ لأنَّها صِفَةٌ مِن صِفَاتِ[٣] ذاتِ اللَّهِ لم يَزَلْ مَوْصُوفًا بها، أشْبَهَتْ أسْماءَه. والثانى، ما هو صِفَةٌ حَقِيقَةً[٤]، ويُعَبَّرُ بها[٥] عن [٦]غيرِ ذلك[٦] مَجازًا، كعِلْمِ اللَّهِ وقُدْرَتِه، فإن أطْلَقَ كان يمينًا، فإن نَوَى بعِلْمِ اللَّهِ مَعْلُومَه، وبقُدْرَتِه[٧] مَقْدُورَه، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَمِينٌ؛ لأنَّه مَوْضوعٌ لليَمِينِ، فلا يُقْبَلُ منه غيرُه. ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ يمينًا؛ لأنَّه نَوَى بكلامِه ما يَحْتَمِلُه ممَّا ليس بيمينٍ، فأَشْبَهَ القَسَمَ بالقادِرِ. وإن أقْسَمَ بحَقِّ اللَّهِ كان يمينًا؛ لأنَّه إذا اقْتَرَنَ به عُرْفُ الاسْتِعْمالِ

(١) فى الأصل: «الإسلام».
(٢ - ٢) فى م: «بالله».
(٣) فى م: «صفة».
(٤) فى م: «للذات».
(٥) فى م: «به».
(٦ - ٦) فى م: «غيرها».
(٧) فى ف: «بقدرة الله تعالى».

باليَمِينِ، انْصَرَفَ إلى ما يَسْتَحِقُّه لنَفْسِه مِن العَظَمَةِ والكِبْرِياءِ، فأَشْبَهَ قُدْرَةَ اللَّهِ.

وإن قال: لَعَمْرُ اللَّهِ. كان يمينًا؛ لأَنَّه أَقْسَمَ بصِفَةٍ مِن صِفاتِ اللَّهِ تعالى، فهو كالحالِفِ ببَقاءِ اللَّهِ. ويُقالُ: العَمْرُ والعُمُرُ واحِدٌ. فهو قَسَمٌ ببَقاءِ اللَّهِ، وقد ثَبَت لها عُرْفُ الاسْتِعْمالِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1]. وقال النّابِغَةُ[2]:

فلَا لَعَمْرُ الذِى قد زُرْتُه حِجَجًا ... ومَا هُرِيقَ[3] علَى الأَنْصَابِ مِن جَسَدِ

وإن قال: وايْمُ اللَّهِ. أو: [4]وايْمُنُ[4] اللَّهِ. فهو يمينٌ؛ لِما[5] ذكَرْنا فى الذى قبلَه.

وإن حَلَف بالقرآنِ، أو بكَلامِ اللَّهِ، فهى يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ؛ لأَنَّ كلامَ اللَّهِ صِفَةٌ مِن صِفاتِه، والقرآنُ هو[6] كلامُ اللَّهِ. وإن حَلَف بسُورَةٍ منه، فهى

---

(١) سورة الحجر ٧٢.

(٢) فى ديوانه ١٩. صنعة ابن السكيت. تحقيق: د. شكرى فيصل.

وقد جاء الشطر الأول برواية أخرى هى:

* فلا لعمر الذى مسحت كعبته *

فى طبعة دار المعارف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صفحة ٢٥.

(٣) فى الأصل: «أريق».

(٤ - ٤) فى ف: «يمين».

(٥) فى م: «كما».

(٦) سقط من: ف، م.

يمينٌ ؛ لأنَّها مِن القرآنِ ، وكذلك[1] إن حَلَف بالمُصْحَفِ ؛ لأنَّ القرآنَ فيه ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾[2] .

وإن حَلَف بعَهْدِ اللَّهِ ، أو مِيثَاقِه ، [3]أو أمانَتِه[3] ، فهو يمينٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ كلامَ اللَّهِ الذى أمَرَنا به ونَهانَا ، كقَوْلِه تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾[4] . وقَرِينَةُ الاسْتِعْمالِ صارِفَةٌ إليه . وإن قال : والعَهْدِ ، والمِيثَاقِ ، والأمانَةِ . ونوَى ذلك ، كان يمينًا . وإن أطْلَقَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يكونُ يمينًا ؛ لذلك[5] ، ولأنَّ اللَّامَ إن كانَت للتَّعْرِيفِ ، صرَفَتْه إلى عَهْدِ اللَّهِ ومِيثاقِه ، وإن كانَت للاسْتِغْراقِ ، دَخَل ذلك فيه . والثانيةُ ، لا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ غيرَ ما تجبُ به الكَفَّارَةُ .

فصل : وحُروفُ القَسَمِ ثلاثةٌ ؛ الباءُ ، وهى الأصْلُ ، تَدْخُلُ على المُظْهَرِ والمُضْمَرِ ، والواوُ ، وهى بدَلٌ منها ، تَدْخُلُ على المُظْهَرِ[6] وحدَه ، والتاءُ ، وهى بَدَلٌ مِن الواوِ ، وتَدْخُلُ على اسْمِ اللَّهِ تعالى وحدَه . فبأيِّها أقْسَمَ كان قَسَمًا صحيحًا .

وإن أقْسَمَ بغيرِ حَرْفٍ[7] ، فقال : اللَّه لَأَقُومَنَّ . بالنَّصْبِ أو الجَرِّ ، كان

---

(١) فى الأصل : « لذلك » .

(٢) سورة الواقعة ٧٧، ٧٨.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة يس ٦٠.

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) فى ف : « المضمر » .

(٧) فى ف : « حروف القسم » .

صحيحًا ؛ لأنَّه لُغَةٌ صحيحَةٌ ، وقد وَرَد به عُرْفُ الاسْتِعْمالِ فى الشَّرْعِ ؛ قال النبىُّ ﷺ لِرُكانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ : « آللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : آللَّهِ ما أرَدْتُ إلَّا واحِدَةً[1] . وإن قال : اللَّهُ - بالرَّفْعِ - لأَقُومَنَّ . ونوَى اليمينَ ، كان يمينًا مع لَحْنِه ، وإن لم يُرِدِ اليَمِينَ ، لم يكنْ يمينًا ؛ لأنَّه لم يأْتِ بالمَوْضُوعِ ولا قَصَدَه . وقال أبو الخَطَّابِ : يكونُ يمينًا ، إلَّا أن يكونَ مِن أهْلِ العرَبِيَّةِ .

وإن قال : لاهَا اللَّهِ[2] . ونَوَى [٤٣٦ظ] اليمينَ ، كان[3] يمينًا ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ ، [4]رَضِىَ اللَّهُ عنه[4] ، قال فى سَلَبِ قتيلِ أبى قَتَادَةَ : لاهَا اللَّهِ ، إذًا [5]لا يَعْمِدُ[5] إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ اللَّهِ ، يُقاتِلُ عن اللَّهِ وعن رسولِه ، فيُعْطِيكَ سَلَبَه[6] !

وإن قال : أشْهَدُ باللَّهِ . أو : أُقْسِمُ باللَّهِ . أو : أحْلِفُ باللَّهِ . أو : أقْسَمْتُ باللَّهِ . أو : شَهِدْتُ باللَّهِ . ونوَى اليمينَ أو أطْلَقَ ، كان يمينًا ؛ لأنَّه قد ثَبَت له عُرْفُ [7]الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ . فإن قَصَد بذلك الخَبَرَ[7]

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ٤٣٠.

(٢) أى : لا واللَّه .

(٣) فى ف : « صار » .

(٤ - ٤) فى م : « الصديق » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ٣، ف : « تعمد » ، والمثبت كما فى م ، وهو موافق لما فى الصحيحين . وانظر الكلام على « إذًا » ، فى شرح النووى على مسلم ٤/ ٣٥٣.

(٦) تقدم تخريجه فى ٥/ ٥١٠، ٥١١.

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(1)عمَّا يفْعَلُه ثانيًا، أو عمَّا فعَلَه ماضِيًا، لم يكنْ يمينًا. وكذلك القولُ فى: أَعْزِمُ باللَّهِ. و: عَزَمْتُ باللَّهِ. فى ظاهرِ كلامِ الخِرَقِيِّ. وقال أبو بَكْرٍ: إن أطْلَقَ، لم يكنْ يمينًا؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له عُرْفُ(2)(1) الشَّرْعِ ولا الاسْتِعْمالِ.

وإن قال: قَسَمًا باللَّهِ. أو: (3)أَلِيَّةً باللَّهِ(3). فهو يمينٌ؛ لأنَّ تقْدِيرَه: أقْسَمْتُ قَسَمًا. و: آلَيْتُ أَلِيَّةً. فإن قال: أقْسَمْتُ. أو: آلَيْتُ. أو: حَلَفْتُ. أو: شَهِدْتُ لأَفْعَلَنَّ. ونوَى اليمينَ باللَّهِ، (4)فهو يمينٌ(4)؛ لأنَّه نوَى ما يَحْتَمِلُه ممَّا هو يمينٌ. وإن أطْلَقَ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، هو يمينٌ؛ لأنَّه ثَبَت له عُرْفُ الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ؛ فإنَّ أبا بَكْرٍ قال: أقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللَّهِ، لتُخْبِرَنِّى بما أصَبْتُ ممَّا أخْطَأْتُ. فقال النبيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»(5).

(1 - 1) سقط من: الأصل.

(2) بعده فى ف: «فى».

(3 - 3) فى ف: «آليت بالله تعالى».

(4 - 4) فى م: «كان يمينا».

(5) أخرجه البخارى معلقا، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، من كتاب الأيمان والنذور، وموصولا فى: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ...، من كتاب التعبير. صحيح البخارى ٨/ ١٦٦، ٩/ ٥٥. ومسلم، فى: باب فى تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٨. وأبو داود، فى: باب فى القسم هل يكون يمينا؟ من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢٠٣. والدارمى، فى: باب القسم يمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى ٢/ ١٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٩، ٢٣٦.

وقالَتْ عاتِكَةُ بنتُ زَيْدِ بنِ عمرٍو[1] :

آلَيْتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِى حَزِينَةً   عليكَ ولا يَنْفَكُّ جِلْدِى أغْبَرَا

والثانيةُ ، لا تَنْعَقِدُ اليمينُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ القَسَمَ بغيرِ اسمِ[2] اللَّهِ تعالى . وإن قال : حلَفْتُ باللَّهِ . وأرادَ الخَبَرَ ، لم يكنْ يمينًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، عليه الكَفَّارَةُ ؛ لإقْرارِه على نَفْسِه . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ بينَه وبينَ اللَّهِ تعالى ، فلا يَلْزَمُه ما لم يُوجَدْ سببُه . وإن قال : علَيَّ يمينٌ . فكذلك . فإن أرادَ عَقْدَ اليَمِينِ ، لم يكنْ يمينًا ؛ لأنَّه لم يَأْتِ باسْمِ اللَّهِ تعالى ولا صِفَتِه[3] ، فلم يكنْ يَمِينًا ، كسائرِ الكلامِ .

فصل : ويُجابُ القَسَمُ بأَحْرُفٍ خَمْسَةٍ ؛ إنَّ واللَّامُ فى الإيجابِ ، كقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[4] . وقولِه تعالى : ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[5] . وما ولا وإن الخَفِيفَةُ فى النَّفْيِ ، كقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾[6] . وقولِه تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ﴾[7] . وقولِه

---

(١) البيت فى : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٦. المردفات من قريش ٦٢. الاستيعاب ٤/ ١٨٧٨. أسد الغابة ٧/ ١٨٤. وفى الطبقات الكبرى : « عينى قريرة » ، وفى المردفات : « عينى سخينة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ف : « صفة » .

(٤) سورة يونس ٥٣.

(٥) سورة التغابن ٧.

(٦) سورة الضحى ٢، ٣.

(٧) سورة النحل ٣٨.

تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾[1] . وتُحْذَفُ لا وهى مُرادَةٌ ، كقولِه تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[2] . وقال امْرُؤُ القَيْسِ[3] :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أبْرَحُ قاعِدًا *

أى : لا أبْرَحُ قاعِدًا[4] .

فإن قال : باللَّهِ صَلِّ . لم تَنْعَقِدْ يمينُه ؛ لأنَّه لم يُجِبْه بجَوابِ القَسَمِ . وإن قال : تاللَّهِ لتَفْعَلَنَّ . انْعقَدَتْ يمينُه ، والكفّارَةُ على الحالِفِ ؛ لأنَّه الحانِثُ .

فصل : وإن حَرَّمَ على نفْسِه شيئًا ، أو[5] قال : ما أحَلَّ اللَّهُ علَىَّ حَرامٌ . فهى يمينٌ ، سَواءٌ أطْلَقَ ذلك ، أو عَلَّقَه على شَرْطٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[6] . يَعْنِى التَّكْفِيرَ . قالتْ عائشَةُ : كانَ النبىُّ ﷺ يَمْكُثُ عندَ زَيْنَبَ ، ويَشْرَبُ عندَها عَسَلًا ، فتَواصَيْتُ[7] أنا وحَفْصَةُ أيَّتُنا دخَلَ عليها النبىُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : [٤٣٧و] إنِّى أجِدُ منك رِيحَ

---

(١) سورة النساء ٦٢.

(٢) سورة يوسف ٨٥.

(٣) فى ديوانه ١٤. وعجز البيت :

* وما إن أرى عنك العماية تنجلى *

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى م : « و » .

(٦) سورة التحريم ١، ٢.

(٧) فى م : « فتواطأت » .

مَغَافِيرَ[1] . فدَخَلَ على إحْدَانا ، فقالت ذلك ، فقال : « لَا ، بِلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ، ولن أعُودَ له » . فنزَلَتْ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وإن حَرَّمَ أمَتَه ، أو أُمَّ وَلَدِه ، فهو كتَحْرِيمِ مالِه ؛ لأنَّها مالٌ له . وقد قال الحسنُ : إنَّ الآيَةَ نزَلَتْ[3] فى تَحْرِيمِ مَارِيَةَ القِبْطِيَّةِ[4] .

فصل : وإن حَلَفَ بالخُروجِ مِن[5] الإسْلامِ ، فقال : هو بَرِىءٌ مِن الإسْلامِ . أو : كافِرٌ . أو : يَهُودِىٌّ ، إن فَعَل . أَثِمَ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قالَ » .

---

(١) مغافير : جمع مغفار ومغفور ، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط يؤكل ، أو يوضع فى ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٦/ ١٩٤، ٧/ ٥٦، ٥٧، ٨/ ١٧٥، ١٧٦. ومسلم ، فى : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ...، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢/ ١١٠٠ - ١١٠٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠١. والنسائى ، فى : باب تأويل هذه الآية ، ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب تحريم ما أحل اللّه عز وجل ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦/ ١٢٣، ٧/ ١٣، ٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٢١.

(٣) فى الأصل : « أنزلت » .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ٢٨/ ١٥٨.

(٥) فى ف : « عن » .

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لَفْظٍ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِىءٌ مِنَ الإسْلامِ ؛ فإن كان قد كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قالَ ، وإنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا »[2] . وهل تَنْعَقِدُ يمينُه مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تَنْعَقِدُ ؛ لِما روَى أبو بَكْرٍ بإسْنادِه ، عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يقولُ[3] : هو يَهُودِىٌّ . أو : نَصْرانِىٌّ . أو : مَجُوسِىٌّ . أو : بَرِىءٌ مِن الإسْلامِ . فى اليمينِ يَحْلِفُ بها ، فيَحْنَثُ فى هذه الأشْياءِ[4] . قال : « عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[5] . والثانيةُ ، لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه لم يَحْلِفْ باسْمِ اللَّهِ ولا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٢/ ١٢٠ ، ٨/ ١٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ١٦٦. ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٠٤ ، ١٠٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٨. والنسائى ، فى : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٦ ، ١٨. وابن ماجه ، فى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارت . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى الموضع السابق . والنسائى ، فى : باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٦ ، ٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٣٥ ، ٣٥٦. وصححه فى الإرواء ٨/ ٢٠١ ، ٢٠٢.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى ف : « كلها » .

(٥) أخرجه البيهقى دون قوله : « أو مجوسى » ، « فى هذه الأشياء » . فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٠. وقال : لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى ، =

صِفَتِه ، فأَشْبَهَ الحالِفَ بمَحْوِ المُصْحَفِ .

وإن حَلَف باسْتِحْلالِ الزِّنَى أو[1] الخَمْرِ ، أو تَرْكِ الصَّلاةِ أو الصِّيامِ ، فهو كالحالِفِ بالكُفْرِ ؛ لأنَّ ذلك كُفْرٌ .

وإن حَلَف بمَحْوِ المُصْحَفِ ، وقَتْلِ النَّفْسِ التى حَرَّمَ اللَّهُ ، و[2] مَعْصِيَتِه فى كلِّ ما أمَرَ ، أو لَعَن نفسَه ، فلا كَفّارَةَ فيه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه لا[3] يُوجِبُ الكُفْرَ . وإن قال : لا يَرانِى اللَّهُ فى مَوْضِعِ كذا . فذَكَرَ القاضى أنَّ أحمدَ نَصَّ على أنَّه مُوجِبٌ للكَفَّارَةِ .

فصل : وإن حَلَف رجلٌ ، فقال آخَرُ : يَمِينِى فى يَمِينِكَ . يريدُ أنَّه يَلْزَمُنِى مِن اليمينِ ما يَلْزَمُكَ ، لم تَنْعَقِدْ يمينُه ؛ لأنَّ اليمينَ باللَّهِ تعالى لا تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ؛ لأنَّ تعَلُّقَ الكَفّارَةِ بها لحُرْمَةِ اللَّفْظِ ، ولا يُوجَدُ فى الكِنايَةِ . وإن كان ذلك فى الطَّلاقِ ، انْعَقَد يَمِينُه ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ[4] .

وإن قال : أَيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . ولا يعْرِفُها ، أو لا نِيَّةَ له ، لم يَلْزَمْه حُكْمُها ؛ لأنَّ هذا كِنايَةٌ ، فيُعْتَبرُ له النِّيَّةُ ، ولا تَصِحُّ النِّيَّةُ لِما لا يعْرِفُه . وإن عَرَفَها ، ونوَى الْتِزامَ ما فيها ، انْعَقَدَتْ يمينُه بالطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّ اليمينَ

= وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه .

(١) فى ف ، م : « و » .

(٢) فى ف : « أو » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « يمينه » .

بهما[1] تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ، ولم تَنْعَقِدْ باليَمِينِ باللَّهِ ؛ لأنَّها لا تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ .

وأَيمانُ البَيْعَةِ أَيمانٌ رَتَّبَها الحَجّاجُ ، تَشْتَمِلُ على اليمينِ باللَّهِ تعالى ، والعَتاقِ ، والطَّلاقِ ، والحَجِّ ، وصَدَقَةِ المالِ ، يَسْتَحْلِفُ بها الناسَ عندَ عَقْدِ البَيْعَةِ .

فصل : والحالِفُ مُخَيَّرٌ بينَ البِرِّ فى يَمِينِه وبينَ التَّكْفِيرِ ، ولا يَحْرُمُ المَحْلُوفُ عليه بها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ[2] ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] .

وإن فَعَلَ المَحْلُوفَ عليه ناسِيًا أو مُكْرَهًا ، لم يَحْنَثْ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[4] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « [5]إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِى[5] عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . [6]رَواه ابنُ ماجه ، والدَّارَقُطْنِىُّ[6] . ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، فلم يَحْنَثْ ، كالنائمِ . وعنه ، أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه فَعَلَ

---

(١) فى م : « بها » .

(٢) بعده فى الأصل : « منها » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤/ ٥٧٤، ٥٧٥.

(٤) سورة الأحزاب ٥.

(٥ - ٥) فى الأصل : « تجاوزوا عن أمتى » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل، س ٣، وفى ف : « متفق عليه » .

والحديث تقدم تخريجه عند ابن ماجه فى ١/ ٢١٣. وأخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ١٧١.

المَحْلُوفَ عليه قاصِدًا لفعلِه ، أشْبَهَ غيرَ النَّاسِى . وإن فَعَله جاهِلًا ، كرجلٍ حَلَف لا يُكَلِّمُ فُلانًا ، فكلَّمَه يَظُنُّه غيرَه ، أو سلَّمَ على جماعَةٍ هو فيهم ولم يَعْلَمْ به ، أو حَلَف لا يُفارِقُه حتى يَقْضِيَه حَقَّه ، فأعْطاه قَدْرَ حَقِّه ، ففارَقَه ، فوَجَدَه رَدِيئًا ، ففيه رِوايَتان كالنَّاسِى ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ [٤٣٧ظ] للمُخالَفَةِ .

ومَن حَلَف على غيرِه أن لا يفْعَلَ ، وكان المحْلُوفُ عليه ممَّن يَمْتَنِعُ بيَمِينِه[1] ، فهو فى الجَهْلِ والنِّسْيانِ كالحالِفِ ، وإن كان ممَّن[2] لا يمتنعُ بيمينِه ، كالسُّلْطانِ ، والحاجِّ ، اسْتَوَى فى الحنْثِ العِلْمُ والجَهْلُ والنِّسْيَانُ ؛ لأنَّه ممَّا[3] لا يُؤَثِّرُ اليمينُ فى امْتِناعِه ، فأَشْبَهَ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ بطُلوعِ الشمسِ .

---

(١) فى الأصل : « يمينه » .
(٢) فى الأصل ، م : « مما » .
(٣) فى ف : « ممن » .

بابُ كفَّارَةِ اليمينِ

ومَن حَلَف فهو مُخَيَّرٌ فى التَّكْفِيرِ قبلَ الحِنْثِ أو بعدَه، سَواءٌ كانتِ الكَفَّارَةُ صَوْمًا أو غيرَه؛ لِما روَى عبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ[1]». مُتَّفَقٌ عليه[2]. وفى لَفْظٍ: «ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ[3]». رَواه أبو داودَ[4]. ولأنَّه كَفَّرَ بعدَ سببِه، فجاز، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ، والقَتْلِ بعدَ الجَرْحِ.

فصل: وهو مُخَيَّرٌ بينَ[5] أن يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَساكِينَ، أو يَكْسُوَهم، أو يُعْتِقَ رقَبَةً، فإن لم يَجِدْ، صام ثلاثَةَ أيَّامٍ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

---

(١) بعده فى الأصل: «منها».

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٥٧٤، ٥٧٥.

(٣) بعده فى ف: «وكفر عن يمينك».

(٤) فى: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢٠٥. كما أخرجه النسائى، فى: باب الكفارة قبل الحنث، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٦٣.

(٥) فى م: «فى».

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1] . وقد شرَحْنا العِتْقَ والإطْعامَ فى كفَّارَةِ الظِّهارِ[2] .

فأمَّا الكِسْوَةُ فلا يُجْزِئُه أَقَلُّ مِن كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَساكِينَ ؛ للآيةِ . وتتقَدَّرُ الكِسْوَةُ بما يُجْزِئُ فى الصَّلاةِ ، وهو ثَوْبٌ للرَّجُلِ ، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ يَسْتُرُ جميعَها . ولا تُجْزِئُ السَّراوِيلُ ، ولا إزارٌ وحدَه ؛ لأنَّ التَّكْفِيرَ عِبادَةٌ[3] تُعْتَبرُ فيها الكِسْوَةُ ، فأَشْبَهَتِ الصَّلاةَ . وتُجْزِئُه كِسْوَتُهم مِن القُطْنِ ، والكَتّانِ ، والصُّوفِ ، وسائرِ ما يُسَمَّى كِسْوَةً ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لم يُعَيِّنْ جِنْسَها ، فوَجَبَ أن لا يتعَيَّنَ . وتجوزُ[4] كِسْوَتُهم مِن الجديدِ واللَّبِيسِ ، إلَّا أن يكُونَ ممَّا ذهَبَتْ مَنْفعَتُه باللُّبْسِ ، فلا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ ذلك مَعِيبٌ ، فأَشْبَهَ الحَبَّ المَعِيبَ . وإن كَسا بعضَ المساكِينِ مِن جِنْسٍ ، وباقِيَهم مِن جِنْسٍ آخَرَ ، أَو أَطْعَمَهم مِن جِنْسٍ ، جاز ؛ لأنَّه قد كَسا وأَطْعَمَ عشَرَةً ، فجازَ ، كما لو كان مِن جِنْسٍ واحِدٍ . وإن أَطْعَمَ بعضَهم ، وكَسا باقِيَهم ، جاز ؛ لأنَّه أخْرَجَ مِن جِنْسِ المَنْصُوصِ عليه بعِدَّةِ العَدَدِ الواجِبِ ، فأَجْزَأَ ، كما لو أخْرَجَه مِن جِنْسٍ واحِدٍ ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِن النَّوْعَيْن يقومُ مَقامَ صاحبِه فى جميعِ العَدَدِ ، فقامَ مَقامَه فى بعضِه ، كالتَّيَمُّمِ مع الماءِ .

---

(١) سورة المائدة ٨٩.

(٢) انظر ٥٥٩/٤ - ٥٦٥، ٥٦٩ - ٥٧٤.

(٣) فى ف : « عبارة » .

(٤) فى ف : « تجزئ » .

وإن أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وأطْعَمَ خَمْسةَ مَساكِينَ أو كَسَاهم، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ مقْصُودَهما مُخْتَلِفٌ مُتَباعِدٌ، فلم يَكْمُلْ أحدُهما بصاحِبِه، كالإطْعامِ والصِّيامِ.

ويُشْتَرطُ التَّتابُعُ فى صومِ الأيامِ الثَّلاثَةِ. وعنه، لا يُشْتَرطُ؛ لأنَّ الأمْرَ بها مُطْلَقٌ، فلم يَجُزْ تَقْيِيدُه بغيرِ دليلٍ. وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ؛ لأنَّ فى قِراءَةِ أُبَىٍّ وابنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[1]. [٤٣٨و] فالظاهِرُ أنَّهما سَمِعَاه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فيكونُ خَبَرًا.

فصل: وإن حَلَفَ العَبْدُ أجْزَأه الصِّيامُ؛ لأنَّ ذلك فَرْضُ الحُرِّ[2] المُعْسِرِ، وهو أحْسَنُ حالًا مِن العَبْدِ. وإذا أَذِن له سَيِّدُه فى التَّكْفِيرِ بالمالِ، لم يَلْزَمْه؛ لأنَّه غيرُ مالكٍ له. وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يُجْزِئُه غيرُ الصِّيامِ. وقال غيرُه: فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُجْزِئُه غيرُ[3] الصِّيامِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ المالَ، فلم يَجُزْ له التَّكْفِيرُ به، كالحُرِّ يُكَفِّرُ بمالِ غيرِه. والثانيةُ، له التَّكْفِيرُ بالمالِ إذا أَذِن له سَيِّدُه فيه، ومَلَّكَه قَدْرَ ما يُكَفِّرُ به؛ لأنَّه قَدَرَ على

---

(١) قراءة أبى أخرجها الإمام مالك، فى: باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام. الموطأ ١/ ٣٠٥. والحاكم، فى: المستدرك ٢/ ٢٧٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٦٠.

وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق، فى: المصنف ٨/ ٥١٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٦٠. وابن جرير، فى: تفسيره ٧/ ٣٠. وانظر الدر المنثور ٢/ ٣١٤.

(٢) فى الأصل: «للحر».

(٣) فى س ٣: «إلا».

التكفيرِ بالمالِ ، فصَحَّ تَكْفِيرُه به ، كالمُعْسِرِ يَمْلِكُ ما يُكَفِّرُ به . فعلى هذا ، له التَّكْفِيرُ بالإِطْعامِ .

وهل له التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، له ذلك ؛ لأنَّ مَن صَحَّ تكْفِيرُه بالإِطْعام ، صحَّ تَكْفيرُه[1] بالعِتْقِ ، كالحُرِّ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى [2]الولاءَ و[2]الوِلايَةَ والإِرْثَ ، وليس ذلك للعَبْدِ . فإن قُلْنا : يجوزُ . فأَذِن له فى إعْتاقِ نَفْسِه عن كَفّارَتِه ، ففَعَلَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجوزُ ؛ لأنَّها رَقَبَةٌ تُجْزِئُ عن غيرِه ، فأجْزَأَتْ عنه كغيرِه . والثانى ، لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ نفسَه ، فلا يُجْزِئُه التَّكْفِيرُ بها ، كما لو لم يَأْذَنْ[3] له ، ولأنَّ الكَفّارَةَ عنه ، فلم يَجُزْ صَرْفُها إلى نفسِه ، كالحُرِّ . فأمَّا إن أَذِنَ له فى العِتْقِ[4] مُطْلَقًا ، لم يَجُزْ أن يُعْتِقَ نفسَه ، كما لو وَكَّلَ غَرِيمًا له[5] فى إبْراءِ بعضِ غُرَمائِه ، لم يَمْلِكْ إبْراءَ نفسِه . وقال أبو بَكْرٍ : فيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يُجْزِئُه .

فإن حَنِث وهو عَبْدٌ ، فعَتَقَ ، فقال الخِرَقِىُّ : لا يُجْزِئُه غيرُ الصِّيامِ ؛ لأنَّه حينَ الوُجُوبِ لا يُجْزِئُه غيرُه ، ولأنَّه حُكْمٌ تعَلَّقَ بالعَبْدِ ، فلم يتَغَيَّرْ بحُرِّيَّتِه ، كالحَدِّ . ومَن جَعَل للعَبْدِ التَّكْفِيرَ بالمالِ فى حالِ رِقِّه ، فهٰهُنا أوْلَى . ومَن اعْتَبَر أغْلَظَ الأَحْوالِ وكان مُوسِرًا ، لم يُجِزْ له التَّكْفِيرَ بغيرِ المالِ .

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « يؤذن » .

(٤) فى ف : « العقد » .

(٥) سقط من : ف ، م .

فصل : ومَن حَلَف أَيمانًا كثيرةً على شيءٍ واحدٍ ، فحَنِثَ ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن كَفَّارَةٍ ؛ لأنَّها أسْبَابُ كَفَّاراتٍ مِن جِنْسٍ ، فتَداخَلَتْ ، كالحدُودِ . وإن حلَفَ يمينًا واحدَةً على أفْعالٍ[1] مختلفةٍ ، فحَنِثَ فى الجميعِ ، أجْزَأه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّها يمينٌ واحدَةٌ ، فلم يَجِبْ[2] بها[3] أكثرُ مِن كَفَّارَةٍ ، كما لو حَلَف على فِعْلٍ واحدٍ . وإن حَنِثَ بفِعْلٍ واحدٍ ، انْحَلَّتْ يمينُه فى الباقِى . وإن حَلَف أَيمانًا على أفعالٍ ، فقال : واللَّهِ لا أكَلْتُ ، واللَّهِ لا شَرِبْتُ ، واللَّهِ لا لَبِسْتُ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه عن الجميعِ كفَّارَةٌ واحدةٌ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والقاضِى ؛ لأنَّها كفّاراتٌ مِن جِنْسٍ واحدٍ ، فتَداخَلَتْ ، كالحُدودِ . والثانيةُ ، يجبُ فى كلِّ يَمينٍ كفّارَةٌ . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّها أَيمانٌ لا يَحْنَثُ فى إحْداهُنَّ بالحِنْثِ فى الأُخْرَى ، فوَجبَتْ فى كلِّ يمينٍ كفَّارَتُها[4] ، كالمُخْتَلِفَةِ الكَفَّارَةِ . قال أبو بَكْرٍ : المَذْهَبُ الأوَّلُ ، وقد رَجَع أحمدُ عن الرِّوايَةِ الأُخْرَى . ولو حَلَف على شيءٍ واحدٍ بيَمِينَين مُخْتَلِفَيِ الكَفّارَةِ ، كالظِّهارِ واليمينِ باللَّهِ ، لَزِمَتْه فى كلِّ يمينٍ كفَّارَتُها ؛ لأنَّها أجْناسٌ ، فلم تَتداخَلْ ، كالحدُودِ مِن أجْناسٍ .

فصل : ومَن حَلَف بالقرآنِ ، فحَنِثَ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّ عليه كفَّارَةً واحِدَةً ؛ لأنَّ الحلِفَ بصِفاتِ اللَّهِ تعالى ، وتَكْرارَ اليمينِ بها ، لا يُوجِبُ

---

(١) فى الأصل : « أيمان » .

(٢) فى م : « يحنث » .

(٣) فى الأصل : « فيها » .

(٤) فى م : « كفارة بها » .

أَكْثَرَ مِن كفَّارَةٍ واحِدَةٍ[1] ، فهذا أَوْلَى . والمَنْصُوصُ عنه أنَّ عليه بكلِّ آيَةٍ كفَّارَةً ؛ لأنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قال ذلك[2] . قال أحمدُ : ما أعْلَمُ شيئًا [٤٣٨ظ] يدْفَعُه . ويَحْتَمِلُ أنَّ ذلك نَدْبٌ غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّه قال[3] : عليه بكلِّ آيَةٍ كفَّارَةُ يمينٍ ، فإن لم يُمْكِنْه ، فعليه كفَّارَةُ يمينٍ . ورَدُّه إلى كفَّارَةٍ واحِدَةٍ عندَ العَجْزِ ، دليلٌ على أنَّ[4] الزائدَ عليها (5غيرُ واجِبٍ5) ، إذ لو وَجَب ، لم يَسْقُطْ بالعَجْزِ ، كالواحِدَةِ .

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٤٧٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٤٣.

(٣) بعده فى الأصل : « عليه الصلاة والسلام » .

(٤) فى ف : « أنه » .

(٥ - ٥) فى ف : « ليس بواجب » .

بابُ جامِعِ الأيْمانِ

ومَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ ، فمتى نَوَى بيَمِينِه ما يَحْتَمِلُه ، تعَلَّقَتْ يمينُه بما نَواه دونَ ما لَفَظ به ، سَواءٌ نَوَى ظاهِرَ اللَّفْظِ أو[1] مَجازَه ، مثلَ أن يَنْوِيَ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ ، أو الخاصَّ بالعامِّ ، أو العامَّ بالخاصِّ ، أو غيرَ ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « و[2] إنَّما لامْرِئٍ[3] ما نَوَى »[4] . فتَدْخُلُ فيه الأَيْمانُ . ولأنَّ كلامَ الشّارِعِ يُصْرَفُ إلى ما دَلَّ الدليلُ على أنَّه أرادَه دُونَ ظاهِرِ اللَّفْظِ ، فكلامُ المُتَكَلِّمِ مع اطِّلاعِه على تَعَيُّنِ[5] إرادَتِه أَوْلَى . فلو حَلَف ليَأْكُلَنَّ لَحْمًا ، أو فاكِهَةً ، أو لَيَشْرَبَنَّ ماءً ، أو لَيُكَلِّمَنَّ رجلًا ، أو لَيَدْخُلَنَّ دارًا ، أو لا يَفْعَلُ ذلك . وأرادَ بيَمِينِه مُعَيَّنًا ، تعَلَّقَتْ يمينُه به دُونَ غيرِه ، وإن نَوَى الفِعْلَ أو التَّرْكَ فى وَقْتٍ بعَيْنِه ، اخْتَصَّ بما نَواه . وإن حَلَف لا يَشْرَبُ له الماءَ مِن العَطَشِ ، يريدُ قَطْعَ مِنَّتِه ، تَناوَلَتْ يمِينُه كلَّ ما يُمْتَنُّ به ؛ لأنَّ ذلك للتَّنْبِيهِ على ما هو أعْلَى منه ، كقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[6] . يريدُ لا

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى ف ، م : « لكل امرئ » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٥) فى ف : « تعيين » .

(٦) سورة النساء ٤٩.

يُظْلمونَ شيئًا . وقال الشاعِرُ[1] :

* ولَا يَظْلِمُــونَ النـاسَ حَبَّــةَ خَــرْدَلِ *

وإن حَلَف لا يَلْبَسُ ثَوْبًا[2] مِن غَزْلِها ، يريدُ قَطْعَ مِنَّتِها ، فباعَه وانْتفعَ بثَمَنِه ، حَنِثَ ، ولا يتعدَّى الحُكْمُ إلى كلِّ ما فيه مِنَّةٌ ؛ لأنَّ لكَوْنِه ثَوْبًا[3] مِن غَزْلِها أثَرًا فى داعِيَةِ اليمينِ ، فلم يَجُزْ حَذْفُه . وإن حَلَف لا يَأْوِى معها فى دارٍ ، يَنْوِى جَفاءَها ، ولم يكنْ للدّارِ أثرٌ فى القَصْدِ ، فأَوَى معها فى غيرِها ، حَنِث ، ولا يَحْنَثُ بصِلَتِها بغيرِ الإيواءِ ؛ لأنَّ له أثرًا فلا يُحْذَفُ . وإن قال : إن رأيْتُكِ تَدْخُلِينَ الدارَ فأنتِ طالقٌ . يقْصِدُ مَنْعَها الدُّخولَ بالكُلِّيَّةِ ، حَنِث بدُخولِها وإن لم يَرَها ، وإن لم يُرِدْ ذلك ، لم يَحْنَثْ حتى يرَاها تَدْخُلُ ؛ اتِّباعًا للَفْظِه .

وإن حَلَف لَيَقْضِيَنَّه حقَّه فى غَدٍ ، يريدُ أن لا يتَجاوَزَه بالقَضاءِ ، فقَضاهُ قبلَه ، لم يَحْنَثْ . وإن حَلَف لا يَبِيعُ ثَوْبَه بمِائةٍ ، يريدُ أن لا يَنْقُصَه ، فباعَه بأقَلَّ ، حَنِث . وإن حَلَف[4] لا يتزَوَّجُ ، حَنِثَ بالعَقْدِ الصَّحيحِ . وإن حَلَف لَيتزَوَّجَنَّ ، بَرَّ بذلك ، إلَّا أن يَقْصِدَ بيمينِه غَيْظَ زَوْجَتِه ، أو يكونَ سببُ يمينِه يقْتَضِى ذلك ، فلا يَبَرُّ إلَّا بتَزْوِيجٍ يَغِيظُها . فإن واطأَهَا على التَّزَوُّجِ

(١) هو النجاشى ، والبيت تقدم فى ٤/ ٤٤٣.

(٢) فى ف ، م : « شيئا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ف : « أن » .

و[1] الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ ، ليَحُلَّ[2] يمينَه ، أو يتزوَّجُ مَن لا يَغِيظُها تزوُّجها ، لم يَبَرَّ .

وقال أصْحابُنا فى مَن حَلَف لَيتزَوَّجَنَّ على امرأتِه : لَا يَبَرُّ حتى يتزوَّجَ نَظِيرَتَها ويدْخُلَ بها . والصحيحُ أنَّ هذا لا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ غَيْظَها يحْصُلُ بدُونِه .

فصل : وإنْ تأوَّلَ الظالِمُ فى يَمِينِه ، لم يَنْفَعْه تَأْويلُه[3] ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ [٤٣٩و] ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » . رَواه [4]مسلمٌ ، وأبو داودَ[4] . ولأنَّه لو ساغ له التَّأْوِيلُ ، لبَطلَ المَعْنَى المُبْتَغَى باليمينِ ؛ وهو تَخْوِيفُ الحالِفِ ليَرْتَدِعَ عن جُحُودِه خَوْفًا مِن عاقِبَةِ اليمينِ الكاذِبَةِ . وإن كان مَظْلُومًا ، فله تأْوِيلُه . نَصَّ عليه أحمدُ فى رجلٍ له امْرَأتانِ ، اسْمُ كلٍّ واحدَةٍ فاطِمَةُ ، فماتَتْ إحْداهما ، فحَلَفَ

---

(١) فى ف : « أو » .

(٢) فى س ٣: « ليحلل » .

(٣) فى م : « تأوله » .

(٤ - ٤) فى م : « أحمد ومسلم » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٤. وأبو داود ، فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٧. والدارمى ، فى : باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورّى على يمينه ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/ ١٨٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨٨، ٣٣١.

بطَلاقِ فاطِمَةَ ، يَنْوِى المَيِّتَةَ : إن كان المُسْتَحْلِفُ ظالمًا ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ صاحِبِ الطَّلاقِ ، وإن كان الحالِفُ ظالمًا ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ الذى أحْلَفَه ؛ لِما روَى أبو داودَ[1] بإسْنادِه ، عن سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خرَجْنا نريدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ومعَنا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ ، فأخَذَه عَدُوٌّ له ، فتَحَرَّجَ القومُ أن يَحْلِفُوا ، فحَلَفْتُ أنَّه أخِى ، فخَلَّى سَبيلَه ، فأتَيْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْنا ذلك له ، فقال : « أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ ، المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ » . ولأنَّه عَنَى[2] بكَلامِه ما يَحْتَمِلُه على وَجْهٍ لا يُبْطِلُ حَقَّ أحَدٍ ، فجاز ، كما لو عَنَى به الظاهِرَ . وإن لم يكنْ ظالمًا ولا مَظْلُومًا ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ له[3] تأْوِيلَه ؛ لذلك[4] ، ولقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ فِى المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ »[5] . وكان النبىُّ ﷺ يَمْزَحُ ولا يقولُ إلَّا حَقًّا[6] . وقال لرجلٍ : « إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ[7] ناقةٍ[8] » . فقال الرجلُ : ما أصْنَعُ بوَلَدِ الناقَةِ ؟ فقال : « وَهَلْ تَلِدُ

---

(١) فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٧٩.
(٢) فى م : « نوى » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ف ، م : « كذلك » .
(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٩٩. وصحح وقفه على عمران بن حصين . وكذا أخرجه موقوفا على عمر . كما أخرجه البخارى موقوفا على عمران ، فى : الأدب المفرد ٢/ ٣٣٤. وانظر سلسة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٢١٣، ٢١٥.
(٦) انظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤٠، ٣٦٠.
(٧) فى الأصل ، س ٣، م : « ابن » .
(٨) فى ف ، م : « الناقة » .

الإِبِلَ إلَّا النُّوقُ » . رَواه أبو داودَ[1] . وقال بعضُ [2]أهلِ العلمِ[2] : الكَلامُ أوْسَعُ مِن أن يَكْذِبَ ظَرِيفٌ[3] . يعْنِى التَّأْوِيلَ .

فصل : ومَن لم تكنْ له نِيَّةٌ ، وكان ليَمِينِه سببٌ هَيَّجَها يقْتَضِى مَعْنًى أعَمَّ مِن اللَّفْظِ ، مثلَ مَن امْتَنَّتْ عليه زَوْجَتُه ، فحَلَفَ لا يشْرَبُ لها الماءَ مِن العَطَشِ ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِها ، أو حَلَف[4] لا يَأْوِى معها فى دارٍ ، لسَبَبٍ يَقْتَضِى جَفاءَها ، فحُكْمُه حُكْمُ القاصِدِ لذلك[5] ؛ لأنَّ السَّبَبَ دليلٌ على النِّيَّةِ والقَصْدِ ، فقام مَقامَه . وإن كان اللَّفْظُ أعَمَّ مِن السَّبَبِ ، كرَجُلٍ امْتَنَّتْ عليه زَوْجَتُه بِبَيْتِها[6] ، فحَلَفَ لا يَسْكُنُ بَيْتًا ، أو دَعاه إنسانٌ إلى غَداءٍ ، فحَلَفَ لا يتَغَدَّى ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُحْمَلُ اللَّفْظُ على عُمومِه ؛ لأنَّ كلامَ الشارِعِ إذا وَرَد على سبَبٍ خاصٍّ ، حُمِلَ على عُمومِه ، ولم يَخْتَصَّ محَلَّ سببِه ، فكذلك اليمينُ . والثانى ، يخْتَصُّ بمَحَلِّ السَّبَبِ ؛ لأنَّ قَرِينَةَ [7]حالِه دالَّةٌ[7] على إرادَةِ الخَاصِّ ، أَشْبَهَ ما لو نَواه ، ولأنَّنا أقَمْنا السَّبَبَ مُقامَ النِّيَّةِ فى التَّعْمِيمِ ، فكذلك فى التَّخْصِيصِ .

---

(١) فى : باب ما جاء فى المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٩٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٥٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٦٧.

(٢ - ٢) فى ف : « العلماء » .

(٣) عزاه المصنف والشارح لمحمد بن سيرين . المغنى ١٣/ ٤٩٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٨.

(٤) بعده فى ف : « أن » .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) فى ف : « فى بيتها » .

(٧ - ٧) فى ف : « الحال تدل » .

ولو حَلَف على شيءٍ لسبَبٍ فزالَ ، مثلَ مَن حَلَف لا يدْخُلُ[1] بلَدًا لظُلْمٍ فيه ، فزالَ الظُّلمُ[2] ، ثم دَخَلَه ، فقال القاضى : يَحْنَثُ . وذَكَر أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . وإن حَلَف على زَوْجَتِه ، أو عَبْدِه ، أن لا يَخْرُجَا إلَّا بإذْنِه ، فخَرَجَا عن مِلْكِه ، فقال القاضى : تَنْحَلُّ يمينُه ؛ لأنَّ قرينَةَ الحالِ تقْتَضِى تَخْصِيصَها[3] بحالَةِ المِلْكِ ، فأَشْبَهَ ما لو صرَّح به . فيُخَرَّجُ فى هذه المَسْألَةِ وفى التى قبلَها وَجْهان ؛ قِياسًا لكلٍّ واحِدَةٍ منهما على صاحِبَتِها . وإن حَلَف لعامِلٍ[4] لا يَخْرُجُ إلَّا بإذْنِه ، فعُزِلَ ، أو حَلَف لا يَرَى مُنْكَرًا إلَّا رفَعَه إلى القاضى فُلانٍ ، فعُزِلَ ، وأشْبَاهُ هذا ، ففيه وَجْهان ؛ لذلك[5] . فإن قُلْنا : لا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بعَزْلِه . فرَفَعَه إليه بعدَ عَزْلِه ، بَرَّ . وإنْ قُلْنا : تَنْحَلُّ بذلك . فرَأَى مُنْكَرًا فى وِلايَتِه ، وأمْكنَه رَفْعُه إليه ، فلم يَرْفَعْه إليه[6] حتى عُزِلَ ، ثم رفَعَه إليه ، لم يَبَرَّ .

فصل : فإن عُدِمَ ذلك ، تعَلَّقَتْ يمينُه بما عَيَّنَه ، فمتى حلَفَ : لا أَكَلْتُ [٤٣٩ظ] هذا الرُّطَبَ . أو : هذا العِنَبَ . فصارَ دِبْسًا ، أو خَلًّا ، أو ناطِفًا . أو : لا أكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارَ كَبْشًا . أو[7] : لا أكَلْتُ هذا البُرَّ . فصارَ دقيقًا ، أو خُبْزًا ، أو هَرِيسَةً ، أو ما توَلَّدَ مِن المحْلُوفِ عليه ، فأكَلَ

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تخصيصهما » .

(٤) بعده فى ف : « أن » .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) زيادة من : م .

(٧) فى الأصل : « و » .

منه ، حَنِثَ . وإن حَلَف : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارَ شَيْخًا فكَلَّمه . أو : لا دخَلْتُ هذه الدّارَ . فصارَت فَضاءً ، أو مسجدًا ، أو حَمَّامًا ، فدَخَلَها . أو : لا لَبِسْتُ هذا الرِّداءَ . فلَبِسَه قَمِيصًا ، أو سَرَاوِيلَ ، أو اعْتَمَّ به . أو : لا رَكِبْتُ[1] هذه السَّفِينَةَ . فنُقِضَتْ ، ثم أُعِيدَتْ ورَكِبَها . أو[2] : لا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلانٍ هذه ، ولا عَبْدَه هذا . أو[2] : لا دَخَلْتُ دارَه هذه . أو : لا كَلَّمْتُ بَكْرًا عبدَ[3] زَيْدٍ ، ولا هِنْدًا زَوْجتَه . أو : لا كَلَّمْتُ زَيْدًا سَيِّدَ بَكْرٍ ، أو زَوْجَ هِنْدٍ ، أو زَيْدًا صدِيقَ سَعْدٍ . فزالَ مِلْكُه عَنْهُنَّ ، وفَعَل ما حَلَف عليه ، حَنِث ؛ لأنَّ عَيْنَ المَحْلُوفِ عليه باقِيَةٌ ، فحَنِث به ، كما لو حَلَف : لا أَكَلْتُ هذا الكَبْشَ . فذَبَحه وأَكَلَ مِن لَحْمِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ فى هذا كلِّه[4] .

وإنِ اسْتَحالَتِ العَيْنُ ، مثلَ أن حَلَف على هذا البُرِّ ، فصارَ زَرْعًا ، أو على بَيْضَةٍ ، فصارَت فَرْخًا ، أو على خَمْرٍ ، فصارَ خَلًّا ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الأعْيانَ اسْتَحالَتْ ، فزالَ حكمُ اليمينِ .

ومتى كانت (٥نِيَّةُ الحالِفِ٥) على شىءٍ مُقَيَّدٍ بصِفَةٍ ، تقَيَّدَتْ يمينُه بذلك . ومتى[6] حَلَف لا يَدْخُلُ دارَ فُلانٍ ، ولا يُكَلِّمُ عبدَه ، ولا زَوْجَتَه ،

---

(١) فى ف : « أركب » .

(٢) فى س ٣: « و » .

(٣) فى م : « عند » .

(٤) بعده فى ف : « وهو قول ابن عقيل ذكره فى المحرر » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « نيته » .

(٦) فى ف : « من » .

ولا يَرْكَبُ دابَّتَه ، وقَصَد مُعَيَّنًا ، تعَلَّقَتِ اليمينُ بعَيْنِه ، سَواءٌ بَقِيَ لفُلانٍ أو انْتقَلَ عنه ، ولا تتَناوَلُ يمينُه غيرَ[1] تلك الدارِ ، والعبدِ ، والدَّابَّةِ ، والزَّوْجَةِ ؛ لأنَّه تعَيَّنَ بِنِيَّتِه . وإن لم يُعَيِّنْ ، حَنِث بكَلامِ كلِّ عَبْدٍ وزَوْجَةٍ له ، ودُخُولِ كلِّ دارٍ مُضافَةٍ إليه بمِلْكٍ أو إجارَةٍ أو سُكْنَى ؛ لأنَّ الدارَ تُضافُ إلى ساكِنِها ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[2] . يريدُ بيوتَ أزْواجِهِنَّ التى يَسْكُنَّها . ولا يَحْنَثُ بكَلامِ عبدٍ زال عنه مِلكُ فُلانٍ ، ولا دارٍ . ولو حَلَف لا يَدْخُلُ[3] دارَ عَبْدِ فُلانٍ ، ولا يَرْكَبُ دابَّتَه ، ولا يَلْبَسُ ثَوْبَه ، فلَبِسَ[4] ، أو سَكَنَ ، (5أو رَكِب5) ما جُعِلَ برَسْمِه ، حَنِث ؛ لِما ذكَرْنا ، ولأنَّ إضافةَ المِلْكِيَّةِ هٰهُنا غيرُ مُتَحَقِّقَةٍ ، فتَعَيَّنَ صَرْفُها إلى غيرِ المِلْكِيَّةِ .

فصل : وإن عُدِمَ التَّعْيِينُ ، تعَلَّقَتْ يمِينُه بما تَناوَلَه الاسْمُ .

والأسْماءُ ثلاثةُ[6] أقْسامٍ : أحدُها ، الأسْماءُ العُرْفِيَّةُ ، وهى أسْماءٌ اشْتَهَر فى العُرْفِ اسْتِعْمالُها فى غيرِ مَوْضُوعِها ، وهى أرْبعَةُ أنْواعٍ ؛ أحدُها ، ما صارَتِ الحقيقَةُ فيه مَغْمُورَةً لا يعْرِفُها أكْثَرُ الناسِ ؛ كالرَّاوِيَةِ للمزَادَةِ ، وحَقِيقَتُها البَعِيرُ الذى يُسْتَقَى[7] عليه ، والغائِطِ والعَذِرَةِ للفَضْلَةِ المُسْتَقْذَرَةِ ،

---

(١) فى ف : « عين » .
(٢) سورة الطلاق ١ .
(٣) فى ف : « يسكن » .
(٤) فى ف : « فركب » ، وفى م : « فركب أو لبس » .
(٥ - ٥) سقط من : ف .
(٦) فى ف ، م : « أربعة » .
(٧) فى ف : « يستسقى » ، وفى م : « يسقى » .

وحَقِيقَةُ الغائطِ المكانُ المُطْمَئِنُّ، والعَذِرَةُ فِناءُ الدَّارِ. فهذا تَنْصرِفُ اليَمِينُ عليه إلى الاسْمِ العُرْفِيِّ دونَ الحقيقيِّ؛ لأنَّه يعْلَمُ أنَّه لا يريدُ غيرَه، فصارَ كالمُصَرَّحِ به. ولو حلَفَ لا يَأْكُلُ شِواءً، اخْتَصَّتْ يَمِينُه اللَّحْمَ المَشْوِيَّ، (1)دُونَ المَشْوِيِّ(1) مِن البَيْضِ وغيرِه؛ لاخْتِصاصِ الشَّوْيِ باللَّحْمِ المَشْوِيِّ دونَ(2) غيرِه. وإن حَلَف على الدّابَّةِ، لم تتناوَلْ يَمِينُه آدَمِيًّا، ولا ما لا يُسَمَّى دابَّةً فى العُرْفِ. وإنْ حلَفَ: لا أسْتَظِلُّ(3) بسَقْفٍ. لم تتناوَلْ يَمِينُه(4) السَّماءَ، وإن كان اللَّهُ تعالى قد(5) قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾(6). ولو حلَفَ على السِّرَاجِ، لم يتناوَلِ الشمسَ؛ لعَدَمِ تَسْمِيَتِها عُرْفًا. وإنِ اخْتَلَفَ أهْلُ بلَدَيْنِ فى تَسْمِيَةِ عَيْنٍ، انْصرَفَتْ يمينُ الحالِفِ إلى تَسْمِيَةِ أهلِ بلَدِه؛ لأنَّه لا يريدُ غيرَه، فأَشْبَهَ ما لو اخْتلَفَتِ اللُّغاتُ.

النَّوْعُ [٤٤٠و] الثانى، ما لا(7) يُزِيلُ الاسْمَ عن الحَقِيقِيِّ، مثلَ اسْمِ اللَّحْمِ، يتناوَلُ فى الحقيقَةِ لَحْمَ السَّمَكِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾(8). ولا يُفْهَمُ ذلك عندَ إطْلاقِ الاسْمِ، فذَكَرَ الخِرَقِيُّ أنَّه إذا

(1 - 1) سقط من: الأصل.

(2) بعده فى ف: «البيض و».

(3) فى الأصل: «يستظل».

(4) زيادة من: ف، م.

(5) سقط من: الأصل.

(6) سورة الأنبياء ٣٢.

(7) سقط من: م.

(8) سورة النحل ١٤.

حَلَف لا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فأَكَلَ مِن لَحْمِ السَّمَكِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى سَمَّاه لَحْمًا ، ولأنَّه لَحْمُ حيوانٍ ، أَشْبَهَ لحمَ الطَّيْرِ . وقال ابنُ أبى مُوسَى : لا يدْخُلُ إلَّا أن يَنْوِيَه ؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ عليه اسْمُ اللَّحْمِ ، أَشْبَهَ الجَرادَ ، ولأنَّ الظاهِرَ أنَّ الحالِفَ لم يُرِدْه بيَمِينِه ، فأَشْبَهَ النَّوْعَ الذى قبلَه .

وإن حَلَف لا يدْخُلُ بَيْتًا ، فنَصَّ أحمدُ على أنَّ يَمِينَه تتَناوَلُ المسجدَ والحَمَّامَ ؛ لأنَّ اللَّه تعالى سَمَّى المساجِدَ بُيُوتًا ، فقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[1] . وفى الأثرِ : « بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ »[2] . وإذا كان بَيْتًا فى الحقيقةِ وتَسْمِيَةِ[3] الشارِعِ ، حَنِث بدُخولِه كغيرِه[4] . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى فى العُرْفِ بَيْتًا ، أَشْبَهَ النَّوعَ الأوَّلَ . ويَدْخُلُ فى يمينِه بيتُ الشَّعَرِ والمدَرِ ؛ لأنَّه بيتٌ حقيقةً وعُرْفًا . ولا تدْخُلُ فيه الخَيْمَةُ ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى بَيْتًا . ولا يدْخُلُ الدِّهْلِيزُ ، ولا الصُّفَّةُ[5] ، ولا صَحْنُ الدارِ ؛ لذلك[6] .

وإن حَلَف على الرَّيْحَانِ ، فقال القاضى : تَخْتَصُّ يَمِينُه الرَّيْحانَ الفارِسِيَّ ؛ لأنَّه المُسَمَّى عُرْفًا . وقال أبو الخَطَّابِ : تتَناوَلُ كُلَّ نَبْتٍ أو زَهْرٍ

---

(١) سورة النور ٣٦.

(٢) أخرجه ابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ١/ ٣٠٤. وابن عدى ، فى : الكامل ٧/ ٢٦٧٩. وقال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح .

(٣) فى س ٣، م : « يسميه » .

(٤) فى الأصل : « لغيره » .

(٥) الصفة : البهو الواسع العالى السقف .

(٦) فى م : « كذلك » .

طَيِّبِ الرِّيحِ؛ كالوَرْدِ، والبَنَفْسَجِ، والنَّرْجِسِ، والمَرْزَنْجُوشِ[1]، ونحوِه؛ لأنَّه يتناوَلُه[2] اسْمُ الرَّيْحانِ حقيقةً. ولو حَلَف لا يَشَمُّ وَرْدًا ولا بَنَفْسَجًا، حَنِثَ بشَمِّهما، رَطْبَيْن كانا أو يابِسَيْن. فإن شَمَّ دُهْنَهما، لم يَحْنَثْ عندَ القاضى؛ لأنَّه لم يَشَمَّهما. ويَحْنَثُ عندَ أبى الخَطَّابِ؛ لأنَّ الشَّمَّ إنَّما هو للرَّائِحَةِ، ورِيحُهما فى دُهْنِهما. وإن حَلَف لا يَشْتَرِيهما، فاشْتَرَى دُهْنَهما، لم يَحْنَثْ، وَجْهًا واحدًا.

النوعُ الثالثُ، ما يتَناوَلُه الاسْمُ حقيقةً وعُرْفًا، لكنْ أضاف إليه فِعْلًا لم تَجْرِ العادَةُ بإضافَتِه إلَّا[3] إلى بعضِه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يتناوَلُ الاسْمُ جميعَ المُسَمَّى؛ لعُمومِ الاسْمِ فيه. والثانى، يَخْتَصُّ ما[4] جرَتِ العادَةُ بإضافَةِ الفِعْلِ إليه؛ لأنَّ هذا[5] قَرِينَةٌ دالَّةٌ على اخْتِصاصِه بالإرادَةِ، فأَشْبَهَ ما لو خَصَّه بنِيَّتِه.

فإذا حَلَف لا يَأْكُلُ رَأْسًا، فقال القاضى: يَحْنَثُ بأَكْلِ رأسِ كلِّ حيَوانٍ؛ مِن النَّعَمِ، والطَّيْرِ، والصَّيْدِ، والحيتانِ، والجَرادِ؛ لعُمومِ الاسْمِ فيه حقيقةً وعُرْفًا، فأَشْبَهَ ما لو حلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً، فإنَّه يَحْنَثُ بشُرْبِ الماءِ المِلْحِ، والماءِ النَّجِسِ. ومَن حَلَف لا يأْكُلُ خُبْزًا، حَنِثَ بأَكْلِ خُبْزِ الذُّرَةِ والدُّخْنِ، وإن لم تَجْرِ عادَةُ أَهلِ بَلَدِ الحالِفِ بأَكْلِه. ولو حَلَف لا يأْكُلُ

---

(1) فى الأصل: «المرزجوش»، وفى س ٣: «المرزجوس». وانظر ما تقدم فى ٢/ ٣٥٨.

(2) فى س ٣، م: «يتناول».

(3) سقط من: ف، م.

(4) فى ف، م: «ما».

(5) فى ف: «هنا».

لحمًا، تناولَتْ يمينُه أكْلَ[1] اللَّحمِ المحُرَّمِ. وقال أبو الخَطَّابِ: لا يَحْنَثُ بأَكْلِ رأْسٍ لم تَجْرِ العادَةُ بأَكْلِه مُنْفرِدًا؛ لأنَّه لا يَنْصَرِفُ إليه اللَّفْظُ عُرْفًا، فلم يَحْنَثْ بأَكْلِه، كما لو حَلَف لا يأْكُلُ شِوَاءً، فأَكَلَ بَيْضًا مَشْوِيًّا. وإن حَلَف لا يأْكُلُ بَيْضًا، فعندَ[2] القاضى يَحْنَثُ بأَكْلِ بَيْضِ كلِّ حيَوانٍ. وعندَ أبى الخَطَّابِ لا يَحْنَثُ بأَكْلِ بَيْضٍ لا[3] يُزَايِلُ[4] بائِضَه فى حَياتِه، كبَيْضِ السَّمَكِ والجَرَادِ.

النوعُ الرابعُ، أسْماءٌ يُقْصَدُ بها فى الغالِبِ مَعْنًى، فإذا أَطْلَقَها فى اليَمِينِ، تعَلَّقَتْ يمينُه بما يَحْصُلُ ذلك المَعْنَى، فإذا حَلَف لا يَضْرِبُه، فخَنَقَه، [٤٤٠ظ] أو نتَفَ شَعَرَه، أو عَصَر ساقَه، حَنِثَ؛ لأنَّه يقْصِدُ تَرْكَ تأْلِيمِه. وإن حَلَف لَيَضْرِبَنَّه، بَرَّ بفِعْلِ ذلك؛ لأنَّه يحْصُلُ مقْصُودُه، ويُسَمَّى ضَرْبًا. وإن ضَرَبه بعدَ مَوْتِه، لم يَبَرَّ؛ لأنَّه لا يحْصُلُ مقْصُودُه. وإن حَلَف: لا وَطِئْتُ مَدِينَةَ كذا. فدَخَلَها راكِبًا، حَنِثَ؛ لأنَّ ذلك يُرادُ به اجْتِنابُها.

فصل: القِسْمُ الثانى: الأسْماءُ الشَّرْعِيَّةُ، وهى التى لها مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ؛ كالوُضوءِ، والطَّهارَةِ، [5]والصَّلاةِ[5]، والصَّوْمِ، والزَّكاةِ، والحَجِّ، والبَيْعِ، فتتعَلَّقُ اليمينُ بالمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ؛ لأنَّه الظاهِرُ. وتتعَلَّقُ اليمينُ

---

(١) فى الأصل، م: «لكل».

(٢) فى ف، م: «فقال».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ف: «يزال».

(٥ - ٥) سقط من: م.

بالصَّحيحِ منه دُونَ الفاسِدِ؛ لأنَّه المَشْرُوعُ. وقال ابنُ أبى موسى: مَن حَلَف لا يتزَوَّجُ، لم يَحْنَثْ إلَّا بتَزْويجٍ صحيحٍ، ومَن حَلَف لا يَشْتَرِى، فاشْتَرَى شِراءً فاسِدًا، ففيه رِوايتان[1]، وإن تزَوَّجَ تَزْوِيجًا مُخْتَلَفًا فيه، أو اشْتَرَى شِراءً مُخْتَلَفًا فيه، حَنِث؛ لأنَّه يُطْلَقُ عليه الاسْمُ. وقال أبو الخَطّابِ: إن باع وَقْتَ النِّداءِ، أو[2] تزَوَّجَ بغيرِ وَلِيٍّ، ففيه وَجْهان.

وإن حَلَف لا يَبِيعُ خَمْرًا، ولا حُرًّا، حَنِثَ بفِعْلِ ذلك؛ لأنَّه يتَعذَّرُ حَمْلُ يمينِه على عَقْدٍ صحيحٍ، فتَعَيَّن[3] الفاسِدُ مَحْمَلًا[4] لها. ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ؛ لأنَّه ليس ببَيْعٍ فى الشَّرْعِ.

وإن حَلَف لَيُصَلِّيَنَّ، ولَيَصُومَنَّ، فأَقَلُّ ذلك صَوْمُ يومٍ، وصلاةُ رَكْعَتَين، كما لو نَذَر ذلك. وإن حَلَف لا يُصَلِّى، ولا يصومُ، فكذلك عندَ أبى الخَطَّابِ؛ لأنَّ ما دُونَه لا يَبَرُّ به، فلا يَحْنَثُ بفِعْلِه، كغيرِه مِن الأَفْعالِ. وقال القاضى: يَحْنَثُ بابْتِدائِهما؛ لأنَّه يُسَمَّى مُصَلِّيًا وصائمًا. ويَحْتَمِلُ أن يُخَرَّجَ هذا على[5] الرِّوايتَيْن فى مَن حَلَف لا يَفْعَلُ شيئًا، ففَعَلَ بَعْضَه.

وإن حَلَف لا يَبِيعُ، لم يَحْنَثْ حتى يَنْعَقِدَ البيعُ بالإيجابِ والقَبُولِ.

---

(١) فى الأصل: «وجهان».

(٢) فى الأصل: «و».

(٣) فى الأصل، م: «فيتعين».

(٤) فى الأصل: «مجهولا»، وفى ف: «محلا».

(٥) بعده فى ف: «أن».

وإن حَلَف لا يَهَبُه ، أو لا يُعِيرُه ، فأوْجَبَ ذلك ، فلم يَقْبَلْه الآخَرُ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ المقْصُودَ مِن الهِبَةِ فِعْلُ الواهِبِ ، لعَدَمِ العِوَضِ فيها ، بخِلافِ البيعِ ، فإنَّ مَقْصُودَ البائعِ لا يَتِمُّ إلَّا بالقَبُولِ . وإن حَلَف لا يتَصَدَّقُ عليه ، فوَهَبَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تخْتَصُّ بوَصْفٍ زائدٍ ؛ بدَليلِ قولِ النبيِّ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ[1] » .

وإن حَلَف لا يَهَبُه ، فتَصدَّقَ عليه تَطَوُّعًا ، لم يَحْنَثْ عندَ أبى الخَطَّابِ ؛ لذلك[2] . وقال القاضى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ بعَيْنٍ فى حَياتِه ،

---

(١) فى م : « هبة » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفى : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفى : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد اللّه بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢/ ١٥٨، ٣/ ٢٠٣، ٧/ ١١، ٦١، ٦٢، ١٠٠، ٨/ ١٩١. ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٥. وأبو داود ، فى : باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٨٥. والنسائى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥/ ٨١، ٦/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ٧/ ٢٦٤. وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١. والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق ٢/ ١٦٩. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨١، ٣٦١، ٣/ ١٢٧، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦، ٦/ ٤٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٧.

(٢) فى م : « كذلك » .

أشْبَهَ ما لو أهْدَى إليه ، والصَّدَقةُ نَوْعٌ مِن الهِبَةِ ، فتَنَاوَلُها يمينُ الحالِفِ على الهِبَةِ ، ولم تَدْخُلِ الهِبَةُ فى يمينِ الحالِفِ على الصَّدَقةِ . ولا يَحْنَثُ بالصَّدَقةِ الواجِبَةِ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه ليس بتَبَرُّعٍ . وإن أهْدَى إليه أو أعْمَرَه ، حَنِث ؛ لأنَّه هِبَةٌ . وإن وَصَّى له ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ المِلْكَ إنَّما يَثْبُتُ بعدَ انْحِلالِ اليَمِينِ بالموتِ . وإن أعارَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى هِبَةً ، ولأنَّ الهِبَةَ تَمْليكُ الأعْيانِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّها هِبَةُ المنافِعِ . وإن حَابَاه فى البيعِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لِما ذكَرْنا فى العارِيَّةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ عليه . وإن وَقَف عليه ، انْبَنَى على مِلْكِ المَوْقُوفِ عليه ؛ إن قُلْنا : يَمْلِكُ . حَنِثَ . وإلَّا فلا . وقال أبو الخَطّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ عليه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ بحالٍ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى هِبَةً .

فصل : القِسْمُ الثالثُ : ما له موضوعٌ لُغَوِىٌّ ، لم يَغْلِبِ اسْتِعْمالُه فى غيرِه ، فتَنَاوَلُه يَمِينُه ، مثلَ أن[1] يَحْلِفَ [٤٤١و] لا يأْكُلُ لَبَنًا ، [2]فيَحْنَثُ بأكْلِ ما يُسَمَّى لَبَنًا[2] ، حَلِيبًا كان أو مَخِيضًا ، مائعًا كان[3] أو جامِدًا . ولا يَحْنَثُ بأكْلِ الجُبْنِ[4] ، والزُّبْدِ ، والسَّمْنِ ، والأقِطِ ، والكَشْكِ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى لبَنًا . وإن حَلَف على الزُّبْدِ ، لم تَتناوَلْ يمينُه سَمْنًا ، ولا لبَنًا لم يَظْهَرْ زُبْدُه ، فإن ظَهَر زُبْدُه ، تَناوَلَتْه يمينُه . وإن حَلَف على السَّمْنِ ، لم تَتَناوَلْ

(١) فى الأصل ، س ٣ : « من » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى م : « الخبز » .

يمينُه زُبْدًا ولا لَبَنًا ، ويَحْنَثُ بأكْلِ ما حَلَف عليه مُفْرَدًا ، أو[1] فى طَبِيخٍ يَظْهَرُ طَعْمُه فيه ؛ لأنَّه أَكَلَ المَحْلُوفَ عليه وغيرَه . وإن لم يَظْهَرْ طَعْمُه فى الطَّبِيخِ ، لم يَحْنَثْ بأكْلِه ؛ لأنَّه زال اسْمُه وطَعْمُه ، فلم يَحْنَثْ بأكْلِه ، كالكَشْكِ .

وإن حَلَف لا يَأْكُلُ حِنْطَةً ، فأكَلَها[2] خُبْزًا أو طَبِيخًا ، حَنِث ؛ لأنَّ الحِنْطَةَ لا تُؤْكَلُ حَبًّا عادَةً ، فانْصرَفَتْ يمينُه إلى أكْلِها فى جميعِ أحْوالِها . وإن أكَلَ شَعِيرًا فيه حَبّاتُ حِنْطَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه أَكَلَ حِنْطَةً ، فأشْبَهَ ما لو حَلَف لا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ مُنَصَّفًا[3] . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها مُسْتَهْلَكَةٌ فى الشَّعِيرِ ، أشْبَهَ السَّمْنَ فى الخَبِيصِ[4] .

فصل : وإن حَلَف لا يَأْكُلُ فاكِهَةً ، تَناوَلَتْ يمينُه كلَّ ثَمَرةٍ مَأْكُولَةٍ تَخْرُجُ مِن الشَّجَرِ ؛ كالعِنَبِ ، والزَّبِيبِ ، والرُّطَبِ ، والتَّمْرِ ، والجَوْزِ ، واللَّوْزِ ؛ [5]لأنَّه يُسَمَّى[5] فاكِهَةً . ولا تَتَناوَلُ القِثَّاءَ ، والخيارَ ، والبَاذَنْجانَ ؛ لأنَّها مِن الخَضِرِ . وفى البِطِّيخِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو[6] فاكِهَةٌ ؛ لأنَّه يَنْضَجُ ويَحْلُو ، أشْبَهَ العِنَبَ . والثانى ، ليس بفاكِهَةٍ ؛ لأنَّه ثَمَرُ بَقْلَةٍ ، أشْبَهَ القِثّاءَ .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ ، م : « و » .
(٢) فى ف : « فأكل » .
(٣) المنصف : الذى أرطب نصفه . ويأتى فى كلام المصنف فى صفحة ٤٨ .
(٤) الخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن .
(٥ - ٥) فى الأصل : « لأنها تسمى » .
(٦) سقط من : ف ، م .

فصل : والإدامُ ما يُؤْكَلُ مع الخُبْزِ عادةً ، سَواءٌ كان مِمَّا يُصْطَبَغُ به ؛ كالمَرَقِ ، واللَّبَنِ ، والدُّهْنِ ، والخَلِّ ، أو مِمّا لا يُصْطَبَغُ ؛ كالشِّواءِ ، والجُبْنِ ، والزَّيْتُونِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ »[1] . وقال : « اللَّحْمُ سَيِّدُ الإدَامِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ »[2] . فنَصَّ على هَذَيْن ، وقِسْنا عليهما سائرَ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّه[3] يُؤْتَدَمُ به عادةً . وفي التَّمْرِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، هو إدامٌ[4] ؛ لِما رَوَى يُوسُفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ ، قال : رَأيْتُ النبيَّ ﷺ وَضَع تَمْرَةً على كِسْرَةٍ ، وقال : « هَذِهِ إدَامُ هَذِهِ » . رَواه أبو داودَ[5] .

---

(١) أخرجه مسلم ، في : باب فضيلة الخل والتأدم به ، من كتاب الأطعمة . صحيح مسلم ٣/ ١٦٢١ - ١٦٢٣. وأبو داود ، في : باب في الخل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/ ٣٢٣. والترمذي ، في : باب ما جاء في الخل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذي ٨/ ٣٣. والنسائي ، في : باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٣. وابن ماجه ، في : باب الائتدام بالخل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٠٢. والدارمي ، في : باب أي الإدام كان أحب إلى رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢/ ١٠١. والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) عن بريدة مرفوعا : « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » . أخرجه الطبراني ، في : الأوسط ٨/ ٢٣٢. وانظر : مجمع الزوائد ٥/ ٣٥، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٩٣٠.

(٣) بعده في الأصل : « لا » .

(٤) في الأصل : « أدم » .

(٥) في : باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب في التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/ ٢٠١، ٣٢٥.

كما أخرجه أبو يعلى ، في : مسنده ١٣/ ٤٨٢، من حديث يوسف بن عبد اللَّه بن سلام عن أبيه . وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٤٠.

والثانى[١] ، ليس بإدامٍ[٢] ؛ لأنَّه فاكِهَةٌ[٣] ، أشْبَهَ الزَّبيبَ .

وأمّا الطَّعامُ ، فهو اسْمٌ لكلِّ مأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ على سَبِيلِ الاخْتِيارِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[٤] . وقال النبىُّ ﷺ : « إِنَّما تَحْرُزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِم أطْعِمَتَهم »[٥] . والحَلالُ والحرامُ سواءٌ فى اليَمِينِ . وفى الماءِ والدَّواءِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو طَعامٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى فى النَّهَرِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾[٦] . ولأنَّه مَشْروبٌ ، والدَّواءُ مأْكُولٌ ومَشْروبٌ ، أشْبَهَ العسَلَ . والثانى ، ليس بطعامٍ ؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ عليه اسْمُه ، والدَّواءُ إنَّما يُؤْكَلُ عندَ الضَّرُورَةِ .

وأمّا القُوتُ ، فما تَبْقَى به البِنْيَةُ ؛ كالخُبْزِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبيبِ ، واللَّحْمِ ، واللَّبَنِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن هذه يَقْتاتُه أهلُ بَلدٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَدْخُلَ فى يمينِه ما لا يَقْتاتُه أهلُ بَلَدِه ؛ لأنَّ يمينَه تَنْصَرِفُ إلى المُتعارَفِ عندَهم .

فصل : ومَن حَلَف على اللَّحْمِ ، تناوَلَتْ يمينُه لَحْمَ الأنْعامِ ، والصَّيْدِ ، والطَّيْرِ ، والسِّباعِ ، وكلَّ ما يُسَمَّى لَحْمًا . ولا تَتَناوَلُ يمينُه الشَّحْمَ ، والأَلْيَةَ ، والمُخَّ ، والدِّماغَ ، والكَبِدَ ، والطِّحالَ ، والقَلْبَ ، والرِّئَةَ ،

---

(١) بعده فى م : « أنه » .

(٢) فى الأصل ، س ٣، م : « بأدم » .

(٣) فى ف ، م : « ليس بفاكهة » .

(٤) سورة آل عمران ٩٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠.

(٦) سورة البقرة ٢٤٩.

والكُلْيَةَ، والكَرِشَ، والمُصْرَانَ، والقانِصَةَ[1]، والكارِعَ[2]؛ لأنَّه ليس بلَحْمٍ، و[3]يَنْفَرِدُ عنه باسْمِه[4] وصِفَتِه، فأشْبَهَ الجِلْدَ. وفى اللِّسانِ وَجْهان؛ أحَدُهما، يَدْخُلُ (٥في يمينِه٥)؛ لأنَّه لحمٌ حقيقةً. [٤٤١ظ] والثانى، لا يَدْخُلُ؛ لأنَّه يَنْفَرِدُ باسْمِه وصِفَتِه، أشْبَهَ القَلْبَ. وفى لَحْمِ الرَّأْسِ وَجْهان؛ أحَدُهما، لا يَدْخُلُ فى يمِينِه. أوْمَأَ إليه أحمدُ فى مَن حَلَفَ لا يَشْتَرِى لَحْمًا، فاشْتَرَى رَأْسًا أو كارِعًا[6]: لا يَحْنَثُ، إلَّا أن يَنْوِىَ؛ لأنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لا يَنْصَرِفُ عندَ الإطْلاقِ إليه. والثانى، يَحْنَثُ[7]؛ لأنَّه لَحْمٌ. وفى المَرَقِ وَجْهان؛ أحدُهما، لا تَتناوَلُه يمِينُه؛ لأنَّه لا يُسَمَّى لَحْمًا. والثانى، تَتناوَلُه يمِينُه[8]. اخْتارَه القاضى؛ لأنَّ خاصِّيَّةَ اللَّحْمِ فيه، ولا يَخْلُو مِن[9] أجْزائِه. وفى اللَّحْمِ الأبْيَضِ الذى على الظَّهْرِ والجَنْبِ، وفى تَضاعِيفِ اللَّحْمِ الأحْمَرِ، وَجْهان؛ أحدُهما، هو لَحْمٌ. وهذا قولُ القاضى، وأبى الخَطَّابِ؛ لأنَّه[10] يُسَمَّى لَحْمًا، ويُسَمَّى بائعُه

---

(١) القانصة من الطير: جزء عضلى من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه، وهى مشهورة فى الطيور التى تتغذى بالحبوب، كالحمام والدجاج.

(٢) فى ف: «الكراع».

(٣) بعده فى ف، م: «لا».

(٤) فى ف: «فى اسمه».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل، س ٣.

(٦) فى ف: «كراعا».

(٧) فى ف: «تتناوله».

(٨) زيادة من: ف، م.

(٩) فى ف: «عن».

(١٠) بعده فى الأصل: «لا».

لَحْمًا ، ولا[(١] يُفْرَدُ عن[١)] اللَّحْمِ . والثانى ، هو شَحْمٌ . هذا ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الشَّحْمَ فى لَوْنِه وذَوْبِه ، ولا يُسَمَّى لَحْمًا بمُفْرَدِه . فعلى هذا ، يكونُ هذا ، والأَلْيَةُ ، وشَحْمُ البَطْنِ ، شَحْمًا تتَناوَلُه يمينُ الحالِفِ على الشَّحْمِ . وعلى قولِ القاضى ، الشَّحْمُ اسْمٌ لشَحْمِ البَطْنِ خاصَّةً ، لا يَتَناوَلُه غيرُه .

ومَن حَلَف لا يَأْكُلُ شَحْمًا ، فأكَلَ لَحْمًا أحْمَرَ وحدَه[(٢)] ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا يَظْهَرُ [(٣]فيه شَحْمٌ[٣)] . وقال الخِرَقِيُّ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن شَحْمٍ .

فصل : ومَن حَلَف على العِنَبِ ، لم تَتَناوَلْ يمينُه حِصْرِمًا[(٤)] ، ولا زَبِيبًا ، ولا ما يتَوَلَّدُ مِن العِنَبِ . ومَن حَلَف على الزَّبِيبِ ، لم تَتَناوَلْ يمينُه عِنَبًا .

ومَن حَلَف لا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ مُنَصِّفًا ؛ وهو الذى أرْطَبَ نِصْفُه ، أو أكَلَ القَدْرَ الذى أرْطَبَ منه ، حَنِث ؛ لأنَّه أكَلَ رُطَبًا . وإن أكَلَ القَدْرَ الذى لم يُرْطِبْ ، لم يَحْنَثْ .

ومَن حَلَف لا يُكَلِّمُ شَيْخًا ، ولا عَبْدًا ، ولا يَشْتَرِى جَدْيًا ، و[(٥)]لا يأْكُلُ

(١ - ١) فى الأصل : « ينفرد على » .

(٢) فى ف : « فيه شحم » .

(٣ - ٣) فى ف : « وحده » .

(٤) الحِصرِم : أول العنب ما دام حامضا .

(٥) فى س ٣ : « أو » .

لَحْمًا طَرِيًّا ، ولا رُطَبًا جَنِيًّا ، لم يَحْنَثْ بغيرِ المَوْصُوفِ بتلك الصِّفَةِ ؛ لأنَّ يمينَه لم تتناوَلْ غيرَه .

فصل : ومَن حَلَف على الحَلْيِ ، تَناوَلَتْ يمينُه الخَواتِيمَ ، والأَسْوِرَةَ ، والخَلاخِيلَ ، وكلَّ ما يُسَمَّى حَلْيًا ، وتَتَناوَلُ اللُّؤْلُؤَ والجَواهِرَ[1] في المِخْنَقَةِ[2] ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[3] . ولا تَتَناوَلُ العَقِيقَ ، والسَّبَجَ[4] ؛ لأنَّه ليس بحَلْيٍ ، أَشْبَهَ الوَدَعَ والخَرَزَ . ولا تتناوَلُ السَّيْفَ المُحَلَّى ؛ لأنَّ السيفَ ليس بحِلْيَةٍ ، والحِلْيَةُ إنَّما هي للسَّيْفِ . وفي المِنْطَقَةِ المُحَلَّاةِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هي كالسَّيْفِ . والثاني ، تتناوَلُها اليمينُ ؛ لأنَّها مِن حَلْيِ الرِّجالِ . وإن لَبِسَ الخاتَمَ في أيِّ أصابعِه كان ، حَنِثَ ؛ لأنَّه قد[5] لَبِسَه ، فأشْبَهَ لُبْسَه في الخِنْصَرِ .

فصل : والحينُ عندَ إطْلاقِه اسْمٌ لستَّةِ أشْهُرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ[6] ، رَضِيَ اللَّهُ عنه . وقال عِكْرِمَةُ[7] ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[8] ، وأبو

---

(١) في الأصل ، س ٣: «الجوهر» .

(٢) المخنقة : القلادة .

(٣) سورة النحل ١٤.

(٤) السبج : خرز أسود .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه ابن جرير ، في : تفسيره ١٣/ ٢٠٨.

(٧) هو عكرمة مولى ابن عباس ، وأصله من بربر ، روى أن ابن عباس قال له : انطلق فأفت الناس . توفي سنة سبع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٠.

(٨) سعيد بن جبير أبو عبد الله الوالبي ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، مولاهم الكوفي ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١ - ٣٤٣، العبر ١/ ١١٢.

عُبَيْدٍ[1] ، فى قولِه تعالى : ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾[2] : هو سِتَّةُ أشْهُرٍ[3] . فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كلامِ الآدَمِيِّ على المُطْلَقِ مِن كلامِ اللَّهِ تعالى .

والحُقْبُ ثَمانُون عامًا . قاله ابنُ عَبّاسٍ[4] فى تَفْسِيرِ قَوْلِه تعالى : ﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴾[5] .

وإن حَلَف لا يُكَلِّمُه وَقْتًا ، أو دَهْرًا ، أو مَلِيًّا ، أو طويلًا ، أو قَرِيبًا ، تَناوَلَ أقَلَّ الزَّمانِ ؛ لأنَّ الاسْمَ يَتَناوَلُه . وكذلك إذا حَلَف لا يُكَلِّمُه زَمَنًا ، عندَ أبى الخَطّابِ ؛ لأنَّه فى معْنى وَقْتٍ . وقال ابنُ أبى موسى : هو ثلاثةُ أشْهُرٍ . وقال العاقُولِيُّ : هو كالحينِ . والأوَّلُ أصَحُّ .

وقولُه : عُمُرًا . كقولِه : وَقْتًا . عندَ أبى الخَطّابِ . وعندَ العَاقُولِيِّ ، هو كالحينِ . ويَحْتَمِلُ [٤٤٢و] أن يُحْمَلَ على أرْبَعِين عامًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ﴾[6] . يَعْنى مُدَّةَ النبىِّ ﷺ قبلَ بَعْثِه ، وكان أرْبَعِين عامًا .

وإن حَلَف لا يُكَلِّمُه الدَّهْرَ ، أو الأبَدَ ، أو الزَّمانَ ، تَناوَلَ الدَّهْرَ كلَّه[7] ؛

---

(١) القاسم بن سلام أبو عبيد الخزاعى اللغوى ، صاحب المصنفات فى فنون شتى ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠. وانظر حواشيه .

(٢) سورة إبراهيم ٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير عن عكرمة وسعيد بن جبير ، فى : تفسيره ١٣/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٣٠/١١.

(٥) سورة النبأ ٢٣.

(٦) سورة يونس ١٦.

(٧) سقط من : ف ، م .

لأنَّ الألِفَ واللامَ تَسْتَغْرِقُ الجميعَ .

وإن حَلَف على أشْهُرٍ ، أو أيامٍ ، فهى ثلاثَةٌ ؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ . وإن حَلَف على شُهورٍ ، فكذلك عندَ أبى الخَطّابِ ؛ لأنَّها جَمْعٌ . وقال غيرُه : هى اثْنَا عشَرَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[1] . ولأنَّ هذا جمعُ كَثْرَةٍ ، فلا يُحْمَلُ على ما يُحْمَلُ عليه جَمْعُ القِلَّةِ .

وإن حَلَف[2] لا يَأْوِى معه بَيْتًا ، فدَخَلَا بَيْتًا ، حَنِثَ وإن قَلَّ لُبْثُهما ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى [3]عن موسى وفَتاه[3] : ﴿ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾[4] . قال أحمدُ : كم[5] كان ذلك إلَّا ساعةً .

فصل : وإن حَلَف لا يَدْخُلُ دارًا ، فدَخَلَها مُخْتارًا ، حَنِث ، راكِبًا كان أو ماشِيًا أو مَحْمُولًا ، أو على ماءٍ مِن بابِها ، أو مِن ثَقْبٍ فيها ، أو[6] مِن فوقِ جِدارِها ؛ لأنَّه قد دَخَلَها . وإن رَقِىَ على سَطْحِها ، حَنِثَ ؛ لأنَّه منها ، ولذلك[7] يَصِحُّ الاعْتِكافُ فى سَطْحِ المسجدِ ، ويُمْنَعُ الجُنُبُ اللُّبْثَ فيه ، إلَّا أن تكونَ بَيِّنَةٌ[8] أو قَرِينَةٌ حالِيَّةٌ[9] تَقْتَضِى إخْراجَ السَّطْحِ مِن

---

(١) سورة التوبة ٣٦.

(٢) بعده فى س ٣: « أن » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) سورة الكهف ٦٣.

(٥) فى م : « ما » .

(٦) فى الأصل : « و » .

(٧) فى م : « كذلك » .

(٨) فى ف : « نية » .

(٩) فى ف : « حال » ، وفى س ٣: « حالة » .

اليمينِ. وإن قام[1] على حائطِها، أو على[2] عَتَبةِ بابِها، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَحْنَثُ؛ لأنَّه دَخَل فى حَدِّها. والثانى، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى داخِلًا. وإن تَعَلَّقَ على غُصْنِ شجَرَةٍ منها[3] حتى صار بينَ حِيطانِها، حَنِثَ. وإن صار مُقَابِلًا لها، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

وإن حَلَف لا يَدْخُلُ مِن بابِها، فحُوِّلَ بابُها، ودخَلَ مِن الثانى، حَنِثَ؛ لأنَّه بابُها. وإن حَلَف لا يَضَعُ قَدَمَه فيها، أو لا يَطؤُها، فدَخَلَها راكِبًا، أو حافِيًا، أو مُنْتَعِلًا، حَنِث؛ لأنَّ مَعْناه أن لا يَدْخُلَها.

فصل: وإن حَلَف على دارٍ ليَخْرُجَنَّ منها، اقْتضَتْ يمينُه الخُروجَ بنَفْسِه (4وأهْلِه. وإن حَلَف لَيَخْرُجَنَّ مِن هذه البَلَدِ، اقْتضَتْ يمينُه الخُروجَ بنفسِه4)؛ لأنَّ الدارَ يَخْرُجُ منها صاحِبُها كلَّ يومٍ عادةً، وظاهِرُ حالِه إرادَةُ خُروجٍ غيرِ المُعْتادِ، بخِلافِ البَلَدِ. وهل يَحْنَثُ بالعَوْدِ إليها؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَحْنَثُ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِه قَصْدُ هِجْرانِها، ولا يَحْصُلُ ذلك مع العَوْدِ. والثانيةُ، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ يمينَه على الخُروجِ، وقد فَعَلَه، ولذلك لو حَلَف لا يَخْرُجُ منها، حَنِثَ بمُجَرَّدِ الخُروجِ، وحَمْلُ اليمينِ على المَقْصِدِ مع عدَمِه وعَدَمِ سَبَبٍ يَقْتَضِيه، لا يَصِحُّ.

فصل: وإن حَلَف على زَوْجَتِه أن لا تَخْرُجَ إلَّا بإذْنِه، أو بغيرِ إذْنِه، أو

(١) فى م: «قال».
(٢) زيادة من: ف.
(٣) فى ف: «فيها».
(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

إلى أن يَأْذَنَ لها ، أو إلَّا أن يأْذَنَ لها ، أو حتى يأْذَنَ لها ، فخَرَجَتْ (١ بغيرِ إذْنِه ١) ، حَنِثَ ، (١ وانْحَلَّتْ يمينُه . وإن خَرَجَتْ بإذْنِه ، لم يَحْنَثْ ، ولم تَنْحَلَّ يمينُه ؛ لأنَّها فعَلَتْ غيرَ المَحْلُوفِ عليه ، فأشْبَهَ ما لو فعَلَتْ غيرَ الخُروجِ . وإن أذِنَ لها ، ثم نهاها ، فخرَجَتْ ، حَنِثَ ١) ؛ لأنَّ إذْنَه زال ، فأشْبَهَ مَن لم يأْذَنْ . وإن أذِنَ لها مِن حيث لا تَعْلَمُ ، فخَرَجَتْ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الإذْنَ الإعْلامُ ، ولم يتَحقَّقْ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[٢] . أى إعْلامٌ . وآذَنْتُكم ، أى[٣] أعْلَمْتُكم . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد أذِنَ ، ولذلك[٤] يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ بعَزْلِه قبلَ عِلْمِه . وإن حَلَف أن لا تَخْرُجِى إلَّا بإذْنِ زَيْدٍ ، فمات زيدٌ ، ثم خَرَجتْ ، حَنِثَ ؛ لأنَّها خرَجَتْ قبلَ إذْنِه .

وإن حَلَف أن لا تَخْرُجَ إلى غيرِ الحَمّامِ ، فخَرَجَتْ إلى الحَمَّامِ وغيرِه ، حَنِثَ ؛ لأنَّها خَرَجَتْ إلى غيرِه . وإن قال : إن خَرَجْتِ لا[٥] إلى الحَمَّامِ ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجتْ إليه وإلى غيرِه ، (١ لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّها خَرَجتْ إليه . وإن خرَجَتْ إلى الحَمَّامِ ، ثم عَدَلَتْ إلى غيرِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها لم تَخْرُجْ إلى غيرِه . والثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ قَصْدَه فى الظاهِرِ صِيانَتُها عن غيرِه ١) ، ولم يَحْصُلْ ذلك .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة التوبة ٣.

(٣) زيادة من : ف ، م .

(٤) فى الأصل ، م : « كذلك » .

(٥) سقط من : الأصل ، ف ، وفى م : « إلا » .

فصل : ومَن حَلَف[1] لا يَسْكُنُ دارًا هو ساكِنُها ، فأقام فيها زَمَنًا يُمْكِنُه الخُروجُ ، حَنِث ، إلَّا أن تكونَ إقامَتُه لنَقْلِ مَتاعِه ، فلا يَحْنَثُ ، [٤٤٢ظ] ويكونُ نَقْلُه على ما جَرَتْ به العادَةُ قليلًا قليلًا . وإن خَرَج بنَفْسِه دونَ أهْلِه ومالِه ، مع[2] إمْكانِ نَقْلِهم ، حَنِث ؛ لأنَّه يُقالُ : فُلانٌ ساكِنُ الدَّارِ . مع كونِه خارِجًا منها ، إلَّا أن يُرِيدَ بخُروجِه السُّكْنَى مُنْفَرِدًا فى غيرِها ، فلا يَحْنَثُ . فإن أقام فى الدارِ لإكْرَاهٍ ، أو خَوْفٍ ، أو لَيْلٍ ، أو لأنَّه يَحُولُ بينَه وبينَ الخُروجِ أبْوابٌ مُغَلَّقَةٌ ، أو لعَدَمِ ما يَنْقُلُ عليه مَتاعَه ، أو مَنْزِلًا[3] يَنْتَقِلُ إليه أيامًا ولَيالِىَ فى طَلَبِ النُّقْلَةِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ إقامتَه لدَفْعِ الضَّرَرِ وانْتِظارِ السُّكْنَى . وإن أقام غيرَ ناوٍ للنُّقْلَةِ ، حَنِثَ . ولو وَهَب رَحْلَه ، أو أعارَه ، أو أوْدَعَه ، وخَرَج بنفسِه لا يُرِيدُ العَوْدَ ، لم يَحْنَثْ . وإن تَرَدَّدَ إلى الدَّارِ لنَقْلِ مَتاعِه ، أو عِيادَةِ مريضٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ليس بسُكْنَى . وإنِ امْتَنعَتْ زَوْجَتُه مِن الخُروجِ معه ، فخَرَج وتَرَكَها ، لم يَحْنَثْ .

فصل : وإن حَلَف لا يُساكِنُ فُلانًا ، فاسْتَدامَ المُساكَنَةَ ، حَنِثَ . وإن سَكَنا فى دارَيْن مُتَجاوِرَتَيْن ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أن يَنْوِىَ ، أو يكونَ سَبَبُ يمينِه يَقْتَضِى ذلك . وإن سَكَنا فى دارٍ واحِدَةٍ ، حَنِثَ ، سَواءٌ سَكَنا بَيْتَيْنِ ، أو أحَدُهما بَيْتًا والآخَرُ صُفَّةً . وإن كانا مُتَساكِنَيْن ، فأقامَا حتى بَنَيا بينَهما حاجِزًا[4] أو قَسَماها دارَيْن ، حَنِثَ . فإن خَرَجا منها أو أحدُهما ،

---

(١) بعده فى س ٣: « أن » .

(٢) فى الأصل : « ومع » .

(٣) فى الأصل : « منزل » .

(٤) بعده فى م : « حنث » .

وقَسَماها دارَيْن، ثم سَكَناها، لم يَحْنَثْ.

فصل: وإن حلَف لا يَأْكُلُ شيئًا، فشَرِبَه، أو لا يَشْرَبُه، فأكَلَه، فقال الخِرَقِيُّ: يَحْنَثُ؛ لأنَّ هذه اليمينَ يُقْصَدُ بها اجْتِنابُ الشيءِ؛ بدليلِ قَوْلِه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]. يَتَناوَلُ اجْتِنابَها. ونَهْيُ الطَّبِيبِ المريضَ عن أكْلِ شيءٍ، يَمْنَعُه[2] تناوُلَه، فحُمِلَتِ اليمينُ عليه. ونَقَل مُهَنَّا عن أحمدَ: لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ الأفْعالَ أنْواعٌ كالأعْيانِ، فالحالِفُ على نَوْعٍ لا يَحْنَثُ بفِعْلِ آخَرَ، كالأعْيانِ. قال القاضى: إنَّما الرِّوايَتانِ فيما إذا عَيَّنَ المَحْلُوفَ عليه، فإن لم يُعَيِّنْ، لم يَحْنَثْ، رِوايَةً واحدةً. فأمّا إن حلَف لا يَطْعَمُه، أو لا يَذُوقُه، تَناوَلَ الأمْرَيْنِ. فإن حلَف لا يَأْكُلُه ولا يَشْرَبُه، فذاقَه، لم يَحْنَثْ. وإن حلَف لا يَأْكُلُ سُكَّرًا، فتَرَكَه فى فِيهِ[3] حتى ذاب فبَلَعَه، خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن. وإن حلَف لا يَشْرَبُ، فمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ، لم يَحْنَثْ. نَصّ عليه. وكذلك[4] إن حلَف لا يَأْكُلُ. قاله ابنُ أبى موسى. ويَجِيءُ على قولِ الخِرَقِيِّ أنَّه يَحْنَثُ. والأَكْلَةُ بالفَتْحِ: المَرَّةُ مِن الأَكْلِ. والأُكْلَةُ: اللُّقْمَةُ.

فصل: وإن حلَف لا يُكَلِّمُه، ثم وَصَل بيمينِه كلامًا، مثلَ أن يقولَ: فتحَقَّقْ ذلك. أو: فاذْهَبْ. أو: فاسْمَعْ. حَنِثَ ثَمَّ؛ لأنَّه كلَّمَه بعدَ يمينِه،

---

(١) سورة النساء ٢.

(٢) فى الأصل، ف، م: «يمنع».

(٣) فى ف، س ٣، م: «فمه».

(٤) فى الأصل: «لذلك».

إلَّا أن يَنْوِىَ أن لا يُكَلِّمَه كلامًا مُنْفَصِلاً . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ وإن أطْلَقَ ؛ لأنَّ إتْيانَه بكلامٍ مُتَّصِلٍ يدُلُّ على قَصْدِه الكلامَ المُنْفَصِلَ . وإن كلَّم إنْسانًا ليُسْمِعَ المَحْلُوفَ عليه ، حَنِثَ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ ذلك تَكْلِيمٌ له فى المَعْنَى . قال الشاعِرُ[1] :

* إيَّـاكِ أَعْنِـــى واسْمَعِـــى يـا جَـارَهْ *

وإن ناداه بحيث يَسْمَعُ ، فلم يَسْمَعْ ، حَنِث . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه أرادَ تَكْلِيمَه بما لَفَظ به . وإن زَجَره ، فقال : تَنَحَّ . أو : اسْكُتْ . [٣٤٤و] أو سَمِعَه يتَكَلَّمُ ، فقال : على الكاذِبِ لَعْنَةُ اللَّهِ . حَنِثَ ؛ لأنَّه كلَّمَه .

وإن سلَّمَ عليه ، أو على جَماعَةٍ هو فيهم[2] يَقْصِدُه معهم ، حَنِث ؛ لأنَّه كَلَّمَه . وإن قصَدَهم دُونَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ العامَّ يَصِحُّ اسْتِعْمالُه للخُصُوصِ[3] . وإن أطْلَقَ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ العامَّ يُحمَلُ على عُمُومِه ما لم يَخُصَّه مُخَصِّصٌ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه يَصْلُحُ للبَعْضِ ، فلا يَحْنَثُ بالاحْتِمالِ .

وإن كاتَبَه ، أو راسَلَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَحْنَثُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ

---

(١) هو سهل بن مالك الفزارى. انظر: الفاخر للمفضل بن سلمة ١٥٨، ١٥٩، المستقصى للزمخشرى ١/ ٤٥٠، مجمع الأمثال للميدانى ١/ ٨٠، ٨١.

(٢) فى ف : « معهم » .

(٣) فى ف : « فى المخصوص » ، وفى م : « فى الخصوص » .

يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[1] . فاسْتَثْنَى ذلك مِن التَّكْليمِ . ولأنَّ ظاهِرَ حالِه قَصْدُ هِجْرانِه ، فتُحْمَلُ يمينُه عليه . والثانيةُ ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ليس بتَكْلِيمٍ ، ولهذا صَحَّ نَفْيُه ، إلَّا أن يَنْوِيَه ، أو يكونَ سَبَبُ يمينِه يَقْتَضِى مُقاطَعَتَه وجَفاءَه .

وفى الإشارَةِ وَجْهان ؛ بِناءً على الرِّسالَةِ .

فإن ناداه وهو غائبٌ ، أو مَيِّتٌ ، أو أصَمٌّ ، أو مُغْمًى عليه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ليس بتَكْلِيمٍ له . وقال أبو بكرٍ : يَحْنَثُ بتَكْلِيمِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كلَّمَهم[2] . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه قد بطَلَتْ حَواسُّه ، وذَهَبَتْ نفسُه ، وتَكْلِيمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لهم مِن خَصائِصِه ، فلا يُقاسُ عليه .

وإن حَلَفَ لا يتَكَلَّمُ ، فقَرَأ أو سَبَّحَ ، لم يَحْنَثْ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[3] . وقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أن لَا تَكَلَّمُوا[4] فى الصَّلَاةِ » . [5]رَواه أحمدُ[5] .

---

(1) سورة الشورى ٥١.

(2) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ٩٧. ومسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت ...، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٣. والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣١.

(3) سورة آل عمران ٤١.

(4) فى الأصل ، س ٣: « تتكلموا » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفى ف ، س ٣: « متفق عليه » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ ، ﴿ما يأتيهم =

فإن حَلَف على تَرْكِ كلامِه أيامًا مُتَتابِعَةً ، دَخَلتِ اللَّيالِى التى بين الأيامِ فى يمينِه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى جعَلَ آيَةَ زَكَرِيَّا تَرْكَ الكَلامِ فى الأيامِ ، فدَخلَتِ اللَّيالِى فيه .

فصل : فإن حَلَف على غَرِيمِه : لا افْتَرقْنا حتى أسْتَوْفِىَ حَقِّى منك . فهَرَبَ منه ، حَنِث ؛ لأنَّ يمينَه تَقْتَضِى أن لا يَحْصُلَ بينَهما فُرْقَةٌ ، وقد حَصَلَتْ . وإن حَلَف : لا فارَقْتُكَ . فهرَبَ منه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ اليمينَ على فِعْلِ نَفْسِه ، ولم تُوجَدِ المُفارَقَةُ إلَّا مِن غَرِيمِه . وعنه ، يَحْنَثُ ؛ لِما[(١)] ذَكَرْنا فى التى قبلَها . وإن فارَقَه الغَرِيمُ بإذْنِه ، أو قَدَر على مَنْعِه مِن الهرَبِ فلم يَفْعَلْ ، حَنِث ؛ لأنَّ معْنى يمينِه : لألْزَمَنَّكَ . ولم يَلْزَمْه اخْتِيارًا . وإن أحالَه ، ففَارَقَه ، حَنِث ؛ لأنَّه فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ حقِّه . فإن ظَنَّ أنَّه قد بَرَّ ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْن[(٢)] فى الجاهِلِ . وإن قَضاه عن حقِّه مِن غيرِ جِنْسِه ، ففارَقَه ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه وَصَل إلى حَقِّه مِن غَرِيمِه . وقال القاضى : إن كان لَفْظُه : لا فارَقْتُكَ ولِى قِبَلَكَ حَقٌّ[(٣)] . لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ له قِبَلَه حقٌّ . وإن قال : حتى أسْتَوْفِىَ حَقِّى منكَ . حَنِث ؛ لأنَّ يمينَه

= من ذكر من ربهم محدث ﴾ ...، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩/ ١٨٧. وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٢. والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١٦.

والحديث عند مسلم بلفظ : « إن فى الصلاة لشغلا » . انظر : صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

(١) فى م : « كما » .

(٢) فى الأصل : « الروايتين » .

(٣) بعده فى ف ، س ٣: « حتى أستوفى حقى منك » .

على نَفْسِ الحقِّ . فإن فَلَّسه الحاكِمُ ، وأَلْزَمَه فِراقَه ، فهو كالمُكْرَهِ ، وإن لم يُلْزِمْه فِراقَه ، ففارَقَه ، حَنِث ؛ لأنَّه فارَقَه اخْتِيارًا . وإن أبْرَأه ، ثم فارَقَه ، وكان لَفْظُه : لا فارَقْتُكَ ولى قِبَلَكَ حَقٌّ . لم يَحْنَثْ . وإن قال : حتى أَسْتَوْفِىَ حَقِّى منكَ . حَنِثَ .

والفِراقُ ما عَدَّه الناسُ فِراقًا ، كالفُرْقَةِ فى البيعِ وغيرِه .

فصل : ومَن حَلَف ليَضْرِبَنَّه عَشَرَةَ أسْواطٍ ، فجَمَعَها ، وضرَبَه بها ضَرْبَةً واحدةً ، لم يَبَرَّ ؛ لأنَّ السَّوْطَ أُقِيمَ مُقامَ المَصْدَرِ ، تَقْدِيرُه : عَشْر ضَرَباتٍ بسَوْطٍ . ولذلك لم يَلْزَمْه الضَّرْبُ بعَشَرَةِ أسْواطٍ ، ولا يَبَرُّ إلَّا بضَرْبٍ يُؤْلِمُ ؛ لأنَّ هذا [٤٤٣ظ] فى العُرْفِ يُقْصَدُ به التَّأْلِيمُ ، فانْصَرفَتِ اليمينُ إليه ، كما لو صَرَّح به .

فإن مات المَحْلُوفُ عليه قبلَ ضَرْبِه ، أو حَلَف ليَشْرَبَنَّ مَاءً ، فتَبَدَّدَ ، أو مات الحالِفُ بعدَ إمْكانِ الفِعْلِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه فاتَه المَحْلُوفُ عليه بعدَ إمْكانِه ، فحَنِثَ ، كما لو حَلَف ليَحُجَّنَّ العامَ ، ففاتَه الحَجُّ . وإن تَلِف المَحْلُوفُ عليه قبلَ الإمْكانِ ، حَنِثَ ؛ لِما ذكَرْنا . ويتَخَرَّجُ أن لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه عَجَز بغيرِ فِعْلِه ، أشْبَهَ المُكْرَهَ .

وإن حَلَف ليَضْرِبَنَّه فى غَدٍ ، فمات العَبْدُ اليومَ ، ففيه الوَجْهان . وإن مات الحالِفُ اليومَ ، فلا حِنْثَ عليه ؛ لأنَّه لم يَفُتْه فِعْلُه فى وَقْتِه إلَّا بعدَ خُروجِه عن أهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ . وإن ضَرَبَه اليومَ لم يَبَرَّ . وقال القاضى : يَبَرُّ ، كما لو حَلَف ليَقْضِيَنَّه حقَّه غدًا ، فقَضاه اليومَ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه لم

يَفْعَلِ المَحْلُوفَ عليه[1] فى وَقْتِه ، أَشْبَهَ ما لو حَلَفَ لَيَصُومَنَّ يومَ الخميسِ ، فصامَ يومَ[1] الأَرْبعاءِ ، ويُفارِقُ قَضاءَ الحقِّ ؛ لأَنَّه يُرادُ به أن لا يتَجاوَزَ الوَقْتَ . وإن لم يُبَيِّنْ وَقْتَ الضَّرْبِ ، ولم يَنْوِه ، لم يَحْنَثْ حتى يموتَ أحدُهما ؛ لأَنَّه لا يفُوتُه المَحْلُوفُ عليه إلَّا به[2] ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[3] . وهو حَقٌّ وصِدْقٌ ولم يَأْتِ بَعْدُ .

فصل : إذا حَلَف لَيفْعَلَنَّ شيئًا ، لم يَبَرَّ إلَّا بفِعْلِ جميعِه . وإن حَلَف لا يَفْعَلُه ، ففَعَلَ بعضَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّه لا يَبَرُّ بفِعْلِ البعضِ ، فلا يَحْنَثُ بفِعْلِه ، كما لو نَوَى الجميعَ . والثانيةُ ، يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ اليَمِينَ على التَّرْكِ تَقْتَضِى المَنْعَ مِن فِعْلِه ، فاقْتَضَتِ المَنْعَ مِن فِعْلِ البَعْضِ ، كالنَّهْيِ ، واليَمِينُ على الفِعْلِ تقْتَضِى فِعْلَ الكلِّ ، كالأَمْرِ .

فإذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ رَغِيفًا ، فأَكَلَ بعضَه ، أو لا يُكَلِّمُ زَيْدًا وعَمْرًا ، فكَلَّمَ أحدَهما ، أو لا يَدْخُلُ دارًا ، فأَدْخَلَ بعضَ جَسَدِه ، ففيه الرِّوايَتان .

وإن حَلَف لا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَراه زَيْدٌ ، أو نَسَجَه ، أو خاطَه ، أو مِن غَزْلِ امْرَأَتِه ، أو لا يَدْخُلُ دارَه ، فلَبِسَ ثَوْبًا اشْتَراه زَيْدٌ وبَكْرٌ ، أو خَاطَاه ، أو نَسَجاه ، أو فيه مِن غَزْلِ امْرَأَتِه ، أو دَخَل دارًا لهما ، ففيه وَجْهانِ ؛ بناءً على الرِّوايَتَيْن .

---

(١) سقط من : ف ، س ٣، م .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سورة سبأ ٣.

وإن حلَف لا يَأْكُلُ طعامًا اشْتَراه زَيْدٌ ، فأكَلَ طعامًا اشْتَرياه ، حَنِث ؛ لأنَّ زيدًا اشْتَرَى نِصْفَه وقد أكَلَه ، بخِلافِ الثَّوْبِ الذى اشْتَرياه ، فإنَّ الاسْمَ لجميعِه ، ونِصْفُه ليس بثَوْبٍ ، ونِصْفُ الطَّعامِ طَعامٌ . ولو حَلَف لا يَلْبَسُ ثَوْبًا[1] مِن غَزْلِ امْرأتِه ، فلَبِسَ ثَوْبًا فيه مِن غَزْلِها ، حَنِث ؛ لأنَّه لَبِسَ[2] مِن غَزْلِها . ولو اشْتَرَى زيدٌ طعامًا ، فخَلَطَه بطَعامٍ آخَرَ ، فأكَلَ الحالِفُ أكْثَرَ ممَّا اشْتَراه الآخَرُ ، حَنِث ؛ لأنَّه أكَلَ ممَّا اشْتَراه زيدٌ . وإن أكَلَ بقَدْرِه أو دُونَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ فى العادَةِ انْفِرادُ [3] ما اشْتَراه أحدُهما [3] ممَّا[4] اشْتَراه الآخَرُ ، فيَحْنَثُ ظاهِرًا . والآخَرُ ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المأْكُولُ ممَّا اشْتَراه غيرُه ، فلا يَحْنَثُ بالشَّكِّ . وإنِ اشْتَرَى زيدٌ نصفَه مُشاعًا ، واشْتَرَى الآخَرُ باقِيَه ، فأكَلَ منه ، حَنِث ؛ لأنَّ كلَّ جُزْءٍ فيه مِن شِراءِ زيدٍ . وإن أكَلَ طَعامًا[5] اشْتَراه زيدٌ لغيرِه ، حَنِث ؛ لأنَّه فَعَل المَحْلُوفَ عليه . وإنِ اشْتَرَاه زيدٌ ، ثم باع نصفَه ، فأكَلَ منه ، حَنِث أيضًا .

ومتى[6] نَوَى بيَمِينِه الجميعَ ، أو البعضَ ، أو لَفَظَ به ، أو دَلَّتِ القَرِينَةُ عليه ، تقَيَّدَتْ يمينُه بذلك . وَجْهًا واحدًا . فلو قال : واللَّهِ لا أكَلْتُ هذا

---

(١) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٢) سقط من : ف ، وفى الأصل : « ليس » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، وفى ف : « عما » .

(٥) فى الأصل : « من طعام » .

(٦) فى ف ، م : « من » .

الطَّعامَ كلَّه. أو[1]: لا صُمْتُ هذا الشَّهْرَ جميعَه. أو[2] نَوَى ذلك بقَلْبِه، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ. وإن حَلَف: لا شَرِبْتُ ماءَ هذا النَّهْرِ، ولا أكَلْتُ هذا[3] التَّمْرَ، ولا كَلَّمْتُ الرِّجالَ. [٤٤٤و] حَنِث بفعلِ البعضِ، رِوايَةً واحدةً؛ لأنَّ فِعْلَ الجميعِ مُمْتَنِعٌ [4]بغيرِ يمينِه[4]. ولو حَلَف ليَفْعَلَنَّ ذلك، بَرَّ بفِعْلِ بعضِه.

وإذا حَلَف لا يَشْرَبُ ماءَ النَّهْرِ، فغَرَفَ منه بإناءٍ و[5]شَرِبَ، أو كَرَعَ فيه، حَنِث؛ لأنَّه شَرِبَ منه. وإن شَرِبَ مِن نَهْرٍ يَأْخُذُ منه، ففيه احْتِمالان؛ أحدُهما، يَحْنَثُ؛ لأنَّه منه، أشْبَهَ ما فى الإناءِ. والثانى، أنَّه إن زال عنه الاسْمُ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه زال اسْمُه، فأَشْبَهَ مَن حَلَف لا يَأْكُلُ رُطَبًا، فأكَلَ تَمْرًا.

فصل: وإن حَلَف لا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ، فَفَعَل أحَدَهما، ففيه الرِّوايَتان. ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بينَ اليمينِ باللَّهِ تعالى وبينَ[6] الطَّلاقِ؛ لأنَّ اليمينَ بالطَّلاقِ تَعْليقٌ على شَرْطٍ، وما عُلِّقَ على شَرْطٍ، لا يُوجَدُ قبلَ تَمامِه، وما عُلِّقَ على شَرْطَيْن، لا يُوجَدُ[7] عندَ أحَدِهما، ولهذا إذا قال لزَوْجَتَيْه: إذا

(1) فى الأصل، س ٣: «و».
(2) فى م: «و».
(3) زيادة من: ف.
(٤ - ٤) فى ف: «بقرينته».
(5) فى الأصل: «أو».
(6) زيادة من: الأصل، ف.
(7) بعده فى ف: «قبل تمامه، وما علق على شرطين لا يوجد».

حِضْتُما فأنْتُما طالِقَتان . فحاضَتْ إحْداهما ، لم تَطْلُقْ واحدَةٌ منهما . ولو قال : إن كَلَّمْتُكِ و[1] دَخَلْتُ عليك[2] دارَكِ فأنتِ طالقٌ . أو[3] : إن كَلَّمْتُكِ فدَخَلْتُ دارَكِ . أو : ثم دَخَلْتُ دارَكِ . لم يَحْنَثْ بفِعْلِ أحَدِهما ، وَجْهًا واحدًا .

فصل : ومَن حَلَفَ[4] لا يَفْعَلُ شيئًا ، فوَكَّلَ مَن فَعَلَه ، حَنِثَ ؛ لأنَّ الفِعْلَ يُطْلَقُ على المُوَكِّلِ فيه (٥والآمِرِ٥) به ، فيَحْنَثُ به ، كما لو حَلَفَ لا يَحْلِقُ رَأْسَه ، فأمَرَ مَن حَلَقَه .

---

(١) فى الأصل : « أو » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى الأصل ، س ٣: « و » .

(٤) بعده فى س ٣: « أن » .

(٥ - ٥) فى س ٣: « كالآمر » .



بـابُ النَّـذْرِ

وهو أن يقولَ: للَّهِ علىَّ أن أفعَلَ كذا. أو: إن رَزَقَنى اللَّهُ مالًا لأتَصَدَّقَنَّ. أو: فعَلَىَّ صَوْمُ شَهْرٍ. لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾[(١)]. وقال [(٢)]ابنُ عمرَ[٢)]، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فى الرجلِ يقولُ: عَلَىَّ المَشْىُ إلى الكَعْبَةِ: هذا نَذْرٌ، فلْيَمْشِ.

وهو سَبْعَةُ أقْسامٍ: أحدُها: نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ، وهو الذى يَخْرُجُ مَخْرَجَ اليَمِينِ للمَنْعِ مِن شىءٍ، أو الحَثِّ عليه، كقولِه: إن دَخَلْتُ الدارَ، فلِلَّهِ علَىَّ الحجُّ، أو صَوْمُ سنَةٍ[(٣)]، أو عِتْقُ عَبْدِى، أو صَدَقَةُ مالى. فهذا يمينٌ يُخَيَّرُ الناذِرُ بينَ فِعْلِه وبينَ كفَّارَةِ يمينٍ؛ لِما رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا نَذْرَ فِى غَضَبٍ[(٤)]، وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَواه سعيدٌ فى «سُنَنِه»[(٥)]. وعن

---

(١) سورة التوبة ٧٥، ٧٦.

(٢ - ٢) فى ف: «عمرو».

(٣) فى الأصل: «شهر».

(٤) فى م: «معصية».

(٥) وأخرجه النسائى، فى: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٦/٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٣٣/٤، ٤٣٩، ٤٤٠.

وبلفظ: «فى معصية». أخرجه ابن عدى، فى الكامل ٢٢٠٩/٦. والخطيب، فى: =

أحمدَ، أنَّه تتعيَّنُ الكَفَّارَةُ، ولا يُجزِئُه غيرُها؛ للخَبرِ. والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّه يمينٌ، فيُخَيَّرُ فيها بينَ الأمْرَيْنِ، كاليَمِينِ باللَّهِ تعالى، ولأنَّ هذا جَمْعٌ للصِّفَتَيْنِ، فيَخْرُجُ عن العُهْدَةِ بكلِّ واحِدٍ[1] منهما. وإن قال: إن فعَلْتُ كذا، فعَبْدِى حُرٌّ. ففعلَه، عتَقَ العَبْدُ؛ لأنَّ العِتْقَ يَصِحُّ تعْلِيقُه بالشَّرْطِ، فأشْبَهَ الطلاقَ.

القِسْمُ الثانى: النَّذْرُ المُبْهَمُ، مثلَ أن يقولَ: للَّهِ علىَّ نَذْرٌ. فيجِبُ عليه[2] كَفَّارَةُ يمينٍ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال[3]: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يمِينٍ[4]». قال التِّرْمِذِىُّ[5]: هذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل: القِسْمُ الثالثُ: نَذْرُ المُباحِ؛ كنَذْرِ لُبْسِ ثَوْبِه، وأكْلِ طَعامِه،

= تاريخ بغداد ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(١) فى م: «حال».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل: «أنه قال».

(٤) فى الأصل، ف، س ٣: «اليمين».

(٥) فى: باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/ ٧.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نذر نذرا لم يسمه، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢١٦. وابن ماجه، فى: باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٤٤.
والحديث دون زيادة: «إذا لم يسم». أخرجه مسلم، فى: باب فى كفارة النذر، من كتاب النذر. صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٥. والنسائى، فى: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦.
والحديث ضعيف بهذه الزيادة، انظر: الإرواء ٨/ ٢٠٩ - ٢١١.

وطلَاقِ زَوْجَتِه ، فيُخَيَّرُ بيـنَ الوَفاءِ به وكفَّارَةِ يمينٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا[1] ابْتُغِىَ بِه وَجْهُ اللَّهِ » . رَواه أبو داودَ[2] . فإن لم يَفِ به[3] ، فعليه كفّارَةٌ ؛ لِما روَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا نَذْرَ فِى [٤٤٤ظ] مَعْصِيَةٍ[4] ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَواه أبو داودَ[5] . وإذا وَجَبَتِ الكفّارَةُ فى المَعْصِيَةِ ، ففى المُباحِ أوْلَى . وإنْ وَفَّى به ، أجْزَأه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ امْرأةً قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نذَرْتُ أنْ أضْرِبَ على رَأْسِكَ بالدُّفِّ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أوْفِى بِنَذْرِكِ » . رَواه سعيدٌ[6] . ويتَخَرَّجُ أنَّه لا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّه لو نَذَر الاعْتِكافَ أو[7] الصلاةَ فى مَوْضِعٍ بعَيْنِه ،

---

(١) فى س ٣: « ما » .

(٢) فى : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٠٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٥.

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) فى ف : « معصية اللّه » .

(٥) فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٨.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول اللّه ﷺ أنه لا نذر فى معصية ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٣، ٤. والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٢٤، ٢٥. وابن ماجه ، فى : باب النذر فى المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٤٧. وصححه فى الإرواء ٨/٢١٤ - ٢١٧.

(٦) وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٣. والترمذى ، فى : باب مناقب عمر ، رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٥٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٧٧. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٦/ ٢٨٦، ٢٨٧. وصححه فى الإرواء ٨/ ٢١٣، ٢١٤.

(٧) فى الأصل : « و » .

جاز له الاعْتِكافُ فى غيرِه ، ولا كفَّارَةَ عليه . وقد روَى[1] ابنُ عَبّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : بَيْنَا[2] النبىُّ ﷺ يَخْطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسْرائيلَ ، نذَر أن يقومَ فى الشمسِ ، ولا يَسْتَظِــلَّ ، ولا يتكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبىُّ ﷺ : « مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » . رَواه البُخارِىُّ[3] . ولم يَأْمُرْه بكفّارَةٍ .

فإن جَمَع بينَ مُباحٍ ومَنْدُوبٍ ، لَزِمَه الوَفاءُ بالمَشْرُوعِ . وحُكْمُه فى المُباحِ كما لو انْفَرَدَ ؛ لحديثِ أبى إسْرائِيلَ . وإن تضَمَّنَ خِصالًا كثيرةً ، أجْزَأَتْهُ كَفّارَةٌ واحدةٌ ، كاليمينِ .

وإن نَذَر مَكْرُوهًا ، كُرِهَ له الوَفاءُ به ، وإن وَفَّى به أجْزَأه .

فصل : القِسْمُ الرابعُ : نَذْرُ المَعْصِيَةِ ؛ كنَذْرِ شُرْبِ الخَمْرِ ، وقَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ ، وظُلْمِ الناسِ ، فلا يَحِلُّ الوَفاءُ به ، ويُوجِبُ كفّارَةَ يمينٍ ؛ لحدِيثِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، ولِما روَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « النَّذْرُ نَذْرَانِ ؛ فما كان مِن نَذْرٍ فِى طَاعَةِ اللَّهِ ، فذلك للَّهِ ، وفيه الوَفَاءُ ، وما كان مِن نَذْرٍ فى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ ،

---

(١) بعده فى ف : « عن » .

(٢) فى ف : « بينما » .

(٣) فى : باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٨/ ١٧٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٨. وابن ماجه ، فى : باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٩٠. والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية اللَّه ، من كتاب النذور . الموطأ ٢/ ٤٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٨.

وَيُكَفِّرُه مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ ». رَواه الجُوزْجَانِيُّ[1]. ولأنَّ النَّذْرَ كاليمينِ، واليَمِينُ على المَعْصِيَةِ تُوجِبُ[2] الكفَّارَةَ، فكذلك النَّذْرُ. وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا كَفّارَةَ فيه؛ لحديثِ أبى إسْرائيلَ، ولقولِ النبىِّ ﷺ: «ليس على الرَّجُلِ نَذْرٌ فيمَا لَا يَمْلِكُ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. وفى لَفْظٍ: «لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ». رَواه مسلمٌ[4]. ولأنَّه نَذْرٌ غيرُ مُنْعَقِدٍ، فلم يُوجِبْ شيئًا، كيَمِينِ اللَّغْوِ[5]. وسواءٌ كان النَّذْرُ مُطْلَقًا أو مُعَلَّقًا بشَرْطٍ.

فإن نَذَر ذَبْحَ ولَدِه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُوجِبُ إلَّا[6] كَفّارَةً؛ لأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فأشْبَهَ نَذْرَ قَتْلِ أخيه. والثانيةُ، عليه ذَبْحُ كَبْشٍ؛ لأنَّ اللَّهَ

---

(1) وأخرجه النسائى، فى: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ٢٦. وابن عدى، فى: الكامل ٦/ ٢٢١٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.

(2) بعده فى ف: «فيه».

(3) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى من السباب واللعن، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٨/ ١٩. ومسلم، فى: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ١٠٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢٠١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/ ٦. والنسائى، فى: باب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٣.

وهو عند البخارى بلفظ: «ابن آدم»، وعند الترمذى بلفظ: «العبد».

(4) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤٨٣، حاشية ١.

(5) فى الأصل: «الغموس».

(6) سقط من: م.

تعالى أَمَرَ إبْراهيمَ، عليه السَّلامُ، بذَبْحِ وَلَدِه، فخَرَج عن عُهْدَةِ الأمْرِ بذَبْحِ كَبْشٍ، فكذا نَذْرُ ذَبْحِ[1] الآدَمِيِّ يخْرُجُ عن عُهْدَتِه بكَبْشٍ؛ لأنَّه يقْتَضِى الإلْزامَ[2] كالأمْرِ. فإذا ذَبَحه، فرَّقَه على المَساكِينِ؛ لأنَّ ما وَجَبَ كفَّارَةً فُرِّقَ على المَساكينِ، كسائرِ الكَفّاراتِ.

وإن نذَرَتِ المرأةُ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِها أو نِفاسِها، أو صَوْمَ يومِ العيدِ، فهو نَذْرُ مَعْصِيَةٍ يُوجِبُ[3] كَفَّارَةً، كشُرْبِ الخَمْرِ. وإن نَذَرَتْ صَوْمَ يومِ الخميسِ، فصادَفَ حَيْضَها أو يومَ العيدِ، لم تَصُمْه، وعليها القَضاءُ؛ لأنَّها إنَّما قَصَدَتِ الطَّاعَةَ فى محِلٍّ يَحْتَمِلُ الطاعةَ. وهل تَلْزَمُها الكفَّارَةُ مع القَضاءِ؟ فيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَلْزَمُها؛ لإخْلالِها بالمَنْذُورِ فى وَقْتِه، فأشْبَهَ ما لو حلَفَتْ على ذلك. والثانى، لا كَفّارَةَ عليها؛ لأنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ على المَشْرُوعِ، ولو أفْطَرَتْ فى رَمَضانَ لحَيْضٍ أو مَرَضٍ، لم يَلْزَمْها إلَّا القَضاءُ، فكذا هـٰهُنا. ويتَخَرَّجُ أن لا يَلْزَمَها إلَّا الكَفّارَةُ كالتى قبلَها.

وإن نَذَر فِعْلَ طاعَةٍ على صِفَةٍ مُحَرَّمَةٍ أو مَكْرُوهَةٍ، كنَذْرِ المرأةِ الحَجَّ حاسِرَةً، وَجَب فِعْلُ الطَّاعَةِ. وفى الكفَّارَةِ لتَرْكِ المَعْصِيَةِ أو[4] المكْرُوهِ وَجْهان؛ أحدُهما، تجبُ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال:

---

(1) زيادة من: ف.

(2) فى م: «الإكرام».

(3) فى الأصل، س ٣، م: «موجبة».

(4) فى الأصل، س ٣، م: «و».

نذَرتْ أُختى أن تَمْشِىَ إلى بيتِ اللَّهِ حافِيَةً [٤٤٥و] غيرَ مُخْتَمِرَةٍ . (١)فذكَرَ عُقْبَةُ(١) ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[٢] . والثانى ، لا كفّارَةَ عليه ؛ لِما ذكَرْنا .

وإن نَذَر أن يَطُوفَ على أرْبَعٍ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أن يَطُوفَ (٣)على رِجْلَيْه(٣) طَوافًا واحدًا . وفى الكَفّارَةِ وَجْهان . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَطُوفُ طوافَيْن ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال ذلك[٤] . ورُوِىَ أيضًا عن النبىِّ ﷺ . أخْرَجه الدَّارَقُطْنِىُّ فى « سُنَنِه »[٥] .

فصل : القِسْمُ الخامِسُ : نَذْرُ الواجِبِ ؛ كنَذْرِ صومِ رَمَضانَ ، وصلاةِ الفَرْضِ ، فقال أصْحابُنا : لا يُوجِبُ شيئًا ؛ لأنَّه الْتِزامٌ للازِمٍ ، فلم يَصِحَّ ؛ لاسْتِحالَتِه ، كنَذْرِ المُحالِ . وقياسُ المَذْهَبِ أن[٦] يَنْعَقِدَ مُوجِبًا للكَفَّارَةِ إن تَرَكَه ، كنَذْرِ المُباحِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليمينِ .

(١ - ١) فى ف : « فذكرت » .

(٢) فى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٩.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٩. والنسائى ، فى : باب إذا حلفت المرأة لتمشى حافية غير منتعلة ...، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٩. وابن ماجه ، فى : باب من نذر أن يحج ماشيا ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٩. والدارمى ، فى : باب فى كفارة النذر ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/ ١٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١. وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٨/٢١٨ - ٢٢١.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٤٥٧.

(٥) سنن الدارقطنى ٢/ ٢٧٣.

(٦) فى ف ، م : « أنه » .

فصل : وإن نَذَر صومَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فصادَفَ رَمَضانَ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو صادَفَ يومَ العيدِ . وقال الخِرَقِيُّ : يُجْزِئُه صِيامُه لرَمَضانَ (١ونَذْرِه١) ؛ لأنَّه قد فَعَل الصيامَ .

فصل : القِسْمُ السادِسُ : نَذْرُ المُسْتَحِيلِ ، كصَوْمِ أمْسِ ، فلا يَنْعَقِدُ ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ انْعِقادُه والوَفاءُ به ، فأشْبَهَ اليمينَ على المُسْتَحِيلِ . ويَحْتَمِلُ أن يُوجِبَ الكفَّارَةَ ، كيمينِ الغَمُوسِ .

فصل : القِسْمُ السابعُ : نَذْرُ الطَّاعَةِ تَبَرُّرًا ، فيَلْزَمُ الوَفاءُ به ، سَواءٌ نَذَرَه مُطْلَقًا ، مثلَ أن يقولَ : للَّهِ علَيَّ صومُ يومٍ[٢] . أو عَلَّقَه على شَرْطٍ ، مثلَ أن يقولَ : إن شَفانِى اللَّهُ مِن مَرَضِى ، فلِلَّهِ علَيَّ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ . فإذا وُجِدَ شَرْطُه ، لَزِمَه ما نَذَر ، سَواءٌ كان للمَنْذُورِ أصْلٌ فى الوُجُوبِ ، كالصَّلاةِ والصومِ ، أو لم يكنْ له أصْلٌ فى الوُجُوبِ ، كالاعْتكافِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ ، فلْيُطِعْه ، ومَن نَذَرَ أن يَعْصِىَ اللَّهَ ، فلا يَعْصِهِ » . رَواه البُخارِيُّ[٣] .

وإن نَذَر الصدقةَ بجميعِ مالِه ، أجْزَأَتْه الصدقةُ بثُلُثِه ؛ لِما رَوَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتِى أن أنْخَلِعَ مِن مالِى صدقةً إلى اللَّهِ وإلى رسولِه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِئُكَ

(١ - ١) فى ف : « وإن نذر » .

(٢) زيادة من : ف ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.

الثُّلُثُ » . رَواه أبو داودَ[1] . وفى لَفْظٍ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بعضَ[2] مَالِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ الصدقةَ بجميعِ المالِ مَكْروهةٌ ؛ بدليلِ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنها كَعْبًا ، وأبا لُبَابةَ[4] ، ولا يَنْهَى عن القُرَبِ .

فإن نَذَر الصدقةَ بمُعَيَّنٍ ، وكان المُعَيَّنُ يَسْتَغْرِقُ مالَه ، فهى كالتى قبلَها . وإن كان بعضَ مالِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تُجْزِئُه الصدقةُ بثُلُثِه ؛ لأنَّه مالٌ نَذَر الصدقةَ به ، فأشْبَهَ جميعَ المالِ . والثانيةُ ، تَلْزَمُه الصدقةُ بجميعِه ؛ لحديثِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، والقِياسِ[5] على سائرِ

---

(١) بنحوه فى : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٥.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ...، من كتاب الوصايا ، وفى : باب سورة التوبة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٤/ ٩، ٦/ ٨٧، ٨٨، ٨/ ١٧٥. ومسلم ، فى : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : الموضع السابق . والترمذى ، فى : باب ومن سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/ ٢٥٦. والنسائى ، فى : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٢١، ٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٦/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٥. والدارمى ، فى : باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٩٠، ٣٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٢. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٨/ ١٦٤، ١٦٥. والطبرانى ، فى : الكبير ٥/ ٢٢، ٢٣. والإمام مالك بلاغا ، فى: باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٢/ ٤٨١.

(٥) فى ف : « لقياسه » .

الْمَنْذُوراتِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان الثلثَ فما دُونَه ، لَزِمَه ، وإن كان أكْثَرَ ، أخْرَجَ ثُلُثَ المالِ ؛ لأنَّه حُكْمٌ اعْتُبِرَ فيه ثُلُثُ المالِ ، فكان حُكْمُه ما ذَكَرْنا ، كالوصيةِ .

فصل : ومَن نَذَر صِيامًا ، ولم يُسَمِّ عَدَدًا ، ولم يَنْوِه ، لَزِمَه صومُ يومٍ ؛ لأنَّه أقَلُّ صومٍ يَصِحُّ فى الشَّرْعِ . وإن نَذَر صلاةً ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه رَكْعَةٌ ؛ لأنَّ الوَتْرَ رَكْعَةٌ مَشْرُوعةٌ . والثانيةُ ، لا يُجْزِئُه إلَّا رَكْعَتان ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ لا تُجْزِئُ فى الفَرْضِ ، فلا تُجْزِئُ فى النَّذْرِ ، كالسَّجْدَةِ . وإن نَذَر عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فهى التى تُجْزِئُ عن الواجبِ ؛ لأنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ على [٤٤٥ظ] المَعْهُودِ فى الشَّرْعِ ، وذلك هو الواجِبُ فى الكفَّارَةِ . وإن نَذَر هَدْيًا ، لم يُجْزِئْه إلَّا ما يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ؛ لذلك[1] . وعليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الهَدْيِ يقْتَضِى ذلك ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[2] .

وإن نَذَر المَشْىَ إلى بيتِ اللَّهِ الحَرامِ ، أو إتْيانَه ، لَزِمَه المَشْىُ فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ؛ لأنَّ المَشْىَ إلى البيتِ المَعْهُودَ شَرْعًا هو المَشْىُ فى أحَدِ النُّسُكَيْن ، فحُمِلَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ عليه ، ويَلْزَمُه المَشْىُ مِن دُوَيْرَةِ أهْلِه ؛ لذلك[1] . وإن نَذَر المَشْىَ إلى البَلَدِ الحَرامِ ، أو بُقْعَةٍ منه ، فهو كنَذْرِ المَشْيِ إلى البيتِ الحَرامِ ؛ لأنَّ الحرَمَ كلَّه محَلُّ النُّسُكِ ، ولذلك صَحَّ إحْرامُ المَكِّيِّ بالحَجِّ

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) سورة المائدة ٩٥.

منه . وإن نَذَر المَشْىَ إلى غيرِ الحَرَمِ ، كعَرَفَةَ وغيرِها ، لم يَلْزَمْه ، وكان كنَذْرِ المُباحِ .

وكذلك[1] إن نَذَر إتْيانَ مسجدٍ مِن مَساجدِ الحِلِّ ، لم يَلْزَمْه إلَّا مسجدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ والمسجدُ الأقْصَى ، فإنَّه يَلْزَمُه إتْيانُهما ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسْجِدِ الحَرَام ، ومَسْجِدِى هَذَا ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ويَلْزَمُه صلاةُ رَكْعَتَيْن فيهما ؛ لأنَّ القَصْدَ بنَذْرِه القُرْبَةُ ، ولا تَحْصُلُ إلَّا بالصلاةِ ، فتَضَمَّنَها نَذْرُه ، كتَضَمُّنِ نَذْرِ المَشْيِ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ أحَدَ النُّسُكَيْن . وإن نَذَر الصلاةَ فى مسجدٍ ، فهو كنَذْرِ إتْيانِه ، إلَّا أنَّه تَلْزَمُه الصلاةُ دونَ الإتْيانِ فى غيرِ المساجِدِ الثَّلاثَةِ . وتُجْزِئُ الصلاةُ فى المسجدِ الحرامِ عن الصلاةِ فى المسْجِدَيْن الآخَرَيْن ، والصلاةُ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ فى المسجدِ الأقْصَى ؛ لِما ذَكَرْنا فى الاعْتِكافِ .

فصل : ومَن عَيَّنَ بنَذْرِه أو بنِيَّتِه شيئًا مِن عَدَدِ الصيامِ ، أو الصلاةِ ، أو الهَدْيِ ، أو الرِّقابِ ، أجْزَأَه ما عَيَّنَه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، صَحِيحًا أو مَعِيبًا ، مِمَّا يُجْزِئُ فى الواجِبِ ومِمَّا لا يُجزِئُ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ ثَبَت بقولِه ، فيَجِبُ أن تُتَّبَعَ[3] فيه صِفَتُه[4] ، كأوامِرِ الشَّرْعِ . وعنه فى مَن قال : إن

---

(١) فى الأصل : « لذلك » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٩.

(٣) فى ف : « تعتبر » .

(٤) فى ف: « حقيقته » .

قَدِم فُلانٌ لأتَصَدَّقَنَّ بمالٍ. هو فى نفسِه مالٌ: يُخْرِجُ ما شاء. وهذا يدُلُّ على أنَّه إنَّما يَلْزَمُه ما لَفَظ به دونَ ما نواه؛ لأنَّ النَّذْرَ باللَّفْظِ دونَ النِّيَّةِ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّه نَوَى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه، فتَقَيَّدَ به، كاليمينِ. فإن عَيَّنَ الهَدْىَ بغيرِ الحيوانِ، جاز، ويَتَصدَّقُ به أو بثَمَنِه على مَساكِينِ الحَرَمِ؛ لأنَّه مَحَلُّ الهَدْيِ. وإن نَذَر هَدْىَ ما لا يُنْقَلُ، كالدُّورِ[1] ونحوِها[2]، بِيعَ، وتَصَدَّقَ[3] بثَمَنِه عليهم[4].

وإن عَيَّنَ نَحْرَ[5] الهَدْيِ بمَوْضِعٍ غيرِ الحَرَمِ، لَزِمَه ما عَيَّنَه، ويَتَصَدَّقُ به على فُقَراءِ ذلك المَوْضِعِ إن لم يَتَضَمَّنْ مَعْصِيَةً؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا نذَرَ على عَهْدِ النبىِّ ﷺ أن يَنْحَرَ إبِلًا[6] ببُوانَةَ[7]، فأتَى النبىَّ ﷺ، فقال النبىُّ ﷺ: «[8]هل كان[8] فيها[9] وَثَنٌ مِن أوْثَانِ الجاهِلِيَّةِ؟». قالوا: لا. قال: «هَل كان فِيهَا عِيدٌ مِن أعْيَادِهم؟». قالوا: لا. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوْفِ بِنَذْرِكَ». رَواه أبو داودَ[10]. ولأنَّ مَعْهُودَ الشَّرْعِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ

(١) فى م: «كالدر».
(٢) فى م: «نحوه».
(٣) فى ف: «يتصدق».
(٤) سقط من: م.
(٥) فى م: «نذر».
(٦) سقط من: الأصل، س ٣.
(٧) بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من الساحل. معجم البلدان ١/ ٧٥٤.
(٨ - ٨) فى ف، س ٣: «كان»، وفى م: «أكان».
(٩) فى الأصل، ف، س ٣: «بها».
(١٠) فى: باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢١٣. =

بالمكانِ الذى نَذَر الذَّبْحَ به ، فكأنَّه نَذَر تَفْرِقَةَ اللَّحْمِ على فُقَراءِ أهْلِه .

فصل : إذا نَذَر صِيامَ ثَلاثِين يومًا ، لم يَلْزَمْه التَّتابُعُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ لَفْظَه لا يَقْتَضِى التَّتابُعَ . وعنه فى مَن نَذَر صيامَ عشَرَةِ أيامٍ ، يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الصيامَ الواجِبَ بأصْلِ الشَّرْعِ مُتَتابِعٌ . والأوَّلُ أوْلَى ، وهذا مَحْمُولٌ على مَن نَوَى التَّتابُعَ أو شَرَطَه ؛ لِما ذكَرْناه .

وإن نَذَر صِيامَ شَهْرٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ على ما بينَ الهِلالَيْنِ ، وعلى ثَلاثِين يومًا ، ولا يَلْزَمُه ما بينَ الهِلالَيْن ، فصار [٤٤٦و] كنَذْرِ ثَلاثِين يومًا . والثانيةُ ، يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الشهرَ اسْمٌ لأيامٍ مُتَتابِعَةٍ . فإن صام ما بينَ الهِلالَيْن ، أجْزَأَه ، تامًّا كان أو ناقِصًا ؛ لأنَّه شَهْرٌ . وإن بَدَأ مِن أثْناءِ شَهْرٍ ، لَزِمَه ثَلاثُون يومًا ؛ لأنَّ الشَّهْرَ العَدَدِيَّ ثَلاثُون يومًا . وإن نَذَر صيامَ أشْهُرٍ مُتَتابِعَةٍ ، فبَدَأ مِن أوَّلِ شَهْرٍ ، صامَهُنَّ بالأهِلَّةِ . وإن بَدَأ مِن أثْناءِ شَهْرٍ ، صام شَهْرًا بالعَدَدِ ، وباقِيَها بالأهِلَّةِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى صَوْمِ الظِّهارِ .

فإن أفْطَرَ فى الصِّيامِ المُتَتابِعِ لغيرِ عُذْرٍ ، لَزِمَه الاسْتِئْنافُ ؛ لأنَّه أمْكَنَه الإتْيانُ بالمَنْذُورِ على صِفَتِه ، فلَزِمَه ، كحالةِ الابْتِداءِ . وإن أفْطَرَ لعُذْرٍ يُوجِبُ الفِطْرَ ، كالمرضِ المَخُوفِ ، والحَيْضِ ، خُيِّرَ بينَ الاسْتِئْنافِ ؛ لأنَّه يُجْزِئُه مع عَدَمِ العُذْرِ ، فمع العُذْرِ أوْلَى ، وبينَ البِناءِ والتَّكْفِيرِ ؛ لأنَّ الفِطْرَ

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٦٤، ٦/ ٣٦٦.

لعُذْرٍ لا يَقْطَعُ[1] التَّتابُعَ حُكْمًا ؛ بدليلِ فِطْرِ المُظاهِرِ فى الشَّهْرَيْنِ لعُذْرٍ ، ويُكَفِّرُ لتَرْكِ صِفَةِ النَّذْرِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ . وإن أفْطَرَ لعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ ، كالسَّفَرِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْقطِعُ التَّتابُعُ ؛ لأنَّه أفْطَرَ باخْتِيارِه ، أشْبَهَ غيرَ المَعْذُورِ . والثانى ، لا يَقْطَعُه ؛ لأنَّه عُذْرٌ للفِطْرِ فى رَمَضانَ ، فأشْبَهَ المرضَ .

فأمّا إن نَذَر صومَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، فأفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه روايَتان ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه الاسْتِئْنافُ ؛ لأنَّه صَوْمٌ يجبُ مُتَتابِعًا ، أشْبَهَ المَنْذُورَ مُتَتابِعًا . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ وُجوبَ التَّتابُعِ مِن جِهَةِ الوَقْتِ لا للنَّذْرِ ، فلم يُبْطِلْه الفِطْرُ ، كشَهْرِ رَمضانَ . وإن أفْطَرَ لعُذْرٍ ، بَنَى . وعليه كَفّارَةٌ فى المَوْضِعَيْن ؛ لتَرْكِه صِفَةَ نَذْرِه . وعنه ، لا تَجِبُ الكفّارَةُ مع العُذْرِ ؛ لأنَّه تَرَكَه بأمْرِ الشَّرْعِ ، فلم تَلْزَمْه كَفّارَةٌ ، كما لو نَذَر الصدقةَ بجميعِ مالِه وتَصَدَّقَ بثُلُثِه .

فصل : وإن نَذَر صِيامَ سنةٍ مُعَيَّنَةٍ ، لم يَدْخُلْ فى نَذْرِه رَمضانُ ويَوْما العِيدَيْن ؛ لأنَّه لا[2] يَقْبَلُ الصومَ عن النَّذْرِ ، فلم يَدْخُلْ فى نَذْرِه ، كالليلِ . وفى أيامِ التَّشْرِيقِ رِوايَتان . وإن نَذَر صومَ سنةٍ ، فهل يَلْزَمُه سنةٌ مُتَتابِعَةٌ ؟ فيه رِوايَتان ، على ما ذَكَرْنا فى الشَّهْرِ ؛ فإن قُلْنا : يَلْزَمُه التَّتابُعُ . فحُكْمُها حُكْمُ المُعَيَّنَةِ . وإن قُلْنا : لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ . لَزِمَه اثْنا عَشَرَ شهرًا بالأهِلَّةِ ، إلَّا أن يَبْتَدِئَ صومَ شهرٍ مِن أثْنائِه ، أو لا يُوالِىَ بينَه ، فيَلْزَمَه ثَلاثُون يومًا . فإن

---

(١) فى م : « يقتضى » .

(٢) بعده فى ف : « يصح » .

صامَ سنةً مُتَوالِيَةً ، قَضَى عن شهرِ رَمَضانَ ويَوْمَيِ العِيدَيْن .

فصل : وإن نَذَر صومَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فقَدِمَ ليلًا ، لم يَلْزَمْه شيءٌ ؛ لأنَّه لم يتَحَقَّقْ شَرْطُه ، فلم يَجِبْ نَذْرُه . وإن قَدِمَ نَهارًا ، لم يَخْلُ مِن ثلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، قَدِم والنَّاذِرُ مُفْطِرٌ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لأنَّه قَدِم في وَقْتٍ لا يَصِحُّ صومُه شَرْعًا ، أشْبَهَ ما لو قَدِم ليْلًا . والثانيةُ ، يَلْزَمُه القَضاءُ والكَفّارَةُ ؛ لأنَّه علَّقَ نَذْرَه بزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ولم يَفِ به ، فلَزِمَه القَضاءُ والكَفّارَةُ ، كما لو نَذَر صومَ يومِ الخميسِ فأفْطَرَه . الثاني ، قَدِم والنّاذِرُ صائمٌ مِن رَمَضانَ ، أو فَرْضًا غيرَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه صومُه عنهما ؛ لأنَّه نَذَر صومَه وقد وَفَّى به . والثانيةُ ، حُكْمُه حُكْمُ مَن أفْطَرَه ؛ لأنَّه لم يَصُمْه عن نَذْرِه . الثالثُ ، قَدِم والنَّاذِرُ صائمٌ تَطَوُّعًا ، أو مُمْسِكٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُتِمُّ صومَه ، ويُجْزِئُه ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجوبِ وُجِدَ في أثْنائِه قبلَ فِطْرِه ، فأشْبَهَ ما لو قال : للَّهِ عليَّ صومُ بَقِيَّةِ يَوْمِي . والثاني ، يَلْزَمُه القَضاءُ والكفَّارَةُ ؛ لأنَّه صومٌ واجبٌ ، فلم يَصِحَّ بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ ، كالقَضاءِ .

فصل : وإذا نذَر الحَجَّ العامَ ، وعليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه الحَجُّ عنهما . والثانيةُ ، يلْزَمُه حَجَّةٌ أُخْرَى ، أصْلُهما إذا نَذَر صومَ يومٍ ، فوافَقَ يومًا مِن رَمَضانَ .

[٤٤٦ظ] **فصل** : وإذا عَجَز عن الوَفاءِ بالنَّذْرِ ، لم يَخْلُ مِن خَمْسَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يَعْجِزَ عَجْزًا لا يُرْجَى زوالُه ؛ لكِبَرٍ ، أو مرضٍ غيرِ مَرْجُوِّ الزَّوالِ أو غيرِه ، فعليه كَفّارَةُ يمينٍ لا غيرُ ؛ لِما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ

قال : نَذَرَتْ أُخْتِى أن تَمْشِىَ إلى بيتِ اللَّهِ حافِيَةً ، فأمَرَتْنى أن أسْتَفْتِىَ لها رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فاسْتَفْتَيْتُه ، فقال : « لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ[1] » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ إلَّا فيما[3] يُطِيقُ . قال ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما : مَن نَذَر نَذْرًا لا يُطِيقُه ، فكفَّارَتُه كفَّارَةُ يمينٍ ، ومَن نَذَر نَذْرًا يُطِيقُه ، فلْيَفِ للَّهِ بما نَذَرَ[4] . وسَواءٌ كان عاجِزًا وَقْتَ النَّذْرِ أو تجَدَّدَ العَجْزُ ؛ لأنَّهما سَواءٌ فى فَواتِ المنذورِ[5] . و[6]عن أحمدَ فى مَن نَذَر صَوْمًا ، فعَجَزَ عنه لكِبَرٍ ، أو مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أنَّه يُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّه صومٌ وُجِدَ سبَبُ إيجابِه عَيْنًا ، فأشْبَهَ صومَ رَمَضانَ . والأوَّلُ أقْيَسُ .

---

(١) بعده فى الأصل ، س ٣: « وتكفر يمينها » ، وفى ف : « وتكفر يمينا » .

(٢) بعده فى الأصل : « رواه أبو داود » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب من نذر المشى إلى الكعبة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٥. ومسلم ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٠. والنسائى ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٨، ١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥٢.

وبزيادة : « ولتكفر عن يمينها » . أخرجه أبو داود ، فى : سننه ٢/ ٢٠٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣١٠. كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) بعده فى م : « لا » .

(٤) انظر التعليق عليه فى حاشية سنن الدارقطنى ٤/ ١٥٩.

(٥) فى ف ، م : « النذر » .

(٦) بعده فى الأصل : « روى » .

الثانى ، أن يَعْجِزَ عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوالِ ، نحو المرضِ ، فإن كان النَّذْرُ غيرَ مُوَقَّتٍ ، أَخَّرَه حتى يزولَ العارِضُ ، ثم يأْتِى به . وإن كان مُوَقَّتًا ، كصومِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فإذا زال العَجْزُ قَضاه ؛ لأنَّه صومٌ واجِبٌ ، فَلزِمَه[1] قَضاؤُه ، كرَمَضانَ ، وعليه كَفّارَةُ يمينٍ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ . وعنه ، لا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ على المَشْرُوعِ ، ولو أفْطَرَ فى رَمَضانَ لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه كَفّارَةٌ ، كذا هـٰهُنا .

الثالثُ ، أن يَمْنَعَه الشَّرْعُ مِن الوَفاءِ بنَذْرِه ، مثلَ أن يُصادِفَ عِيدًا أو حَيْضًا ، ففيه وَجْهان ؛ بناءً على الرِّوايَتَيْن فيما قبلَها . وإن صادَفَ أيامَ التَّشْرِيقِ ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وفى الأُخْرَى ، يَصِحُّ صِيامُها للفَرْضِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى صِيامِها عن دَمِ المُتْعَةِ . وإن[2] صادَفَ رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْ صَوْمُه عن النَّذْرِ ، وكان حُكْمُه كما[3] لو صادفَ يومَ العيدِ . وقال الخرقِيُّ : يُجْزِئُه صِيامُه لرَمَضانَ ونَذْرِه . وقد ذُكِر ذلك .

الرابعُ ، أن يُصادِفَه النَّذْرُ مَجْنُونًا ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه خَرَج عن أهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ قبلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، أشْبَهَ ما لو فاتَه .

الخامسُ ، أن يموتَ ، فإن كان ذلك قبلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه خَرَج عن أهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ ، وإن كان بعدَه ، أو كان النَّذْرُ غيرَ مُوَقَّتٍ ، فَعَل ذلك وَلِيُّه ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) فى ف : « يلزم » ، وفى س ٣ ، م : « يلزمه » .

(٢) فى ف : « من » .

(٣) فى الأصل : « ما » .

قال : « مَن ماتَ وعليه صِيامٌ ، صامَ عنه وَلِيُّه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : أتَى رجلٌ النبىَّ ﷺ فقال : إنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ، وإنَّها ماتَتْ ، فقال[2] النبىُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فاقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أحَقُّ بالقَضَاءِ » . رَواه البُخارِىُّ[3] . فثبَتَ القَضاءُ للصومِ والحَجِّ بالنَّصِّ ، وقِسْنا عليه غيرَه للمَعْنَى المُشْتَرَكِ بينَهما . وفى الصلاةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تُقْضَى عنه ؛ لِما ذَكَرْناه . والثانيةُ ، لا تُقْضَى ؛ لأنَّها[4] لا تَدْخُلُها نِيابَةٌ ولا كفَّارَةٌ ، فلم تُقْضَ عنه ، كحالَةِ الحياةِ .

وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : يَقْضِى عنه الوَلِىُّ . فإنَّه على سَبِيلِ النَّدْبِ لا الوُجوبِ ؛ لأنَّ قَضاءَ دَيْنِه لا يجِبُ على وَلِيِّه ، فكذلك النَّذْرُ المُشَبَّهُ به .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٦. ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٦٩.

(٢) بعده فى س ٣، م: «له».

(٣) فى : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٨/ ١٧٧.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٧. والدارمى ، فى : باب الرجل يموت وعليه صوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٤٥.

(٤) فى ف ، س ٣: «لأنه».

[٤٤٧و] كِتابُ الأَقْضِيَةِ

القَضاءُ فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ بدليلِ قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[(١)] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ حكَم بينَ الناسِ ، وبَعَث عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى اليَمَنِ للقَضاءِ[(٢)] ، وحَكَم الخُلَفاءُ الراشِدُونَ ، ووَلَّوُا القُضاةَ فى الأمْصارِ ، ولأنَّ الظُّلْمَ فى الطِّباعِ ، فيحْتاجُ إلى حاكمٍ يُنْصِفُ المَظْلُومَ ، فوَجَبَ نَصْبُه .

فإن لم يكنْ مَن يَصْلُحُ للقَضاءِ إلَّا واحِدٌ ، تَعَيَّنَ عليه ، فإنِ امْتنَعَ أُجْبِرَ عليه ؛ لأنَّ الكِفايَةَ لا تَحْصُلُ إلَّا به . وعن أحمدَ أنَّه سُئِلَ : هل يَأْثَمُ القاضِى إذا لم يُوجَدْ غيرُه ممَّن يُوثَقُ به ؟ قال : لا يَأْثَمُ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَجِبُ عليه الدُّخُولُ فيه ؛ لأنَّ عليه فى التَّوَلِّى خَطَرًا وغَرَرًا ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بغَيْرِ سِكِّينٍ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[(٣)] ، وقال : حديثٌ

---

(١) سورة المائدة ٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف القضاء ، من كتاب الأقضية ؟ سنن أبى داود ٢/ ٢٧٠. وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٣، ٨٨، ١٣٦، ١٤٩.

(٣) فى : باب ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٦٦، ٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى طلب القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٨. وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٤.

حسنٌ . فلم يَلْزَمْه الإضْرارُ بنَفْسِه لنَفْعِ غيرِه . فعلى هذا القولِ ، يُكْرَهُ له طَلَبُه ؛ لِما فيه مِن الخَطَرِ ، ولأنَّ السَّلَفَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، كانوا يَأْبَوْن القَضاءَ أشَدَّ الإباءِ ، ويَفِرُّون منه . وإن طُلِب ، فالأَوْلَى أن لا يَدْخُلَ فيه ؛ لأنَّه أسْلَمُ له . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان خَامِلًا ، إذا وُلِّىَ نَشَر عِلْمَه ، فالأفْضَلُ الدُّخولُ فيه ؛ لِما يَحْصُلُ مِن نَشْرِ العِلْمِ ، وإن كان يَنْشُرُ عِلْمَه بغيرِ وِلايَةٍ ، فالأفْضَلُ أن لا يَدْخُلَ فيه ؛ لأنَّ الاشْتِغالَ بنَشْرِ العِلْمِ مع السَّلامَةِ أفْضَلُ .

فأمَّا مَن يُوجَدُ غيرُه ممَّن يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فلا يَجِبُ عليه الدُّخولُ فيه ، ويُكْرَهُ له طَلَبُه ؛ لِما روَى أنَسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن ابْتَغَى القَضاءَ ، وسَأَلَ فيه شُفَعاءَ ، وُكِلَ إلى نَفْسِه ، ومَن أُكْرِهَ عليه ، أنزَلَ اللَّهُ عليه مَلَكًا يُسَدِّدُه » . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ حسنٌ . وإن طُلِب ، فالأفْضَلُ له الامْتِناعُ ، إلَّا على قولِ ابنِ حامِدٍ على التَّفْصِيلِ الماضِى .

وأمَّا مَن لا يُحْسِنُ القَضاءَ ، فيَحْرُمُ عليه الدُّخُولُ فيه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ؛ واحِدٌ فى الجَنَّةِ ، وَاثْنانِ فِى النَّارِ » . إلى قولِه : « ورَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بجَهْلٍ ، فهو فى النَّارِ » . رَواه[2] أبو داوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ ، وابنُ ماجه[2] .

---

(١) فى : باب ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٦٥، ٦٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى طلب القضاء والتسرع إليه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٩. وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٨، ٢٢٠.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف : « النسائى » . =

فصل : ويجوزُ للقاضى أخْذُ الرِّزْقِ (١عندَ الحاجَةِ١) ؛ لِما رُوِى أنَّ أبا بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لمَّا وَلِىَ الخِلافَةَ ، أَخَذ الذِّراعَ ، وخَرَج إلى السُّوقِ ، فقيل له : لا يَسَعُكَ هذا . فقال : ما كنتُ لأدَعَ أهْلِى يَضِيعُون مِن أجْلِكم . ففَرَضُوا له كلَّ يومٍ دِرْهَمَيْن[٢] . وبَعَث عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى الكُوفَةِ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وَالِيًا ، وابنَ مَسْعُودٍ قاضيًا ، وعُثْمانَ بنَ حُنَيْفٍ ماسِحًا ، وفَرَض لهم كلَّ يومٍ شَاةً ؛ نِصْفُها لعَمَّارٍ ، والنِّصْفُ الآخَرُ بينَ عبدِ اللَّهِ وعُثْمانَ[٣] . وكَتَب إلى مُعاذٍ وأبى عُبَيْدَةَ إلى الشامِ : أنِ انْظُروا رِجالًا مِن صَالِحِى مَن قِبَلَكم ، فاسْتَعْمِلُوهم على القَضاءِ ، وارْزُقُوهم ، وأوْسِعُوا عليهم مِن مالِ اللَّهِ . فأمّا مع عَدَمِ الحاجَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، الجوازُ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّه يجوزُ للعامِلِ الأخْذُ على العَمالَةِ مع

= والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القاضى يخطئ ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٦٥. وابن ماجه ، فى : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٦.

وهو عند النسائى ، فى : باب ذكر ما أعد اللَّه تعالى للحاكم الجاهل ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٣/ ٤٦٢.

(١ - ١) فى م : « للحاجة » .

(٢) قال الحافظ : لم أره هكذا . التلخيص الحبير ٤/ ١٩٤. وانظر : إرواء الغليل ٨/٢٣١ - ٢٣٣.

وانظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ١٠٠، ١٠/ ٣٣٣. وأبو عبيد ، فى : الأموال ٦٨. وانظر ما أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات الكبرى ٣/ ٢٥٥.

الغِنَى ، فكذلك القَضاءُ . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعِلُه مِن أهْلِ القُرْبَةِ ، فلم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه ، كالصلاةِ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أن يَأْخُذَ على القَضاءِ أجْرًا ، وإن كان ، فبقَدْرِ شُغْلِه ، مثلُ وَلِىِّ[1] اليَتِيمِ .

وإذا قُلْنا : يجوزُ أخْذُ الرِّزْقِ . فلم يُجْعَلْ له شىءٌ ، فقال : لا أقْضِى بينَكما إلَّا بجُعْلٍ . جاز .

فصل : ويُشْتَرطُ للقاضِى عَشَرَةُ أشْياءَ ؛ أن يكونَ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، بالِغًا ، عاقِلًا ؛ لأنَّ هذه شُروطُ الشَّهادَةِ ، فأوْلَى أن تُشْتَرَطَ للقَضاءِ . الخامِسُ ، الذُّكُورِيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ المرأةِ ؛ لقولِ [٤٤٧ظ] النبىِّ ﷺ : « [٢]لَن يُفْلِحَ[٢] قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهم امْرَأَةً » . رَواه البُخارىُّ[٣] . ولأنَّ المرأةَ ناقِصَةُ العَقْلِ ، غيرُ أهْلٍ لحُضُورِ[٤] الرِّجالِ ومَحافِلِ الخُصُومِ . ولا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الخُنْثَى ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه ذَكَرًا . السادِسُ ، الحُرِّيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ العَبْدِ ؛ لأنَّه مَنْقُوصٌ برِقِّه ، مَشْغُولٌ بحُقُوقِ سَيِّدِه ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُه فى جميعِ

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « والى » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « ما أفلح » .

(٣) فى : باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب حدثنا عثمان بن الهيثم ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٦/ ١٠ ، ٩/ ٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن المثنى ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/ ١١٨ ، ١١٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨/ ٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٤) بعده فى م : « مجتمع » . وقد وضعها المحقق بين معكوفين ، للدلالة على أنها لم تثبت عنده فى النسخ الخطية التى اعتمدها .

الأشْياءِ، فلم يكنْ أهْلًا للقَضاءِ، كالمرأةِ. السابعُ، أن يكونَ مُتَكَلِّمًا؛ ليَنْطِقَ بالفَصْلِ بينَ الخُصومِ. الثامِنُ، أن يكونَ سَمِيعًا؛ ليَسْمَعَ الدَّعْوَى، والإنْكارَ، والبَيِّنَةَ، والإقْرارَ. التاسِعُ، أن يكونَ بَصِيرًا؛ ليَعْرِفَ المُدَّعِيَ مِن المُدَّعَى عليه، والمُقِرَّ مِن المُقَرِّ له، والشاهِدَ مِن المَشْهُودِ عليه. العاشِرُ، أن يكونَ مُجْتَهِدًا، وهو العالِمُ بطُرُقِ الأحْكامِ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ واحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فأَمَّا الذى فِي الجَنَّةِ، فرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فقَضَى[1] به، فهو فى الجَنَّةِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ [2]فحَكَمَ فجار[2] فى الحُكْمِ، فهو فى النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فهو فى النَّارِ». رَواه أبو داودَ، [3]والتِّرْمِذِىُّ، وابنُ ماجَه[3]. ولأنَّه إذا لم يَجُزْ أن يُفْتِيَ الناسَ وهو لا يُلْزِمُهم الحُكْمَ، [4]فلَأَن لا[4] يَقْضِيَ بينَهم وهو يُلْزِمُهم الحُكْمَ أوْلَى.

ولا يُشْتَرَطُ كونُه كاتِبًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَيِّدُ الحُكَّامِ وهو أُمِّىٌّ. وقيلَ: يُشْتَرطُ ذلك؛ ليَعْلَمَ ما يَكْتُبُه كاتِبُه[5] فيَأْمَنَ تَحْرِيفَه.

فصل: ويَنْبَغِى أن يكونَ قَوِيًّا مِن غيرِ عُنْفٍ؛ لئَلَّا يَطْمَعَ فيه الظالِمُ، فيَنْبَسِطَ عليه. لَيِّنًا مِن غيرِ ضَعْفٍ؛ لئَلَّا يَهابَه صاحِبُ الحقِّ، فلا يتَمَكَّنَ

---

(١) فى الأصل، ف: «فحكم».

(٢ - ٢) فى م: «فلم يقض به، وجار».

(٣ - ٣) سقط من: ف.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٨٤، ٨٥.

(٤ - ٤) فى النسخ: «فلئلا».

(٥) سقط من: الأصل.

مِن اسْتِيفاءِ حُجَّتِه بينَ يَدَيْه . حَلِيمًا ذا أَنَاةٍ ، وفِطْنَةٍ ، ويَقَظَةٍ ، لا يُؤْتَى مِن غَفْلَةٍ ، ولا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ . ذا وَرَعٍ ، وعِفَّةٍ ، ونَزاهَةٍ ، وصِدْقٍ . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لا يَنْبَغِى للقاضى أن يكونَ قاضِيًا حتى يكونَ فيه خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حليمٌ ، عالِمٌ بما كان قبلَه ، يَسْتَشِيرُ ذوِى الألبابِ ، لا يخافُ فى اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ .

فصل : ولا تَصِحُّ وِلايَةُ القَضاءِ إلَّا بتَوْلِيَةِ الإمامِ ، أو مَن فَوَّضَ إليه الإمامُ ؛ لأنَّه مِن المَصالحِ العِظَامِ ، فلم يَصِحَّ[1] إلَّا مِن جِهَةِ الإمامِ ، كعَقْدِ الذِّمَّةِ . ومِن شَرْطِ صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ مَعْرِفَةُ المُوَلِّى للمُوَلَّى ، وأنَّه على صِفَةٍ تَصْلُحُ للقَضاءِ ، فإن كان يَعْرِفُه ، وإلَّا سَأَلَ عنه ، فإذا عَلِم ذلك وَلَّاه .

وألْفاظُ التَّوْلِيَةِ تَنْقَسِمُ إلى صَرِيحٍ وكِنايَةٍ ؛ فصَرِيحُها سبْعَةٌ : وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ ، وقَلَّدْتُكَ ، واسْتَنَبْتُكَ ، واسْتَخْلَفْتُكَ ، ورَدَدْتُ إليكَ الحُكْمَ ، وفَوَّضْتُ إليكَ ، وجعَلْتُ إليكَ . فإذا أتَى بواحِدَةٍ منها ، واتَّصَلَ بها القَبُولُ ، انْعقَدَتِ الوِلايَةُ .

وأمّا الكِنايَةُ ، فهى أرْبَعَةٌ : اعْتَمَدْتُ عليك فى الحُكْمِ ، وعَوَّلْتُ عليكَ ، ووَكَّلْتُ إليكَ ، وأسْنَدْتُ إليك الحُكْمَ . فلا تَنْعَقِدُ التَّوْلِيَةُ بها حتى تَقْتَرِنَ بها قَرِينَةٌ ، نحو : فاحْكُمْ فيما وَكَّلْتُ إليكَ ، [2]وانْظُرْ فيما أسْنَدْتُ إليكَ[2] ، وتَوَلَّ فيما[3] عَوَّلْتُ عليكَ فيه . لأنَّ هذه الألْفاظَ تحتَمِلُ التَّوْلِيَةَ

---

(١) فى الأصل ، س ٣: « يجز » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « ما » .

وغيرَها ؛ مِن كونِه يَأْخُذُ برأْيِه ، وغير ذلك ، فلا تَنْصَرِفُ إلى التَّوْلِيَةِ إلَّا بقَرِينَةٍ .

فصل : فإن تَحاكَمَ رَجُلان إلى مَن يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فحَكَّماه ليَحْكُمَ بينَهما ، جاز ؛ لِما روَى أبو شُرَيْحٍ أنَّه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ قَوْمِي إذا اخْتَلفُوا في شيءٍ ، أتَوْنِي ، فحَكَمْتُ بينَهم ، فرَضِيَ عَلَيَّ الفَرِيقان . فقال[(1)] : « مَا [٤٤٨و] أحْسَنَ هذا » . رَواه النَّسائِيُّ[(2)] . ولأنَّ عُمَرَ وأُبَيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، تَحاكَما إلى زَيْدِ بنِ ثابتٍ[(3)] . وتَحاكَمَ عُثْمانُ وطَلْحَةُ إلى جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[(4)] . فإذا حَكَم بينَهما ، لَزِمَ حُكْمُه ؛ لأنَّ مَن جاز حُكْمُه ، لَزِمَ كقاضي الإمامِ . فإن رَجَع أحدُ الخَصْمَيْنِ عن تَحْكِيمِه قبلَ شُرُوعِه في الحُكْمِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه إنَّما صار حَكَمًا لرِضاه به ، فاعْتُبِرَ دَوامُ الرِّضَا . وإن رَجَع بعدَ شُرُوعِه فيه وقبلَ تَمامِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّ الحُكْمَ لم يَتِمَّ ، أشْبَهَ ما قبلَ الشُّروعِ . والثاني ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا رَأى مِن الحُكْمِ ما لا يُوافِقُه ، رَجَع ، فيَبْطُلُ المَقْصُودُ بذلك .

---

(١) بعده في م : « رسول اللَّه ﷺ » .

(٢) في : باب إذا حكّموا رجلا فقضى بينهم ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٨/ ١٩٩.
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الاسم القبيح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/ ٥٨٥.

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ١/ ٥٠٣، ٥٠٤. ووكيع ، في : أخبار القضاة ١/ ١٠٨، ١٠٩. والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/ ١٤٤.
كما أخرجه سعيد بن منصور ، وساق المصنف إسناده في : المغني ١٤/ ٦٢.

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨.

واخْتَلَفَ أصْحابُنا فيما يجوزُ فيه التَّحْكِيمُ، فقال أبو الخَطَّابِ: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ تحْكِيمَه يجوزُ فى كُلِّ ما يَتحاكَمُ فيه الخَصْمان؛ قِياسًا على قاضى الإمامِ. وقال القاضى: يجوزُ حُكْمُه فى الأمْوالِ خاصَّةً، فأمَّا النِّكاحُ، والقِصاصُ، وحَدُّ القَذْفِ، فلا يجوزُ التَّحْكِيمُ فيها؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على الاحْتِياطِ، فيُعْتَبَرُ للحُكْمِ فيها قاضى الإمامِ، كالحُدودِ.

فصل: ويجوزُ أن يُوَلِّىَ فى البَلَدِ الواحدِ قاضِيَيْن فأكْثَرَ، على أن يَحْكُمَ كلُّ واحدٍ منهم فى مَوْضِعٍ، أو يَجْعَلَ إلى أحَدِهما القَضاءَ فى حقٍّ، وإلى الآخَرِ فى حَقٍّ آخَرَ[1]، أو إلى أَحَدِهما فى زَمَنٍ، وإلى الآخَرِ فى زمَنٍ آخَرَ؛ لأنَّه نِيابَةٌ عن الإمامِ، فكان على حَسَبِ الاسْتِنابَةِ. وهل يجوزُ أن يَجْعَلَ إليهما القَضاءَ فى مَكانٍ واحدٍ، وزَمَنٍ واحدٍ، وحقٍّ واحدٍ؟ فيه وَجْهان؛ أحدُهما، يجوزُ؛ لأنَّه نِيابَةٌ، فجاز جَعْلُها إلى اثْنَيْن، كالوَكالَةِ. والثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّهما قد يَخْتَلِفان فتَقِفُ الحُكُومَةُ.

فصل: ولا يجوزُ تقْليدُه القضاءَ على أن يَحْكُمَ بمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[2]. وإنَّما يَظْهَرُ له الحَقُّ بالدَّليلِ، فلا يَتَعَيَّنُ ذلك فى مَذْهَبٍ بعَيْنِه. فإن قَلَّدَ على هذا الشَّرْطِ، بَطَلَ[3] الشَّرْطُ. وفى فَسادِ التَّوْلِيَةِ وَجْهان؛ بناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البيعِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) سورة ص ٢٦.

(٣) فى م: «فسد».

فصل : إذا وَلَّاه قاضِيًا فى غيرِ بلَدِه ، كَتَب له[1] العَهْدَ بما وَلَّاه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كَتَب لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حينَ بَعَثَه إلى اليَمَنِ[2] . وروَى حارِثَةُ بنُ مُضَرِّبٍ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كَتَب إلى أهْلِ الكُوفَةِ : أمَّا بعدُ ، فإنِّى بعَثْتُ إليكم عَمَّارًا أميرًا ، وعبدَ اللَّهِ قاضِيًا وأميرًا ، فاسْمَعُوا لهما وأطِيعُوا ، فقد آثَرْتُكم بهما[3] . فإن كان البَلَدُ الذى وَلَّاه بعيدًا ، أشْهَدَ على التَّوْلِيَةِ شاهِدَيْن ؛ لتَثْبُتَ التَّوْلِيَةُ[4] بهما . وإن كان قريبًا ، فإن شاء أشْهَدَ ، وإن شاء اكْتَفَى بالاسْتِفاضَةِ ؛ لأنَّها تُثْبِتُ الوِلايَةَ .

ويُسْتَحَبُّ للقاضى السُّؤالُ عن حالِ البَلَدِ الذى وَلِيَه ، ومَن فيه مِن العُلَماءِ والأُمَناءِ ؛ لأنَّه لا بُدَّ له منهم ، فاسْتُحِبَّ تقَدُّمُ العِلْمِ بهم .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ البَلَدَ يومَ الخميسِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[5] . فإذا دَخَل ، قَصَد الجامِعَ ، فصَلَّى فيه رَكْعَتَيْن ، وأمَرَ بجَمْعِ الناسِ ، فقَرَأ عليهم عَهْدَه ، ليَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ ، وما فُوِّضَ إليه ، ويَعِدُ الناسَ يومًا لجُلُوسِه ، ثم يَصِيرُ إلى مَنْزِلِه ، ويَجْعَلُ مَنْزِلَه فى وَسَطِ البَلَدِ إن أمْكَنَ ؛ ليتَساوَوْا فى قُرْبِه .

---

(١) فى م : « إليه » .

(٢) انظر ما تقدم فى ٥/ ١٢٧، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٦٣.

(٣) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٣/ ٣٨٨.

(٤) فى الأصل : « الولاية » .

(٥) لم نجده ، ولعل المصنف أراد الخروج إلى السفر . انظر : جامع الأصول ٥/ ١٥. وانظر ما تقدم فى ٥/ ٤٧٢.

فصل : وإن نَهاه مَن وَلّاه عن الاسْتِخْلافِ ، لم يكنْ له ذلك ؛ لأنَّه نائبٌ ، فيَتْبَعُ قولَ مَن اسْتَنابَه . وإن لم يَنْهَه ، جاز له الاسْتِخْلافُ ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِن القَضاءِ الفَصْلُ بينَ المُتَخاصِمِين ، وإيصالُ الحقِّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فجاز أن يَلِيَه بنفسِه وبغيرِه .

فإذا اسْتَخْلَفَ القاضى خليفةً ، انْعَزَلَ بمَوْتِه وعَزْلِه ؛ لأنَّه نائِبُه ، فأَشْبَهَ الوَكِيلَ . [٤٤٨ظ] وإن وَلَّى الإمامُ قاضِيًا ، فهل يَنْعَزِلُ بمَوْتِه وعَزْلِه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْعَزِلُ ؛ لذلك[1] ، ولِما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : لأَعْزِلَنَّ أبا مَرْيَمَ[2] - يَعْنى عن قَضاءِ البَصْرَةِ - وأُوَلِّى رجلًا إذا رَآهُ الفاجِرُ فَرِقَه[3] . فعَزَلَه ووَلَّى كَعْبَ بنَ سُورٍ[4] . ووَلَّى علىٌّ أبا الأسْوَدِ ، ثم عَزَلَه ، فقال : لِمَ عَزَلْتَنى وما خُنْتُ ولا جَنَيْتُ ؟ فقال : إنِّى رَأَيْتُكَ يَعْلُو كلامُكَ على الخَصْمَيْن . والثانى ، لا يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّه عَقَدَه لمَصْلَحَةِ المُسْلِمين ، فلم يَمْلِكْ عَزْلَه مع سَدادِ حالِه ، كما لو عَقَدَ الوَلِىُّ النِّكاحَ على مُوَلِّيَتِه ، لم يَمْلِكْ فَسْخَه . وإنِ اخْتَلَّ أحدُ الشُّروطِ ، بأن يَفْسُقَ ، أو يَخْتَلَّ عَقْلُه أو بَصَرُه ، انْعَزَلَ[5] بذلك ؛ لأنَّه فاتَ الشَّرْطُ ، فانْتَفَى المَشْرُوطُ ، كالصلاةِ .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) هو إياس بن صبيح بن محرش الحنفى . انظر ترجمته ، فى : أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٦٩.

(٣) فرقه : خافه .

(٤) فى م : « سوار » .

والأثر أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٠٨. ووكيع ، فى : أخبار القضاة ١/ ٢٧٠. وانظر : إرواء الغليل ٨/ ٢٣٤.

(٥) فى س ٣، م : « انفسخ » .

فصل : وليس له أن يَقْضِىَ ، ولا يُوَلِّىَ ، ولا يَسْمَعَ البَيِّنَةَ ، ولا يُكاتِبَ قاضِيًا فى حُكْمٍ فى غيرِ عَمَلِه ، ولا يُعْتَدُّ بذلك إن فَعَلَه ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له فى غيرِ عَمَلِه ، أَشْبَهَ سائِرَ الرَّعِيَّةِ .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَحْكُمَ لنفسِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ شاهِدًا لها ، ويَتَحاكَمُ هو وخَصْمُه إلى قاضٍ آخَرَ . ويجوزُ أن يُحاكِمَه إلى بعضِ خُلَفائِه ؛ لأنَّ عمرَ حاكَمَ أُبَيًّا إلى زَيْدٍ[1] ، وحاكَمَ عُثْمانُ طَلْحَةَ إلى جُبَيْرٍ[1] .

ولا يجوزُ أن يَحْكُمَ لوالِدِه وإن عَلَا ، ولا لوَلَدِه وإن سَفَل ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى حَقِّهما ، فلم يَجُزْ حُكْمُه لهما ، كنفسِه . وقال أبو بكرٍ : يجوزُ حُكْمُه لهما ؛ لأنَّهما مِن رَعِيَّتِه ، فجاز حُكْمُه لهما ، كالأجانِبِ . وإنِ اتَّفَقَتْ حُكُومَةٌ بينَ والِدَيْه ، أو ولَدَيْه ، أو والِدِه ووَلَدِه ، فالحُكْمُ فيهما كما لو انْفَرَدَ أحدُهما ؛ لأنَّ ما مُنِعَ منه فى حَقِّ أحَدِهما إذا كان خَصْمُه أجْنَبِيًّا ، مُنِعَ منه إذا ساواه خَصْمُه ، كالشَّهادَةِ . ويجوزُ له اسْتِخْلافُ والِدِه [2]ووَلَدِه[2] فى أعْمالِه ؛ لأنَّ غايَةَ ما فيه أنَّهما يَجْرِيان مَجْراه .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَرْتَشِىَ فى الحُكْمِ ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : لَعَن رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِىَ والمُرْتَشِىَ .

---

(١) تقدم تخريجهما فى صفحة ٨٩.

(٢ - ٢) سقط من : م.

قال التِّرمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ صحيحٌ . ولأنّه أخْذُ مالٍ على حَرامٍ ، فكان حَرامًا ، كمَهْرِ البَغِىِّ .

ولا يجوزُ له قَبُولُ الهَدِيَّةِ ممَّن لم تَجْرِ عادَتُه بها قبلَ الوِلايَةِ ؛ لِما روَى أبو[2] حُمَيْدٍ ، قال : بَعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا مِن الأزْدِ ، يُقالُ له : ابنُ اللُّتْبِيَّةِ ، على الصَّدَقَةِ ، فقال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلَىَّ . فقام النبىُّ ﷺ على المِنْبَرِ ، فقال : « ما بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُه ، فيقولُ : هذا لَكُمْ ، وهذا أُهْدِىَ إلَىَّ ! أَلَا جَلَس فى بَيْتِ أبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ أيُهْدَى إليه شَىْءٌ أم لَا ؟ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا [3]نَبْعَثُ أَحَدًا[3] منكم ، فَيَأْخُذُ شَيْئًا ، إلَّا جاء يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِه » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . فدَلَّ على أنَّ ما أُهْدِىَ إليه ممَّا

---

(١) فى : باب ما جاء فى الراشى والمرتشى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٨١، ٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الرشوة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٠. وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى الحيف والرشوة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢.

(٢) فى ف : « ابن » .

(٣ - ٣) فى م : « يبعث أحد » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب احتيال العامل ليهدى ، من كتاب الحيل ، وفى : باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب من لم يقبل الهدية لعلة ...، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٠، ٨/ ١٦٢، ٩/ ٣٦، ٨٨، ٩٥. ومسلم ، فى : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣، ١٤٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى هدايا العمال ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٢١، ١٢٢. والدارمى ، فى : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟ من كتاب =

كانَتِ الوِلايَةُ سببًا له مُحَرَّمٌ عليه. فأمّا مَن كانت عادَتُه الهَدِيَّةَ إليه قبلَ الوِلايَةِ، فجائزٌ قَبُولُها؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «ألَا جَلَسَ فى بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أيُهْدَى إليه أمْ لا؟». يَدُلُّ على تَعْليلِ تَحْرِيمِ الهَدِيَّةِ بكونِ[1] الوِلايَةِ [2]سببًا لها[2]، وهذه لم يكنْ سَبَبُها الوِلايَةَ، فجائزٌ قَبُولُها، إلَّا أن تكونَ فى حالِ الحُكُومَةِ بينَه وبينَ خَصْمٍ له، فلا يجوزُ قَبُولُها؛ لأنَّه يُتَّهَمُ، فهى كالرِّشْوَةِ. والأَوْلَى الوَرَعُ عنها فى غيرِ حالِ الحُكُومَةِ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ أن تكونَ لحُكُومَةٍ[3] مُنْتَظَرَةٍ.

فصل: ويُكْرَهُ أن يُباشِرَ البيعَ والشِّراءَ بنفسِه؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ [٤٤٩و] أنَّه قال: «ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِى رَعِيَّتِه»[4]. وقال شُرَيْحٌ: شَرَط علَىَّ عمرُ حينَ وَلَّانِى القَضاءَ أن لا أبِيعَ، ولا أبْتاعَ، ولا أرْتَشِىَ، ولا أقْضِىَ وأنا غَضْبانُ[5]. ولأنَّه يُعْرَفُ فيُحابَى، فيَجْرِى مَجْرَى الهَدِيَّةِ.

= الزكاة، وفى: باب فى العامل إذا أصاب فى عمله شيئا، من كتاب السير. سنن الدارمى ١/ ٣٩٤، ٢/ ٢٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٢٣.

(١) فى م: «فتكون».

(٢ - ٢) فى ف، س ٣: «سببها»، وفى م: «بسببها».

(٣) فى ف، م: «الحكومة».

(٤) أخرجه أحمد بن منيع عن أبى الأسود المالكى عن أبيه عن جده، وساق ابن حجر إسناده فى المطالب العالية (مخطوط) ق ١٥٦. وكذا عزاه إليه السيوطى، وللحاكم فى الكنى، ولأبى سعيد النقاش فى القضاة. جمع الجوامع ٧٠٦. وعزاه الألبانى لأبى نعيم فى القضاء، وضعفه. إرواء الغليل ٨/ ٢٥٠.

(٥) انظر ما أخرجه وكيع، فى: أخبار القضاة ٢/ ١٩٠. وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: منقطع ضعيف. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٢٠٩.

ويُسْتَحَبُّ أن يُوَكِّلَ مَن لا يُعْرَفُ أنَّه وَكِيلُه ، فإذا عُرِفَ اسْتَبْدَلَ به حتى لا يُحَابَى . فإن لم يُمْكِنْه الاسْتِنابَةُ ، تَوَلَّاه بنفسِه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ[1] ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أخَذَ الذِّراعَ ، وقَصَد السُّوقَ ليَتَّجِرَ فيه[2] . ولأنَّه لا بُدَّ له منه . فإن كان لِمَن بايَعَه حُكُومَةٌ ، اسْتَخْلفَ مَن يَحْكُمُ بينَه وبينَ خَصْمِه ؛ كَيْلَا يَمِيلَ إليه .

فصل : ويجوزُ للقاضى حُضُورُ الوَلائمِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بإجابَةِ الدَّاعِى[3] . ولا يَخُصُّ بإجابَتِه قومًا دُونَ قومٍ ؛ لأنَّه جَوْرٌ . فإن كَثُرَتْ عليه وشَغَلَتْه ، تَرَك الجميعَ ؛ لأنَّه يَشْتَغِلُ بها عمّا هو أَوْكَدُ منها . وله عِيادَةُ المَرْضَى ، وشُهودُ الجَنائزِ . ويَأْتِى مَقْدَمَ الغائبِ ؛ لأنَّه قُرْبَةٌ وطاعَةٌ . وله أن يَخُصَّ بذلك قومًا دُونَ قَوْمٍ ؛ لأنَّ هذه الأُمورَ لحَقِّ نفسِه طَلَبًا لثَوابِ اللَّهِ تعالى ، فكان له فِعْلُ ما أمْكَنَ منها دُونَ ما لم يُمْكِنْ ، وحُضُورُ الوليمةِ لحَقِّ الدَّاعِى ، فإذا خَصَّ بعضَهم بها ، حَصَل مُراعِيًا لبعضِهم دُونَ بعضٍ ، فكان ذلك مَيْلًا .

فصل : ولا يَقْضِى فى حالِ الغَضَبِ ، ولا الجوعِ ، والعَطَشِ ، والحُزْنِ ، والفَرَحِ المُفْرِطِ ، والنُّعَاسِ الشَّديدِ ، والمرضِ المُقْلِقِ ، ومُدافَعَةِ الأَخْبَثَيْن ، والحَرِّ المُزْعِجِ ، والبَرْدِ المُؤْلِمِ ؛ لِما رَوَى أبو بَكْرَةَ[4] قال : سَمِعْتُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) انظر ما تقدم فى صفحة ٨٥.

(٣) انظر ما تقدم تخريجه فى ٤/ ٣٧١.

(٤) فى م : « بكر » .

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا يَحْكُمْ أحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فثَبَتَ النَّصُّ فى الغَضَبِ ، وقِسْنا عليه سائرَ المذْكورِ ؛ لأنَّه فى مَعْناهُ ، ولأنَّ هذه الأُمورَ تَشْغَلُ قَلْبَه ، فلا يتَوَفَّرُ على الاجْتِهادِ فى الحُكْمِ وتأمُّلِ الحادِثَةِ .

فإن حَكَم فى هذه الأحْوالِ ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْفُذُ حُكْمُه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ اخْتَصَمَ إليه الزُّبَيْرُ ورجلٌ مِن الأنْصارِ فى شِرَاجِ الحَرَّةِ ، فقال النبىُّ ﷺ للزُّبَيْرِ : « اسْقِ زَرْعَكَ ، ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ » . فقال الأنْصارِىُّ : أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ . فغَضِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قالَ للزُّبَيْرِ : « اسْقِ[2] ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فحَكَمَ فى غَضَبِه . والثانى ، لا يَنْفُذُ حُكْمُه ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه . وقيلَ : إنَّما يَمْنَعُ الغَضَبُ الحُكْمَ قبلَ أن يتَّضِحَ حُكْمُ المسألَةِ ؛ لأنَّه يَشْغَلُه عن اسْتِيضاحِ الحقِّ ، أمّا إذا حَدَث بعدَ اتِّضاحِ الحُكْمِ ، لم يَمْنَعْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟ من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ٨٢. ومسلم ، فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٢، ١٣٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القاضى يقضى وهو غضبان ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧١. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٧٧، ٧٨. والنسائى ، فى : باب النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨/ ٢١٦، ٢١٧. وابن ماجه ، فى : باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٦، ٣٧، ٥٢.

(٢) بعده فى ف ، م : « زرعك » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٦٧، ٥٦٨.

حُكْمَه فيها ، كقِصَّةِ[1] الزُّبَيْرِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للحاكمِ الجُلُوسُ للحُكْمِ فى مَوْضِعٍ بارِزٍ واسِعٍ يَصِلُ إليه كلُّ أحَدٍ ، ولا يَحْتَجِبُ مِن[2] غيرِ عُذْرٍ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن وَلِىَ مِن أمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وَفَاقَتِهِم ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وفَقْرِه » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[3] .

ويكونُ مَوْضِعًا لا يَتَأذَّى فيه بحَرٍّ ، ولا بَرْدٍ ، ولا دُخَانٍ ، ولا رائحةٍ مُنْتِنَةٍ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كَتَب إلى أبى مُوسَى : إيَّاكَ والقَلَقَ والضَّجَرَ[4] . وهذه الأشْياءُ تُفْضِى[5] إلى الضَّجَرِ ، وتَمْنَعُه مِن التَّوَفُّرِ على الاجْتِهادِ ، وتَمْنَعُ الخُصومَ[6] اسْتِيفاءَ الحُجَّةِ .

ولا بَأْسَ بالقَضاءِ فى المساجدِ[7] ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، وعُثْمانَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أنَّهم كانوا يَقْضُونَ فى المسجدِ . وقال مالكٌ : هو مِن أمْرِ الناسِ القَدِيمِ . فإنِ اتَّفَقَ لأحَدِ الخَصْمَيْن مانِعٌ مِن دُخولِ المَسْجِدِ ، كالحَيْضِ

---

(١) فى الأصل : « كقضية » .

(٢) فى س ٣ ، م : « عن » .

(٣) فى : باب ما جاء فى إمام الرعية ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٧٤.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٢٢.

(٤) أخرجه الدارقطنى بطوله ، فى : سننه ٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٧.

(٥) فى م : « تقضى » .

(٦) بعده فى الأصل : « من » .

(٧) انظر لذلك ما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب من قضى ولاعن فى المسجد ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ٨٥ .

والكُفْرِ ، وَكَّلَ له وَكِيلًا ، أو[1] [٤٤٩ظ] انْتَظرَه حتى يخْرُجَ ، فيُحَاكِمَ إليه .

فصل : وإنِ احْتاجَ إلى أعْوانٍ لإحْضارِ الخُصومِ ، اتَّخَذَ أُمَناءَ كُهولًا أو شُيوخًا مِن أهْلِ الدِّينِ ، و[2] يُوصِيهم بالرِّفْقِ بالخُصومِ . وإن دَعَتْ حَاجَةٌ إلى اتِّخاذِ حاجِبٍ ، اتَّخَذَه أمِينًا بعيدًا مِن الطَّمَعِ ، ويُوصِيه بما يلْزَمُه مِن تَقْدِيمِ مَن سَبَق .

فصل : وَيتَّخِذُ حَبْسًا ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، اشْتَرَى دارًا بمَكَّةَ بأَرْبَعَةِ آلافٍ اتَّخذَها سِجْنًا[3] . واتَّخَذَ عليٌّ سِجْنًا . ولأنَّه قد يَحْتاجُ إليه للتَّأْدِيبِ ، واسْتِيفاءِ الحقِّ مِن المُماطِلِ[4] ، والاحْتِفاظِ بمَن عليه قِصاصٌ أو حَدٌّ حتى يُسْتَوْفَى .

فصل : وَينْبَغِي أن يتَّخِذَ كاتِبًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدًا[5]

---

(١) في م : « و » .

(٢) زيادة من : ف ، س ٣.

(٣) تقدم تخريجه في ٣/ ١١.

(٤) في الأصل ، س ٣: « الماطل » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/ ١٢٦.

وانظر ما أخرجه البخاري ، في : باب قوله : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب جمع القرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا ، وباب ترجمة الحكام ... (معلقا) ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٦/ ٨٩، ٩٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٩/ ٩٢ - ٩٤. وأبو داود ، في : باب رواية حديث أهل الكتاب ، من كتاب العلم . سنن أبي داود ٢/ ٢٨٦. والترمذي ، في : باب ما جاء في تعليم السريانية ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...﴾ ، من كتاب التفسير . عارضة الأحوذي ١٠/ ١٧٢، ١١/ ٢٥٨ - ٢٦١. والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٤.

وغيرِه . ولأنَّ الحاكِمَ (١يَكْثُرُ اشْتِغالُه١) ونَظَرُه ، فلا يتَمَكَّنُ مِن الجَمْعِ بينَهما وبينَ الكِتابةِ . فإن أمْكَنَه وِلايَةُ ذلك بنفسِه ، جاز .

ومِن شَرْطِ الكاتِبِ أن يكونَ عارِفًا بما يُكاتِبُ به القُضاةَ مِن الأحْكامِ ، وما يَكْتُبُه مِن المَحاضِرِ والسِّجِلَّاتِ ؛ لأنَّه إذا لم يَعْرِفْه ، (٢أفْسَدَ ما يكْتُبُه٢) بجَهْلِه . وأن يكونَ عَدْلًا ؛ لأنَّ الكِتابةَ مَوْضِعُ أمانَةٍ ، ولا تُؤْمَنُ خِيانَةُ الفاسِقِ . وأن يكونَ مُسْلِمًا ؛ لأنَّ الإسْلامَ مِن شُروطِ العَدالَةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ وَرِعًا نَزِهًا ؛ لئَلَّا يُستَمالَ بالطَّمَعِ . جَيِّدَ الخَطِّ[٣] ؛ ليكونَ أكْمَلَ . حُرًّا ؛ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ . فإن كان عَبْدًا ، جاز ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الشَّهادَةِ .

فصل : ولا يَتَّخِذُ شُهودًا مُعَيَّنِينَ لا يَقْبَلُ غيرَهم ؛ لأنَّ مَن ثَبَتَتْ[٤] عَدالَتُه ، وَجَب قَبُولُ شَهادَتِه ، فلم يَجُزْ تَخْصِيصُ قومٍ بالقَبُولِ دُونَ قَوْمٍ .

فصل : ويتَّخِذُ أصْحابَ مَسائِلَ يَتَعَرَّفُ بهم أحْوالَ مَن جَهِل عَدالَتَه مِن الشُّهودِ . ويجِبُ أن يكونوا عُدُولًا ، بُرَآءَ مِن الشَّحْناءِ ، بُعَدَاءَ مِن العَصَبِيَّةِ[٥] فى نَسَبٍ أو مَذْهَبٍ ؛ كَيْلَا يَحْمِلَهم ذلك على تَزْكِيَةِ فاسِقٍ ، أو جَرْحِ عَدْلٍ . وأن يكونوا وافِرِى العُقُولِ ؛ ليَصِلُوا إلى المَطْلُوبِ ، ولا يَسْأَلُوا عَدُوًّا ولا صديقًا ؛ لأنَّ الصَّدِيقَ يُظْهِرُ الجميلَ ويَسْتُرُ القَبِيحَ ، والعَدُوُّ بخِلافِ ذلك .

(١ - ١) فى س ٣: « تكثر أشغاله » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أفسده » .

(٣) فى م : « الحفظ » .

(٤) فى الأصل ، ف ، س ٣: « تثبت » .

(٥) فى الأصل : « المعصية » .

فإذا شَهِد عندَه مَن يَعْرِفُه بالعَدالَةِ ، قَبِلَ شَهادَتَه ، وإن عَلِمَ فِسْقَه ، لم يَقْبَلْها ، ويَعْمَلُ بعِلْمِه فى العَدالَةِ والفِسْقِ . وإن جَهِل إسْلامَه ، سأل عنه ، ولم يَعْمَلْ بظاهِرِ الدَّارِ ؛ لأنَّ أعْرابِيًّا شَهِد عندَ النبىِّ ﷺ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، فلم يَحْكُمْ بشَهادَتِه حتى سأَلَه عن إسْلامِه[1] . ولأنَّه يَتعلَّقُ بشَهادَتِه حَقٌّ على غيرِه ، فلم يَعْمَلْ بظاهِرِ الدَّارِ . ويَقْبَلُ قولَه فى إسلامِ نفسِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَبِلَ[2] قولَ الأعْرابِىِّ فى ذلك ، ولأنَّه بقولِه يَصِيرُ مُسْلِمًا . وإن لم يَعْرِفْ عَدالَتَه ، لم يَحْكُمْ حتى تَثْبُتَ عَدالَتُه . وعنه ، يَحْكُمُ بشَهادَةِ مَن جَهِلَ عَدالَتَه ، ما لم يَقُلِ المَشْهُودُ عليه : هو فاسِقٌ . لقولِ عُمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : المسلمون عُدُولٌ بعضُهم على بعضٍ[3] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا شَهِدَ عندَه الأعْرابِىُّ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، لم يسْأَلْ عن عَدالَتِه . ولأنَّ العَدالَةَ تَخْفَى ويَدُلُّ عليها الإسْلامُ ، فاكْتُفِىَ به . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٤٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٦. والنسائى ، فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٩. والدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٥.

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨، وهذا الجزء منه عند البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٥٥، ١٥٦.

ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] . وروَى سُلَيْمانُ [3]عن خَرَشَةَ[3] ، قال : شَهِدَ رجلٌ عندَ عمرَ [4]بنِ الخَطّابِ[4] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له عُمَرُ : إنِّى لَسْتُ أعْرِفُكَ ، ولا يَضُرُّكَ أنَّنى لا أعْرِفُكَ ، فائْتِنِى بمَن[5] يَعْرِفُكَ . فقال رجلٌ : أنا أعْرِفُه يا أميرَ المؤْمنين . قال : بأىِّ شىءٍ تَعْرِفُه ؟ قال : بالعَدالَةِ . قال : فهو جارُكَ الأدْنَى تَعْرِفُ ليلَه ونَهارَه ، ومَدْخَلَه ومَخْرَجَه ؟ قال : لا . قال : فمُعامِلُكَ [٤٥٠و] بالدِّينارِ والدِّرهَمِ اللَّذَيْن يُسْتَدَلُّ بهما على الوَرَعِ ؟ قال : لا . قال : فصاحِبُكَ فى السَّفَرِ الذى يُسْتَدَلُّ به على مَكارِمِ الأخْلاقِ ؟ قال : لا . قال : فلَسْتَ تَعْرِفُه . ثم قال للرجلِ : ائْتِنِى بمَن يَعْرِفُكَ[6] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يكونَ فاسِقًا .

فإذا أراد أن يَعْرِفَ عَدالَتَه ، كَتَب اسْمَه ، ونسَبه ، [7]وكُنْيَتَه[7] ، وحِلْيَتَه ، وصَنْعَتَه ، ومَسْكَنَه ، حتى لا يَشْتَبِهَ[8] بغيرِه ، ومَن شَهِدَ له وعليه ؛

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق ٢.

(٣ - ٣) فى النسخ : « سليمان بن حرب » . والمثبت كما فى مصادر التخريج ، وسليمان هو ابن مسهر ، وخرشة هو ابن الحر . وانظر التاريخ الكبير ٣/ ٢١٣، ٢١٤، ٤/ ٣٦.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ف ، س ٣، م : « برجل » .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٢٥، ١٢٦. والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥.

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٨) فى ف ، م : « ينسبه » .

لِئَلَّا يكونَ ممَّن[1] لا تُقْبَلُ شَهادَتُه للمَشْهُودِ له ؛ مِن والِدٍ ، أو وَلَدٍ ، أو[2] لا تُقْبَلُ شَهادَتُه على المَشْهُودِ عليه ، مِن عَدُوٍّ ، وقَدْرَ ما يَشْهَدُ به ؛ لِئَلَّا يكونَ ممَّن يُقْبَلُ قولُه فى القليلِ دُونَ الكثيرِ . ويَبْعَثُ ما كَتَبه مع[3] أصْحابِ المسائلِ ، ويَجْتَهِدُ أن لا يَعْرِفَهم المَشْهُودُ له ، ولا المَشْهُودُ عليه ؛ لِئَلَّا يَحْتالَا فى تَعْدِيلِ الشُّهودِ أو جَرْحِهم ، ولا المسئولُونَ ؛ لِئَلَّا يحتالَ أعْدَاؤُهم فى جَرْحِهم ، وأصْدِقاؤُهم فى تَعْدِيلِهم . ويَجْتَهِدُ أن لا يَعْلَمَ بعضُ أهْلِ المسائلِ ببعضٍ ؛ كَيْلَا يجْمَعَهم الهَوَى على التَّواطُؤ على جَرْحٍ أو تَعْدِيلٍ . ويأْمُرُهم القاضى أن يسألُوا عنه مَعارِفَه مِن أهْلِ سُوقِه ومَسْجِدِه ، وجِيرانَه . فإذا عاد أهلُ المسائلِ بجَرْحٍ أو تَعْدِيلٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُكْتَفَى بقولِهم ؛ لأنَّ الجيرانَ لا يلْزَمُهم الحضُورُ للشَّهادَةِ بما عندَهم . فعلى هذا ، يَشْهَدُ أصْحابُ المسائلِ عندَ الحاكمِ بلَفْظِ الشَّهادَةِ ، ويُعْتَبَرُ[4] مِن عَدَدِهم[4] كما فى سائرِ المُعَدِّلِين . والثانى ، لا يُكْتَفَى بهم ؛ لأنَّهم شُهودُ فَرْعٍ ، فلا يُكْتَفَى بهم مع القُدْرَةِ على شُهودِ الأصْلِ ، لكنْ يُعَيِّنون[5] مَن أخْبَرَهم بالجَرْحِ أو العَدالَةِ ، ليَسْتَحْضِرَ الحاكمُ اثْنَيْنِ منهم ، فيَسْمَعَ منهم الجَرْحَ أو[6] التَّعْدِيلَ بلَفْظِ الشَّهادَةِ والعَدَدِ . فعلى هذا ، لا يُعْتَبَرُ العَدَدُ فى أصْحابِ

---

(1) فى الأصل : « مما » .

(2) فى م : « و » .

(3) فى الأصل : « من » .

(4 - 4) فى م : « عدولهم » .

(5) فى م : « يعنون » .

(6) فى ف ، م : « و » .

المسائلِ، بل يجوزُ أن يكونَ واحِدًا؛ لأنَّه مُخْبِرٌ عن شاهِدٍ وليس بشاهِدٍ.

فصل: ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِن أَقَلَّ مِن اثْنَيْن؛ لأنَّه إِخْبارٌ عن صِفَةِ مَن يَنْبَنِى الحُكْمُ على صِفَتِه، فأَشْبَهَ الإِحْصانَ. وعنه، يُكْتَفَى بواحِدٍ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ؛ لأنَّه خَبَرٌ[1] عن حالِ مَن لا حَقَّ عليه[2]، فأَشْبَهَ أَخْبارَ الدِّياناتِ[3]، ولأنَّه يُكْتَفَى فى تَعْدِيلِ راوِى الحديثِ وجَرْحِه بقولِ واحِدٍ، فكذلك فى غيرِه. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِما ذَكَرْنا، وإِنَّما اكْتُفِى فى تَعْدِيلِ الرَّاوِى بواحِدٍ؛ لأنَّه فَرْعٌ على الرِّوايَةِ المَقْبُولَةِ[4] مِن واحِدٍ، بخِلافِ الشَّهادَةِ. ويُعْتَبَرُ فيه اللَّفْظُ بالشَّهادَةِ؛ لأنَّه شهادةٌ، إِلَّا على الرِّوايَةِ التى قُلْنا: هو خَبَرٌ. فلا يُعْتَبَرُ فيه لَفْظُ الشَّهادَةِ. ويَكْفِى فى التَّعْدِيلِ قولُه: أَشْهَدُ أَنَّه عَدْلٌ. وإن لم يَقُلْ: علَىَّ ولى. لأنَّه لا يكونُ عَدْلًا إِلَّا له وعليه. ولا يَكْفِى أن يقولَ: لا أَعْلَمُ فيه إِلَّا الخَيْرَ. لأنَّه لم يُصَرِّحْ بالتَّعْدِيلِ.

فإن شَهِد بالجَرْحِ واحِدٌ، وبالتَّعْدِيلِ اثْنان، ثَبَتَتِ العَدالَةُ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ الجَرْحِ لم تَكْمُلْ. وإن شَهِدَ بالجَرْحِ اثْنانِ، قُدِّمَ الجَرْحُ على التَّعْدِيلِ؛ لأنَّ الشاهِدَ به يُخْبِرُ عن أَمْرٍ باطِنٍ[5] خَفِىَ على المُعَدِّلِ، وشاهِدُ العَدالَةِ يُخْبِرُ عن أَمْرٍ ظاهِرٍ، فقُدِّمَ مَن يُخْبِرُ عن الباطِنِ، ولأنَّ الجارِحَ مُثْبِتٌ، والمُعَدِّلُ نافٍ، فقُدِّمَ الإِثْباتُ. وإن شَهِد بالجَرْحِ اثْنانِ، وبالعَدالَةِ أربعةٌ، قُدِّمَ

(١) فى م: «إخبار».
(٢) فى م: «له».
(٣) فى الأصل: «الديات».
(٤) فى م: «المنقولة».
(٥) فى م: «باطنى».

الجَرْحِ ؛ لأنَّ بيِّنَتَه كَمَلَتْ .

ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ إلَّا مُفَسَّرًا ؛ بأن يَذْكُرَ السَّبَبَ الذى به جُرِح . ولا يَكْفِى أن يَشْهَدَ أنَّه فاسِقٌ أو أنَّه ليس بعَدْلٍ . وعنه ، يُكْتَفَى بذلك ، كما يُكْتَفَى فى التَّعْدِيلِ أن يشْهَدَ أنَّه عَدْلٌ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ الناسَ يَخْتَلِفُونَ فيما يُفَسَّقُ به الإنْسانُ ، فيَحْتَمِلُ أن يَعْتَقِدَ الشاهِدُ فِسْقَه بما لا يَعْتَقِدُه الحاكِمُ فِسْقًا ، والجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إلى الحاكمِ ، فوَجَبَ بَيانُه ليَنْظُرَ فيه .

ولا يجوزُ أن [٤٥٠ظ] يَشْهَدَ بالجَرْحِ إلَّا مَن يَعْلَمُ ذلك بمُشاهَدَةِ الأفْعالِ ؛ كالسَّرِقَةِ ، وشُرْبِ الخَمْرِ ، أو بالسَّماعِ فى الأقْوالِ ؛ كالقَذْفِ ، والبِدْعَةِ ، أو بالاسْتِفاضَةِ بالخَبَرِ ؛ (١)لأنَّه شهادةٌ(١) عن عِلْمٍ . فإن قال : بَلَغَنى كذا . أو : قِيلَ لى . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ به ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٢) . ولا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إلَّا مِن أهْلِ الخِبْرَةِ الباطِنَةِ ممَّن تقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُه ، وطالَتْ صُحْبَتُه ؛ لحديثِ عمرَ(٣) ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّ المَقْصُودَ عِلْمُ عَدالَتِه فى الباطِنِ ، ولا يَعْلَمُ ذلك إلَّا مَن تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُه .

ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِن النِّساءِ ؛ لأنَّها شَهادَةٌ بما ليس بمالٍ ، ولا المَقْصُودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالبِ الأحْوالِ ، أشْبَهَ الحُدودَ .

(١ - ١) فى ف ، م : « لأن الشهادة » .

(٢) سورة الزخرف ٨٦.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٢.

فصل : وإن لم تَثْبُتْ عَدالَتُه ، فقال المَشْهُودُ عليه : هو عَدْلٌ . حُكِمَ بشَهادَتِه ؛ لأنَّ البَحْثَ عن عَدالَتِه لحقِّ المشْهُودِ عليه ، (1) وقد اعْتَرَفَ بأنَّه (1) ممَّن يثْبُتُ الحقُّ (2) بقولِه ، فوَجَبَ الحُكْمُ به . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ العَدالَةِ فى الشاهِدِ حَقٌّ للَّهِ تعالى ، ولهذا لو رَضِىَ المَشْهُودُ عليه أن يُحْكَمَ عليه بشَهادَةِ فاسِقٍ ، لم يُحْكَمْ عليه بها .

فصل : ومَن ثَبَتَتْ عَدالَتُه ، ثم شَهِدَ عندَ الحاكمِ بعدَ ذلك بزَمَنٍ قَرِيبٍ ، حَكَم بشَهادَتِه . وإن كان بعدَه بزَمَنٍ طويلٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْكُمُ بشَهادتِه ؛ لأنَّ عَدالَتَه قد ثَبَتَتْ ، والأصْلُ بَقاؤُها . والثانى ، يُعِيدُ السُّؤالَ ؛ لأنَّ مع طُولِ الزَّمانِ تتَغَيَّرُ الأحْوالُ .

وإن شَهِد عندَه عُدُولٌ فارْتابَ بشَهادَتِهم ، اسْتُحِبَّ له تَفْرِيقُهم ، وسُؤالُ كلِّ واحدٍ منهم على الانْفِرادِ عن (3) صِفَةِ التَّحَمُّلِ ، ومَكانِه ، وزمانِه . فإنِ اخْتَلَفُوا ، سَقَطَتْ شَهادَتُهم ، وإنِ اتَّفَقُوا ، وَعَظَهم ؛ لِما رَوَى أبو حنيفةَ ، رَحِمَه اللَّهُ ، قال : كنتُ عندَ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ (4) وهو قاضِى الكُوفَةِ ، فجاءَه رجلٌ ، فادَّعَى على رجلٍ حَقًّا ، فأنْكَرَه ، فأحْضَرَ المُدَّعِى شاهِدَيْن ، فشَهِدَا له ، فقال المَشْهُودُ عليه : والذى تقومُ به السَّمَاءُ والأرْضُ ، لقد كَذَبا علَىَّ . وكان مُحارِبُ بنُ دِثارٍ مُتَّكِئًا ، فاسْتَوَى جالِسًا ،

(1 - 1) فى م : « وإنه » .

(2) فى م : « بالحق » .

(3) فى الأصل : « على » .

(4) محارب بن دثار بن كردوس السدوسى ، كان ثقة حجة ، توفى سنة عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء 5/217 - 219.

وقال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بأَجْنِحَتِها، وَتَرْمِي بما فِي حَوَاصِلِهَا، مِن هَوْلِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَماه حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النَّارِ». فإن صَدَقْتُما فاثْبُتَا، وإن كَذَبْتُما، فغَطِّيَا رُءُوسَكما وانْصَرِفا. فغَطَّيَا رُءُوسَهما وانْصَرفا[1].

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يُحْضِرَ مَجْلِسَه الفُقَهاءَ مِن أَهْلِ كلِّ مَذْهَبٍ، يُشاوِرُهم فيما يُشْكِلُ عليه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]. قال الحَسَنُ: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ عن مُشاوَرَتِهم لغَنِيًّا، ولكنْ أراد أن يَسْتَنَّ بذلك الحُكَّامُ[3]. وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ[4]، أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، كان إذا نزَلَ به أمْرٌ يُرِيدُ فيه مُشاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ والفِقْهِ[5]، دَعا رِجالًا مِن المُهاجِرِين والأنْصارِ؛ يَدْعُو عمرَ، وعُثْمانَ،

---

(١) القصة فى جامع المسانيد للإمام أبى حنيفة ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩. ولفظ الحديث فيه: «ليأتين على الناس يوم يشيب فيه الولدان، وتضع الحوامل ما فى بطونها، وتضرب الحيوانات بأذنابها، وتضع ما فى بطونها لشدة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها». وفى القصة أنه شاهد واحد.

وانظر القصة والحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن محارب بن دثار فى: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٨.

وانظر لحديث: «إن الطير لتخفق ...». السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٢٢.

ولحديث: «إن شاهد الزور ...». سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٤. المستدرك ٤/ ٩٨. السنن الكبرى ١٠/ ١٢٢. الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران ١٥٩.

(٣) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٠٩.

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن البكرى، من أولاد أبى بكر الصديق، إمام ثبت فقيه، من صغار التابعين، توفى بحوران، فى سنة ست وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/ ٥، ٦.

(٥) فى الأصل: «الفقهاء».

وعلِيًّا ، وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ ، ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ ، وأُبَىَّ بنَ كَعْبٍ ، وزَيْدَ ابنَ ثابتٍ ، فمَضَى أبو بَكْرٍ على ذلك ، ثم وَلِى عُمَرُ ، فكان يَدْعُو هؤلاءِ النَّفَرَ ، فإذا اتَّفَقَ أمْرٌ مُشْكِلٌ ، شاوَرَهم .

فإنِ اتَّضَحَ له الحقُّ ، حَكَم به ، وإن لم يَتَّضِحْ له ، أخَّرَه ، ولم يُقَلِّدْ غيرَه ، ضاق الوَقْتُ أو اتَّسَعَ ؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ ، فلم يُقَلِّدْ غيرَه ، كما لو اتَّسَعَ الوَقْتُ . وإن فوَّضَ الحُكْمَ فى الحادِثَةِ إلى مَن اتَّضَحَ له الحقُّ فحَكَمَ فيها ، جاز . فإن [٤٥١و] حَكَم باجْتِهادِه[(١)] ، ثم تبَيَّنَ له الخَطَأُ بنَصٍّ أو إجْماعٍ ، نقَضَه ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : رُدُّوا الجَهالاتِ إلى السُّنَّةِ[(٢)] . وكَتَب إلى أبى موسى : لا يَمْنَعَنَّكَ قَضاءٌ قضَيْتَ به ، ثم راجَعْتَ نَفْسَكَ ، فهُدِيتَ لرُشْدِكَ ، أن تُراجِعَ الحقَّ ، فإنَّ الحقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُه شىءٌ ، وإنَّ الرُّجوعَ إلى الحَقِّ أوْلَى مِن التَّمادِى فى الباطِلِ[(٣)] . ولأنَّه مُفَرِّطٌ فى حُكْمِه ، غيرُ مَعْذُورٍ فيه ، فوَجَبَ نَقْضُه . وإن تَغَيَّرَ اجْتِهادُه ، ولم يُخالِفْ نَصًّا ولا إجْماعًا ، لم يَنْقُضْ حُكْمَه ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه حَكَمَ فى المُشَرَّكَةِ بإسْقاطِ وَلَدِ الأبَوَيْن ، ثم شَرَّكَ بَيْنَهم بعدُ ، وقال : تلك على ما قَضَيْنا ، وهذه على ما قَضَيْنا[(٤)] . وقَضَى فى الجَدِّ[(٥)] بقَضايا

(١) فى م : « باجتهاد » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٨.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٨.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٢٠.

(٥) فى س ٣، م: « الحد » .

مُخْتَلِفَةٍ ، ولم يَرُدَّ الأُولَى[1] . ولأنَّه لو نَقَضَ الحُكْمَ بِمِثْلِه ، لأدَّى إلى نَقْضِ النَّقْضِ ، وإلى أن لا تَثْبُتَ قَضِيَّةٌ .

فصل : وليس على القاضى تَتَبُّعُ قَضايا مَن قبلَه ؛ لِأَنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يُوَلَّى للقَضاءِ إلَّا مَن يَصْلُحُ ، والظاهِرُ إصابَتُه الحَقَّ . وإن عَلِم أنَّ القاضىَ قبلَه لا يَصْلُحُ للقَضاءِ ، نَقَض مِن أحكامِه ما خالَفَ الحقَّ ، وإن لم يُخالِفْ نَصًّا ولا إجْماعًا ؛ لأنَّه ممَّن لا يجوزُ قَضاؤُه ، أشْبَهَ حُكْمَ بعضِ الرَّعِيَّةِ ، ويُبْقِى ما وافَقَ الحقَّ ؛ لأنَّ الحَقَّ وَصَل إلى مُسْتَحِقِّه ، فلا حاجَةَ إلى نَقْضِه . وقال أبو الخَطّابِ : يَنْقُضُه أيضًا لِيَحْكُمَ به . وإن كان يَصْلُحُ للقَضاءِ ، لم يَجُزْ أن يَنْقُضَ مِن قَضاياه إلَّا ما خالَفَ نَصًّا أو إجْماعًا ؛ لِما ذَكَرْنا فى حُكْمِ نفسِه .

وإن تَظَلَّمَ مُتَظَلِّمٌ مِن القاضى قبلَه ، وسأَلَ إحْضارَه ، لم يُحْضِرْه حتى يَسْأَلَه عَمّا بينَهما ؛ لأنَّه رُبَّما قَصَد تَبْذِيلَه[2] . فإن قال : لى عليه مالٌ مِن مُعامَلَةٍ ، أو : غَصْبٍ ، أو : رِشْوَةٍ . أحْضَرَه . وإن قال : حَكَم علىَّ بشَهادَةِ فاسِقَيْنِ ، أو : عَدُوَّيْن . أو : جارَ علَىَّ فى الحُكْمِ . وله بَيِّنَةٌ ، أحْضَرَه ، أو وَكِيلَه ، وحَكَم له[3] بها . وإن لم يكنْ له بَيِّنَةٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُحْضِرُه ، كما لو ادَّعَى عليه مالًا . والثانى ، لا يُحْضِرُه ؛ لأنَّه لا تَتَعَذَّرُ

---

(1) انظر ما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى قول عمر فى الجد ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٥٤.

(2) فى الأصل ، ف ، م : « تبديله » .

(3) سقط من : ف ، س ٣.

إقامةُ البَيِّنَةِ عليه . فإن أحْضَرَه فاعْتَرَفَ ، حَكَم عليه ، وإن أنْكَرَ ، قَبِل قولَه بغيرِ يمينٍ ؛ لأنَّ قَوْلَه مَقْبُولٌ كحالِ[1] وِلايَتِه .

فصل : ويَخْرُجُ القاضى إلى مَجْلِسِ قَضائِه على أعْدَلِ أحوالِه ، ويقولُ عندَ خُروجِه : باسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ باللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ[2] باللَّهِ ، توَكَّلْتُ[3] على اللَّهِ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ . ويَدْعُو بما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَج مِن بيتِه قال : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ أن أزِلَّ (٤أَوْ أُزَلَّ٤) ، أو أَضِلَّ (٤أو أُضَلَّ٤) ، أو أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَىَّ » . (٥رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ٥) ، (٦والنَّسائِىُّ ، وابنُ ماجه ، وقال التِّرْمِذِىُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ٦) . ويَسْأَلُه أن يَعْصِمَه ويُعِينَه . ويَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ »[7] . ويكونُ عليه سَكِينَةٌ ووَقارٌ فى مَشْيِه وجُلُوسِه ،

---

(١) فى م : « بحال » .

(٢) فى الأصل ، س ٣: « واعتصمت » .

(٣) فى الأصل ، س ٣: « وتوكلت » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ف .

(٦ - ٦) زيادة من : س ٣.

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦١٩. والترمذى ، فى : باب منه [ما يقول إذا خرج من بيته] ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣١١. والنسائى ، فى : باب الاستعاذة من الضلال ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٨/ ٢٣٦. وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٨.

(٧) أخرجه الديلمى ، انظر : مسند الفردوس ٢/ ٢٩٠. =

ويَبْسُطُ تحتَه شيئًا يَجْلِسُ عليه ؛ ليكونَ أوْقَر له . ويَتْرُكُ القِمَطْرَ[1] مَخْتُومًا بينَ يَدَيْه ؛ ليَتْرُكَ فيه ما يَجْتَمِعُ مِن المَحاضِرِ والسِّجِلّاتِ ، ويُجْلِسُ الكاتِبَ قريبًا منه ؛ ليَرى ما يَكْتُبُه ، فإن غَلِطَ رَدَّ عليه .

فصل : ويَبْدَأُ فى نَظَرِه بالمَحْبُوسِينَ ؛ لأنَّ الحَبْسَ عُقوبَةٌ ، ورُبَّما كان فيهم مَن يجِبُ إطْلاقُه ، فاسْتُحِبَّتِ البِدايَةُ بهم ، فيَكْتُبُ أسْماءَ المَحْبُوسِينَ ، ويُنادَى فى (2) البَلَدِ : إنَّ (2) القاضِيَ يَنْظُرُ فى أمْرِهم يومَ كذا ، فَلْيَحْضُرْ مَن له مَحْبُوسٌ . فإذا حضَرُوا ، أخْرَجَ رُقْعَةً ، فأخْرَجَ صاحِبَها ، فنَظَرَ بينه وبينَ خَصْمِه ، فإن وَجَب إطْلاقُه أطْلَقَه ، وإن وَجَب حَبْسُه أُعِيدَ . فإن قال : حُبِسْتُ بدَيْنٍ[3] أنا مُعْسِرٌ به . [٤٥١ظ] فصَدَّقَه خَصْمُه ، أو ثَبَت إعْسارُه ببَيِّنَةٍ ، أطْلَقَه ، وإن كَذَّبَه ولم يَثْبُتْ إعْسارُه ، أُعِيدَ إلى الحَبْسِ . فإنِ ادَّعَى خَصْمُه أنَّ له دارًا ، وأقامَ بها بَيِّنَةً ، فقال المَحْبُوسُ : هى لزيدٍ . فكَذَّبَه زيدٌ ، بِيعَتِ الدارُ ، وقُضِيَ الدَّيْنُ ؛ لأنَّ إقْرارَه سَقَط بإكْذابِه ، وإن صدَّقَه زيدٌ وله بَيِّنَةٌ ، فهى له ؛ لأنَّ بَيِّنَتَه قَوِيَتْ بإقْرارِ صاحِبِ اليَدِ . وإن قال : حُبِسْتُ فى[4] ثَمَنِ كَلْبٍ . أو : خَمْرٍ أرَقْتُه لذِمِّيٍّ . فقال القاضى : يُطْلِقُه ؛

= وبلفظ : « أكرم » . أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢/ ٧٨٥. والطبرانى ، فى : الأوسط ٩/ ١٦٥. كلهم من حديث ابن عمر .

وانظر الكلام على الحديث فى : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦/ ٢٤٤١، كشف الخفاء ١/ ١٦٩.

(١) القمطر : الذى تصان فيه الكتب .

(٢ - ٢) فى م : « البلدان » .

(٣) بعده فى الأصل : « فقال » .

(٤) فى الأصل : « على » .

لأنَّ غُرْمَه ليس بواجِبٍ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ الثانىَ يُنَفِّذُ حُكْمَ الأوَّلِ ؛ لأنَّه ليس له نَقْضُ حُكْمِ غيرِه باجْتِهادِه . ويَحْتَمِلُ أن يتوقَّفَ ويَجْتَهِدَ فى أن يَصْطَلِحا على شىءٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه فِعْلُ الأمْرَيْن المُتقدِّمَيْن . وإن قال : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، ولا حَقَّ علىَّ . نادَى الحاكِمُ بذلك ، فإن لم يَظْهَرْ له خَصْمٌ ، فالقولُ قولُه مع يمينِه أنَّه[1] لا خَصْمَ له ، ولا حَقَّ عليه ، ويُخَلَّى سَبِيلُه .

فصل : ثم يَنْظُرُ فى أمْرِ الأوْصِياءِ والأُمَناءِ ؛ لأنَّهم يَتَصَرَّفُون فى حقِّ مَن لا يَمْلِكُ المُطالَبَةَ بمالِه . فإنِ ادَّعَى رجلٌ أنَّه وَصِىُّ مَيِّتٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوَصِيَّةِ ، فإن أقامَ بَيِّنَةً ، وكان عَدْلًا قَوِيًّا ، أقَرَّه على الوصيةِ ، وإن كان فاسِقًا أو ضَعِيفًا ، ضَمَّ إليه أمِينًا يتقَوَّى به ، أو أبْدَلَه إن رَأى إبْدالَه . وإن أقام بَيِّنَةً أنَّ الحاكِمَ الذى قبلَه أنْفَذَ الوَصِيَّةَ ، أنْفَذَها ، ولم يسْأَلْ عن عَدالَتِه ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يُنْفِذُ ذلك إلَّا لمَن هو أهْلٌ . وإن كانَ وَصِيًّا فى تَفْرِقَةِ ثُلُثِه ، ففَرَّقَه وهو عَدْلٌ ، فلا شىءَ عليه . وإن كان فاسِقًا والوَصِيَّةُ لمُعَيَّنِين ، فلا شىءَ عليه أيضًا ؛ لأنَّه دَفَعَه إلى مُسْتَحِقِّه . وإن كان لغيرِ مُعَيَّنٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا غُرْمَ عليه ؛ لأنَّه دَفَعَه إلى مُسْتَحِقِّه بإذْنِ المَيِّتِ ، أشْبَهَ ما لو كان لمُعَيَّنِين . والثانى ، يَغْرَمُ ؛ لأنَّه فرَّقَه ولم تكنْ له تَفْرِقَتُه ، فغَرِمَه ، كما لو جُعِلَتْ تَفْرِقَتُه إلى غيرِه .

---

(١) فى الأصل ، م : « لأنه » .

بابُ ما على القاضى فى الخُصُومِ

يَلْزَمُه أن يُسَوِّىَ بينَ الخَصْمَيْن فى الدُّخُولِ عليه، والمَجْلِسِ، والخِطَابِ، والإقْبالِ عليهما، والسَّماعِ منهما؛ لِما روَت أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَن ابْتُلِىَ بالقَضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فلْيَعْدِلْ بَيْنَهم فى لَحْظِهِ، وإشَارَتِه، ومَقْعَدِهِ، ولَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَه عَلَى أحَدِ الخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُه عَلَى الآخَرِ»[1]. رَواه عمرُ بنُ شَبَّةَ[2] فى كتابِ «قُضاةِ البَصْرَةِ». وكَتبَ عُمَرُ إلى أبى مُوسَى، رَضِىَ اللَّهُ عنهما: وَاسِ بينَ الناسِ فى وَجْهِكَ، ومَجْلِسِكَ، وعَدْلِكَ، حتى لا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِن عَدْلِكَ، ولا يَطْمَعَ شريفٌ فى حَيْفِكَ[3]. وجاء رجلٌ إلى شُرَيْحٍ وعندَه السّرِىُّ [4]بنُ وَقَّاصٍ[4]، فقال: أعْدِنِى[5] على هذا الجالِسِ إلى جَنْبِكَ. فقال شُرَيْحٌ

---

(١) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥، وضعف إسناده.

(٢) عمر بن شبة بن عبدة بن زيد أبو زيد النمرى، البصرى النحوى، العلامة الإخبارى، الحافظ الحجة، صاحب التصانيف، كان ثقة عالما بالسير وأيام الناس، توفى سنة اثنتين وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/٣٦٩ - ٣٧٢.

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨، وهذا الجزء منه عند البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والذى فى مصادر التخريج أنه ابن أبى عصيفير، وانظر قصة أخرى للسرى بن وقاص مع شريح فى: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣٣.

(٥) فى م: «اعدل بى».

للسّرىِّ[1] : قُمْ فاجْلِسْ مع خَصْمِكَ . قال : إنِّى أسْمَعُكَ مِن مَكانى . قال : لا ، قُمْ فاجْلِسْ مع خَصْمِكَ ، إنَّ مَجْلِسَكَ يَرِيبُه ، وإنِّى لا أدَعُ النُّصْرَةَ[2] وأنا عليها قادِرٌ[3] . ولأنَّ إيثارَ أحَدِ الخَصْمَيْنِ فى بعضِ ما ذكَرْنا يَكْسِرُ خَصْمَه .

والمُسْتَحَبُّ أن يُجْلِسَهما بينَ يَدَيْه ؛ لِما روَى ابنُ الزُّبَيْرِ ، قال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَجْلِسَ الخَصْمانِ [٤٥٢و] بينَ يَدَىِ القاضى[4] . ولأنَّه أمْكَنُ لِخِطابِهما .

فإن كان أحدُهما مُسْلِمًا والآخَرُ ذِمِّيًّا ، جاز رَفْعُ المُسْلِمِ عليه ؛ لِما روَى إبْراهِيمُ التَّيْمِىُّ[5] ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، حاكَمَ يَهُودِيًّا إلى شُرَيْحٍ ، فقام شُرَيْحٌ مِن مَجْلِسِه ، فأجْلَسَ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فيه ، فقال علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لو كان خَصْمِى مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ معه بينَ يدَيْكَ ، ولكنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُسَاوُوهُمْ فى المَجَالِسِ »[6] .

ولا يَنْبَغِى أن يُضِيفَ أحَدَ الخَصْمَيْنِ دُونَ صاحِبِه ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ،

---

(١) انظر التعليق المتقدم .

(٢) فى الأصل ، ف : « البصرة » . خطأ .

(٣) أخرجه وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢/ ٢٩٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٦. وابن عساكر ، فى : تاريخ دمشق ٢٣/ ٣١.

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى ؟ من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥.

(٥) فى الأصل : « التميمى » .

(٦) أخرجه أبو نعيم ، فى : الحلية ٤/ ١٣٩. وهو ضعيف . انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٢٠٧، ٢٠٨.

رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه نَزَل به رجلٌ ، فقال : ألك خَصْمٌ ؟ قال : نعم . قال : تَحَوَّلْ عنَّا ، فإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُضِيفُوا أحَدَ الخَصْمَيْنِ إلَّا ومعه خَصْمُه »[1] .

ولا يُسارُّ أحَدَهما ، ولا يُلَقِّنُه حُجَّتَه ، ولا يَأْمُرُه بإقْرارٍ ولا إنْكارٍ ؛ لِما فيه مِن الضَّرَرِ . فإن لم يُحْسِنْ تَحْرِيرَ[2] الدَّعْوَى ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يجوزُ له تَلْقِينُه كيف يَدَّعِى ؛ لأنَّ فى تَلْقِينِه ما يُثْبِتُ حَقَّه به ، أشْبَهَ تَلْقِينَه[2] الحُجَّةَ . والثانى ، يجوزُ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على الآخَرِ فى تَصْحِيحِ دَعْواه .

وله أن يَزِنَ عن أحَدِهما ما وَجَب عليه ؛ لأنَّه نَفْعٌ لخَصْمِه ، ولا يكونُ إلَّا بعدَ انْقِضاءِ الحُكْمِ . وله أن يشْفَعَ لأحَدِهما إلى الآخَرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ شَفَع إلى كَعْبِ بنِ مالِكٍ فى أن يَحُطَّ عن ابنِ أبى حَدْرَدٍ بعضَ دَيْنِه . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . وإن أحَبَّ غَلَبَةَ أحَدِهما ولم يَظْهَرْ منه ذلك بقولٍ ولا فِعْلٍ ، فلا شئَ عليه ؛ لأنَّ التَّسْوِيَةَ فى المَحَبَّةِ والمَيْلِ بالقَلْبِ لا تُسْتَطاعُ ، فأشْبَهَ التَّسْوِيَةَ بينَ النِّساءِ .

ولا يَنْتَهِرُ خَصْمًا دونَ الآخَرِ ؛ لِئَلَّا يَكْسِرَه ، إلَّا أن يَظْهَرَ منه لَدَدٌ ، أو

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٧.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ف .

والحديث تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٧٠، ٢٧١.

سُوءُ أَدَبٍ ، فيَنْهاه ، فإن عادَ ، زَجَرَه ، فإن عادَ ، عَزَّرَه . ولا يَزْجُرُ شاهدًا ، ولا يتعَيَّبُه ؛ لأنَّ ذلك يَمْنَعُه أداءَ الشَّهادَةِ على وَجْهِها ، ويَدْعُوه إلى تَرْكِ القِيامِ بتَحَمُّلِها وأدَائِها ، وفيه تَضْيِيعٌ للحُقوقِ .

فصل : وإذا حَضَر القاضى خُصومٌ كثيرٌ ، قَدَّمَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ؛ لأنَّ الأوَّلَ سَبَق إلى حَقٍّ له ، فقُدِّمَ ، كما لو سَبَق إلى مَوْضِعٍ مُباحٍ . فإن حَضَرُوا دَفْعَةً واحدةً ، أو أشْكَلَ السابِقُ ، أقْرَع بينَهم ، فمَن قَرَع ، قُدِّمَ ؛ لأنَّهم تَساوَوْا ، فقُدِّمَ أحدُهم بالقُرْعَةِ ، كالنِّساءِ إذا أراد السَّفَرَ بإحْداهُنَّ . وإن ثَبَت السَّبْقُ لأحَدِهم ، فآثَرَ غيرَه بسَبْقِه ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ له ، فجاز إيثارُه به ، كما لو سَبَق إلى مُباحٍ . ولا يُقَدِّمُ السابِقَ فى أكْثَرَ مِن حُكُومَةٍ واحدةٍ ؛ كَيْلَا يَسْتَوْعِبَ المجْلِسَ بدَعاوِيه ، فيَضُرَّ بغيرِه . وإن حَضَر مُقيمُونَ ومُسافِرُونَ قليلٌ فى وَقْتٍ واحدٍ ، وهم على الخُروجِ ، قُدِّمُوا ؛ لأنَّ عليهم ضَرَرًا فى المُقامِ . وإن كانُوا مثلَ المُقِيمِين أو أكْثَرَ ، لم يَجُزْ تَقْدِيمُهم مِن غيرِ رِضَا المُقِيمِينَ ؛ لأنَّ فى تَقْدِيمِهم ضَرَرًا بالمُقِيمِين ، ولا يُزالُ ضَرَرٌ بمِثْلِه . وإن تقَدَّمَ خَصْمان ، فادَّعَى أحدُهما حَقًّا على الآخرِ ، فقال الآخرُ : أنا جِئْتُ به ، وأنا المُدَّعِى . قَدَّمَ السابِقَ بالدَّعْوَى ؛ لأنَّ ما يَدَّعِيه كلٌّ واحدٍ منهما مُحْتَمِلٌ ، وللسّابِقِ حَقُّ السَّبْقِ ، فقُدِّمَ .

فصل : إذا كان بينَ اثْنَيْن خُصُومَةٌ ، فدَعَا أحدُهما صاحِبَه إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ ، لَزِمَتْه إجابَتُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾[1] . فإن لم

---

(١) سورة النور ٥١.

يَحْضُرْ ، فاسْتَعْدَى عليه ، لَزِمَ الحاكمَ أن يُعْدِيَه ؛ لأنَّ تَرْكَه يُفْضِى إلى تَضْيِيعِ الحُقوقِ . فإنِ اسْتَدْعَاه[1] الحاكِمُ ، لَزِمَتْه الإجابةُ ، [٤٥٢ظ] فإن أبَى ، تقَدَّمَ إلى صاحِبِ الشُّرَطِ ليُحْضِرَه . وإنِ اسْتَعْدَى على غائبٍ ، وكان الغائبُ فى بَلَدٍ فيه حاكِمٌ ، كَتَبَ إليه ليَنْظُرَ بينَهما ، وإن لم يكنْ ثَمَّ حاكِمٌ ، و[2]ثَمَّ مَن يَتَوسَّطُ بينَهما ، كَتَبَ إليه ليَنْظُرَ بينَهما ، فإن لم يكنْ ثَمَّ مَن يَنْظُرُ بينَهما ، لم يُحْضِرْه حتى يُحَقِّقَ الدَّعْوَى ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ المُدَّعَى ليس بحَقٍّ ، كثَمَنِ الكلبِ والخَمْرِ ، فلا يُكَلِّفُه مَشَقَّةَ الحُضورِ لِما[3] لا يُقْضَى به . فإذا حَقَّقَ الدَّعْوَى ، أحْضَرَه ، بَعُدَتِ المسافةُ أو قَرُبَتْ ؛ لِما رُوِى أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ[4] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كَتَبَ إلى المُهَاجِرِ بنِ أبى أُمَيَّةَ : أنِ ابْعَثْ إلَىَّ بقَيْسِ بنِ المَكْشُوحِ[5] فى وَثاقٍ . فأحْلَفَه خَمْسِين يمينًا ، على مِنْبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه ما قَتَل دَاذَوَيْه[6] . ولأنَّا لو لم نُلْزِمْه الحُضورَ ، جُعِلَ البُعْدُ طريقًا إلى إبْطالِ الحُقُوقِ .

وإنِ اسْتَعْداه على امْرَأةٍ بَرْزَةٍ[7] ، فهى كالرَّجُلِ ؛ لأنَّها مثلُه فى الخُروجِ

---

(١) فى ف : « استعداه » .

(٢) بعده فى م : « كان » .

(٣) فى م : « كما » .

(٤) زيادة من : م.

(٥) فى ف : « المكسوح » .

وانظر الاستيعاب ٣/١٢٩٩ - ١٣٠١، أسد الغابة ٤/٤٤٧، ٤٤٨.

(٦) فى الأصل : « دادريه » ، وفى م : « دادويه » .

وانظر الاستيعاب ٢/ ٤٦١، أسد الغابة ٢/١٥٧، الطبقات الكبرى ٥/ ٥٣٤، ٥٣٥.

والأثر أخرجه البيهقى من طريق الإمام الشافعى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٧٦.

(٧) انظر تفسير البرزة فى : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٨/ ٤٠١، ٤٠٢.

إلى الحَاجاتِ ، وإن كانت غيرَ بَرْزَةٍ ، لم تُكَلَّفِ الحُضورَ ، وتُوَكِّلُ مَن يُحاكِمُ عنها . فإن توَجَّهَتِ اليمينُ عليها ، بَعَث إليها مَن يُحَلِّفُها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ على[1] امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها »[2] . ولم يُكَلِّفْها الحُضُورَ .

---

(١) في ف ، م : « إلى » .

(٢) تقدم تخريجه في ٣/ ٣١٠، ٣١١.

بابُ صِفَةِ القَضاءِ

إذا حَضَر القاضِيَ خَصْمان ، فادَّعَى أحَدُهما على الآخَرِ شيئًا تَصِحُّ دَعْواه ، فللقاضى مُطالَبَةُ الخَصْمِ بالخُروجِ مِن دَعْواه قبلَ سُؤَالِه ؛ لأنَّ شاهِدَ الحالِ يَدُلُّ على طَلَبِ[1] المُطالَبَةِ ، فيَقُولُ له الحاكمُ : ما تقولُ فيما يَدَّعِى عليك ؟ فإن أقَرَّ له[2] ، لَزِمَه الحقُّ ، ولا يَحْكُمُ به إلَّا بمُطَالبَةِ المُدَّعِى ؛ لأنَّ الحُكْمَ حَقٌّ له ، فلم يَجُزِ اسْتِيفاؤُه بغيرِ إذْنِه ، فإذا طالَبَه ، حكَمَ له ، فيقولُ : قد ألْزَمْتُكَ ذلك . أو : قضَيْتُ عليك . أو : اخْرُجْ له منه . ويَحْتَمِلُ جَوازَ الحُكْمِ مِن غيرِ مُطالَبَةٍ ؛ لأنَّ قَرِينةَ حالِه تَدُلُّ على إرادَةِ ذلك ، ولأنَّ أكْثَرَ الناسِ لا يَعْلَمُون توَقُّفَ الحُكْمِ على طَلَبِهم ، فتَوَقُّفُ الحُكْمِ عليه يُفْضِى إلى فَواتِ حَقِّه ، ولأنَّه لم يُنْقَلْ هذا عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن خُلَفائِه ، فاشْتِراطُه يُخالِفُ ظاهِرَ حالِهم .

وإن أنْكَرَ ، فلم يَعْرِفِ المُدَّعِى وَقْتَ البَيِّنَةِ ، قال له القاضى : ألَكَ بَيِّنَةٌ ؟ وإن كان يَعْلَمُ ، فللقاضى أن يقولَ ذلك ، وله أن يَسْكُتَ . فإن قال : ما لى بَيِّنَةٌ . قال له الحاكِمُ : فلك يمينُه . فإن سألَه إحْلافَه ، أحْلَفَه . ولا يجوزُ إحْلافُه قبلَ مُطالَبَةِ المُدَّعِى . فإن فَعَل ، لم يُعْتَدَّ بها ؛ لأنَّها يمينٌ قبلَ وَقْتِها ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : الأصل .

وللمُدَّعِى المُطالَبَةُ بإعادَتِها . وإن أَمْسَكَ المُدَّعِى عن إحْلافِه ، ثم أراد إحْلافَه ، فله ذلك ؛ لأنَّ حقَّه لم يَسْقُطْ بالتَّأْخِيرِ . وإن قال : أبْرَأْتُكَ مِن اليَمِينِ . سَقَط حَقُّه منها فى هذه الدَّعْوَى . وله اسْتِئْنافُ الدَّعْوَى ، والطَّلَبُ باليَمِينِ فيها ؛ لأنَّ حَقَّه لم يَسْقُطْ بالإبْراءِ مِن اليَمِينِ ، وهذه الدَّعْوَى غيرُ التى أبْرأه مِن اليَمِينِ فيها . فإذا حَلَف ، سقَطَتِ الدَّعْوَى ؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجرٍ أنَّ رجلًا مِن حَضْرَمَوْتَ ورَجُلًا مِن كِنْدَةَ أتَيا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال الحَضْرَمِىُّ : إنَّ هذا غَلَبَنِى على أرْضٍ[1] وَرِثْتُها مِن أبِى . وقال الكِنْدِىُّ : أرْضِى وفى يَدِى ، لا حَقَّ له فيها . فقال النبىُّ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أو يَمِينُه » . قال : إنَّه لا يَتَوَرَّعُ مِن شىءٍ . [٤٥٣و] فقال : « ليس لَكَ إلَّا ذَلِكَ » . رَواه مسلمٌ بمَعْناه[2] . فإنِ امْتَنَع مِن[3] اليمينِ ، لم يُسْأَلْ عن سَبَبِ امْتِناعِه .

فإن بَدَأَ[4] ، فقال : أُرِيدُ أنْ أنْظُرَ[5] فى حِسابِى . أُمْهِلَ ثلاثَةَ أيامٍ ؛ لأنَّها قَرِيبَةٌ ، ولا يُمْهَلُ أكْثَرَ منها ؛ لأنَّه كثيرٌ . وقال أبو الخَطّابِ : لا يُمْهَلُ ؛ لأنَّ الحقَّ توَجَّهَ عليه حالًّا ، فلا يُمْهَلُ به ، كالمالِ .

وإن لم يَذْكُرْ عُذْرًا لامْتِناعِه ، قال له الحاكمُ : إن حَلَفْتَ ، وإلَّا جَعَلْتُكَ ناكِلًا ، وقَضَيْتُ عليك . ويُكَرِّرُ ذلك عليه ثلاثًا . فإن حَلَفَ ، وإلَّا

---

(١) فى الأصل ، ف ، م : « أرضى » .

(٢) فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) فى م : « عن » .

(٤) فى م : « بدا » .

(٥) فى الأصل : « أمهل » .

حَكَم عليه ؛ لِما روَى أحمدُ[1] أنَّ ابنَ عمرَ باع زيدَ بنَ ثابِتٍ عَبْدًا ، فادَّعَى عليه زيدٌ أنَّه باعَه إيَّاه عالمًا بعَيْبِه ، فأنْكَرَ ابنُ عمرَ ، فتحاكَمَا إلى عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له عُثْمانُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : احْلِفْ أنَّكَ ما عَلِمْتَ به عَيْبًا . فأبَى ابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أن يَحْلِفَ ، فرَدَّ عليه العَبْدَ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ »[2] . فحَصَرَها فى جَنَبَتِه ، فلم تُشْرَعْ لغيرِه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يُحْكَمُ بالنُّكُولِ ، ولكنْ تُرَدُّ اليمينُ على خَصْمِه ، وقال : قد صَوَّبَه أحمدُ ، وقال : ما هو ببَعِيدٍ ، يَحْلِفُ ويَسْتَحِقُّ . فيقولُ الحاكِمُ لخَصْمِه : أتَحْلِفُ وتَسْتَحِقُّ ؟ لِما روَى ابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ على صاحِبِ الحَقِّ . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[3] . ورُوِىَ أنَّ المِقْدَادَ اقْتَرَضَ مِن عُثْمانَ مالًا ، فتحاكَما إلى عمرَ ، فقال عُثْمانُ : هو سَبْعَةُ آلافٍ . وقال المِقْدَادُ : هو أرْبَعَةُ آلافٍ . فقال المِقْدَادُ لعُثْمانَ : احْلِفْ أنَّه سَبْعَةُ آلافٍ . فقال عمرُ : أنْصَفَكَ[4] . فإن حَلَفَ المُدَّعِى ، حُكِمَ له ، وإن نَكَل ، سُئِلَ عن سَبَبِ نُكُولِه ؛ لأنَّه لا يجِبُ بنُكُولِه لغيرِه حَقٌّ ، بخِلافِ المُدَّعَى عليه .

فإن قال : امْتَنَعْتُ لأنَّ لى بَيِّنَةً أُقِيمُها . أو[5] : حِسَابًا أنْظُرُ فيه . فهو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٣٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٦٨.

(٣) فى : سننه ٤/ ٢١٣.

كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ١٠٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٨٤. وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٩.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٨٤. وقال : هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع .

(٥) فى الأصل : « و » .

على حَقِّه مِن اليَمِينِ، ولا يُضَيَّقُ عليه فى المُدَّةِ؛ لأنَّه لا يتأخَّرُ بتَرْكِه إلَّا حقُّه، بخلافِ المُدَّعَى عليه.

وإن قال: لا أُرِيدُ أن أحْلِفَ. فهو ناكِلٌ. فإن عاد فبَذَلَ اليمينَ، لم تُسْمَعْ منه فى هذه الدَّعْوَى؛ لأنَّه أسْقَطَ حقَّه منها. فإن عاد فى مَجْلِسٍ آخَرَ، واسْتَأْنَفَ الدَّعْوَى، أُعِيدَ الحُكْمُ بينَهما كالأوَّلِ. فإن بَذَل اليَمِينَ هٰهُنا، حُكِمَ بها؛ لأنَّها يمينٌ فى دَعْوَى أُخْرَى.

فصل: وإن كان للمُدَّعِى بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ، قُدِّمَتْ على يمينِ المُدَّعَى عليه؛ للخَبَرِ، ولأنَّها لا تُهْمَةَ فيها؛ لأنَّها مِن جِهَةِ غيرِه، واليَمِينُ يُتَّهَمُ فيها.

ولا يجوزُ سَماعُ البَيِّنَةِ والحُكْمُ بها إلَّا بمسْأَلةِ المُدَّعِى؛ لأنَّه حقٌّ له، فلا يُسْتَوْفَى إلَّا بإذْنِه. فإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ، فقال المُدَّعَى عليه: أحْلِفُوه أنَّه يَسْتَحِقُّ ما شَهِدَتْ به البَيِّنَةُ. لم يُحْلَفْ؛ لأنَّ فى ذلك طَعْنًا فى البَيِّنَةِ.

وإن قال: قَضَيْتُه. أو: أبْرَأنى منه. أو: أحَلْتُه به. فأنْكَرَ المُدَّعِى، فسأَلَ إحْلافَه، أُحْلِفَ له؛ لأنَّ ذلك ليس بتَكْذِيبٍ للبَيِّنَةِ.

فإن كانتِ البَيِّنَةُ غيرَ عادِلَةٍ، قال له الحاكِمُ: زِدْنِى شُهودًا. فإن قال المُدَّعِى: لى بَيِّنَةٌ غائِبَةٌ، فأحْلِفِ المُدَّعَى عليه. أُحْلِفَ؛ لأنَّ الغائبةَ كالمَعْدُومَةِ، لتعَذُّرِ إقامَتِها.

ومتى حَضَرَتْ بَيِّنَتُه وطَلَب سَماعَها، وَجَب سَماعُها والحُكْمُ بها؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: البَيِّنَةُ العادِلَةُ أحَقُّ مِن اليَمِينِ

(١) فى م: «بينهم».

الفاجِرَةِ[1] . ولأنَّ البَيِّنَةَ كالإقْرارِ ، ثَمَّ يجِبُ الحُكْمُ بالإقْرارِ بعدَ اليَمِينِ ، كذلك بالبَيِّنَةِ .

وإن قال : لى بَيِّنَةٌ حاضِرَةٌ ، ولكنِّى أُرِيدُ يمينَه ، ثم أُقِيمُ بَيِّنَتِى . [٤٥٣ظ] لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّه أمْكَنَ فَصْلُ الخُصومَةِ بالبَيِّنَةِ وحدَها ، فلم يُشْرَعْ معها غيرُها ، كما لو أقامَها . وإن قال : أحْلِفُوه ولا أُقِيمُ بيِّنَتِى . حُلِّفَ ؛ لأنَّ له فى هذا غَرَضًا ، وهو أن يخافَ فَيُقِرَّ ، فيَثْبُتَ الحُكْمُ بإقْرارِه ، وهو أَسْهَلُ مِن إثْباتِه[2] بالبَيِّنَةِ . فإذا حَلَف ، فهل يُمكَّنُ المُدَّعِى مِن إقامَةِ البَيِّنَةِ ؟ على وَجْهَيْن .

وإن قال : ما لى بَيِّنَةٌ . ثم جاءَ ببَيِّنَةٍ ، لم تُسْمَعْ ؛ لأنَّه أكْذَبَها بإنْكارِه . وإن قال : ما أعْلَمُ لى بَيِّنَةً . ثم أقام بيِّنَةً ، أو قال شاهِدان : نحن نَشْهَدُ لك . فقال : هَذان بَيِّنَتِى . سُمِعَتْ ؛ لأنَّه لم يُكَذِّبْ بَيِّنَتَه . وإن قال : ما أُرِيدُ أن تَشْهَدَا لى ، وأُرِيدُ يمينَه . حُلِّف له[3] ؛ لِما ذَكَرْناه ..

وإن قال : لى بَيِّنَةٌ ، وأُرِيدُ مُلازَمَةَ خَصْمِى . أو : حَبْسَه حتى أُقِيمَها . لم يكنْ له ذلك ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، ليس لَكَ إِلَّا ذَلِكَ »[4] .

فصل : وإذا شَهِد شاهِدان ، فلم يَعْلَمْ خَصْمُه أنَّ له جَرْحَهما ، قال له

---

(١) أخرجه وكيع عن شريح وليس عن عمر ، فى : أخبار القضاة ٢/ ٣٤٢.

(٢) فى الأصل : « إتيانه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠.

الحاكِمُ : قد اطَّرَدَ لك[1] جَرْحُهما . وإن كان يَعْلَمُ ، فله أن يقولَ له ذلك ، وله أن يَسْكُتَ . فإن سأَل خَصْمُه الإنْظارَ ليَجْرَحَهما[2] ، أُنْظِرَ ثلاثًا ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال فى كتابِه إلى أبى موسى : واجْعَلْ لمَن ادَّعَى حقًّا غائبًا أمَدًا يَنْتَهِى إليه ، فإن أحْضَرَ بَيِّنَةً ، أخَذْتَ له حقَّه ، وإلَّا اسْتَحْلَلْتَ القَضِيَّةَ عليه ، فإنَّه أنْفَى للشَّكِّ ، وأجْلَى للعَمَى[3] . وإن قال : لى بَيِّنَةٌ بالقَضاءِ ، أو الإبْراءِ . أُمْهِلَ ثلاثًا . فإن لم يَأْتِ بها ، حَلَف المُدَّعِى على نَفْيِ ذلك ، وقُضِىَ له . وله مُلازَمَتُه إلى أن يُقِيمَ بَيِّنَةً بالجَرْحِ أو[4] القَضاءِ ؛ لأنَّ الحقَّ قد ثَبَت فى الظاهِرِ .

وإن شَهِد شاهِدان ، ولم تَثْبُتْ عدالَتُهما فى الباطِنِ ، فسَأل المُدَّعِى حَبْسَ الخَصْمِ إلى أن يَسْأَلَ عن عَدالَةِ الشُّهودِ ، حُبِس ؛ لأنَّ الظاهِرَ العَدالَةُ وعَدَمُ الفِسْقِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُحْبَسَ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . وإن شَهِد له واحِدٌ ، فسألَ حَبْسَه حتى يُقِيمَ له[5] شاهِدًا آخَرَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُحْبَسُ ، كما لو جَهِل عَدالةَ الشهودِ . والثانى ، لا يُحْبَسُ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تَتِمَّ .

فصل : وإن عَلِم الحاكمُ[6] الحالَ ، لم يَجُزْ أن يَحْكُمَ بعِلْمِه فى حَدٍّ

---

(١) فى الأصل : « بكما » .

(٢) فى م : « لجرحهما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٨.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

ولا غيرِه ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لِما رُوِىَ عن[1] عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه تَداعَى عندَه رَجُلان ، فقال له أحَدُهما : أنت شاهِدِى . فقال : إن شِئْتُما شَهِدْتُ ولم أحْكُمْ ، أو أحْكُمُ ولا أشْهَدُ . وقال أبو بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لو رَأيْتُ رَجُلًا على حَدٍّ ، لم أحُدَّه حتى تقومَ البَيِّنَةُ عندِى[2] . ولأنَّه مُتَّهَمٌ فى الحُكْمِ بعِلْمِه ، فلم يَجُزْ ، كالحُكْمِ لوَلَدِه . وعنه ، يجوزُ له الحُكْمُ بعِلْمِه ، سَواءٌ عَلِمَه فى وِلايَتِه أو قبلَها ؛ لأنَّ هِنْدًا قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعْطِينِى ما يَكْفِينِى[3] لى ولوَلَدِى . فقال[4] : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ »[5] . فقَضَى بعِلْمِه . ولأنَّه حقٌّ عَلِمَه ، فجاز الحُكْمُ به ، كالتَّعْدِيلِ والجَرْحِ ، وكما لو ثَبَت بالبَيِّنَةِ .

فصل : وإن كان للمُدَّعِى شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ ، فى المالِ أو ما يُقْصَدُ به المالُ ، حَلَف المُدَّعِى مع شَهادَتِه ، وحُكِمَ له[6] به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى بشاهِدٍ ويمينٍ . رَواه مسلمٌ[7] . فإن أبَى أن يَحْلِفَ ، وقال : أُرِيدُ يمينَ المُدَّعَى عليه . أحْلَفْناه . فإن نَكَل المُدَّعَى عليه ، قُضِىَ عليه . ومَن قال : تُرَدُّ اليَمِينُ . فهل تُرَدُّ هـٰهُنا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، لا تُرَدُّ ؛ لأنَّها

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٤٤ .

(٣) فى الأصل ، س ٣: « يكفينى » .

(٤) بعده فى ف ، م : « رسول اللَّه ﷺ » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٨٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى =

كانت فى جَنبَتِه ، وقد أسْقَطَها [٤٥٤و] بنُكُولِه عنها ، وصارَتْ[1] فى جَنبَةِ غيرِه ، فلم تَعُدْ إليه ، كالمُدَّعَى عليه إذا نَكَل عن اليَمِينِ ، فرُدَّتْ على المُدَّعِى فنَكَل عنها . والثانى ، تُرَدُّ عليه ؛ لأنَّ هذه غيرُ اليَمِينِ الأُولَى ، ولأنَّ سَبَبَ الأُولَى قُوَّةُ جَنبَةِ المُدَّعِى بالشَّاهِدِ ، وسبَبُ الثانيَةِ نُكُولُ المُدَّعَى عليه ، فسُقُوطُ[2] إحْداهما لا يُوجِبُ سُقُوطَ الأُخْرَى . فإن سَكَت المُدَّعَى عليه ، فلم يُنْكِرْ ، ولم يُقِرَّ ، حَبَسَه الحاكِمُ حتى يُجِيبَ ، ولم يجْعَلْه بذلك ناكِلًا . ذَكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وذَكَر أبو الخَطّابِ أنَّ الحاكِمَ يقولُ له : إن أجَبْتَ ، وإلَّا جعَلْتُكَ ناكِلًا ، وحكَمْتُ عليك . ويُكَرِّرُ[3] ذلك ثلاثًا ، فإن أجاب ، وإلَّا حَكَم عليه ؛ لأنَّه ناكِلٌ عمّا يَلْزَمُه جوابُه ، فأشْبَهَ النَّاكِلَ عن اليَمِينِ .

فصل : ومتى اتَّضَحَ الحُكْمُ للقاضى ، لَزِمَه الحُكْمُ به ، ولم يَجُزْ تَرْدِيدُ الخَصْمَيْن ؛ لأنَّ الحُكْمَ لازِمٌ ، وأداءُ الحَقِّ واجِبٌ ، فلم يَجُزْ تأْخِيرُه . وإن كان فيه لَبْسٌ ، أمَرَهما بالصُّلْحِ ، فإن أبَيا ، أخَّرَهما ، ولم يَحْكُمْ حتى يزولَ اللَّبْسُ ويتَّضِحَ وَجْهُ الصَّوابِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالجهلِ حَرامٌ .

= داود ٢/ ٢٧٧. وابن ماجه ، فى : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣.

(١) فى م : « كانت » .

(٢) فى م : « فبسقوط » .

(٣) فى الأصل : « يكون » .

بابُ القَضاءِ على الغائِبِ وحُكْمِ كتابِ القاضى

إن حَضَر رجلٌ يَدَّعِى على رجلٍ[1] غائبٍ عن البَلَدِ، ولا بَيِّنَةَ معه، لم يَسْمَعْ دَعْواه؛ لأنَّ سَماعَها لا يُفِيدُ. وإن كانت له بَيِّنَةٌ، سَمِع الدَّعْوَى والبَيِّنَةَ، وحَكَم بها؛ لأنَّها بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ، فيَحْكُمُ بها، كما لو شَهِدَتْ على حاضِرٍ. وعن أحمدَ، لا يجوزُ القَضاءُ على الغائبِ. وهو اخْتِيارُ ابنِ أبى موسى؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعلىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: «إذا تَقاضَى إليك رَجُلَانِ، فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَإِنَّكَ[2] تَدْرِى بما[3] تَقْضِى». رَواه التِّرمِذِىُّ[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ. ولأنَّه قَضَى لأحَدِ الخَصْمَيْن وحدَه، فلم يَجُزْ، كما لو كان الآخَرُ فى البَلَدِ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ القَضاءَ والإبْرَاءَ، أو[5] كونَ الشَّاهِدِ مَجْرُوحًا، فلم يَجُزِ الحُكْمُ، كالأصْلِ. ولو ادَّعَى على حاضِرٍ، لم يَسْمَعِ البَيِّنَةَ حتى يَحْضُرَ؛ لِما ذَكَرْنا، ولأنَّه يُمْكِنُ سَماعُ قولِه، فلم يَحْكُمْ قبلَ سَماعِه، كحاضِرِ المَجْلِسِ.

---

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) بعده فى ف، م: «لا».

(٣) فى الأصل: «ما».

(٤) فى: باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ٧٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٤٣، ١٥٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٧.

(٥) فى ف، س ٣، م: «و».

وتُعْتَبرُ الغَيْبَةُ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ؛ لأنَّها الغَيْبةُ التى تُبْنَى عليها الأحْكامُ .

فإنِ امْتَنعَ الخَصْمُ فى البلَدِ مِن الحضُورِ عندَ الحاكمِ ، وتعَذَّرَ إحْضارُه ، حَكَم عليه ؛ لأنَّه لو لم يَحْكُمْ عليه ، لجُعِلَ الامْتِناعُ والاسْتِتارُ طريقًا إلى تَضْيِيعِ الحُقوقِ ، ويكونُ حُكْمُه حُكْمَ الغائبِ . وإن هَرَب المُدَّعَى عليه بعدَ الدَّعْوَى ، فهو كما لو هَرَب قبلَها فى الحُكْمِ عليه . ولو كانَتِ الدَّعْوَى على صَبِىٍّ أو مَجْنُونٍ ، لحَكَمَ عليه بالبَيِّنَةِ ؛ لأنَّه لا يُعَبِّرُ عن نفسِه ، فهو كالغائبِ .

ولا يمينَ على المُدَّعِى فى هذه المواضِعِ كلِّها ؛ لأنَّه أقام البَيِّنَةَ بحقِّه ، فلم يُسْتَحْلَفْ ، كما لو كان خَصْمُه حاضِرًا . وعنه ، يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّه يجِبُ الاحْتِياطُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قد قَضاه أو أبْرَأه ، أو غيرَ ذلك ، ولذلك[1] لو كان حاضِرًا فادَّعَى بعضَ ذلك ، وطَلَب اليمينَ ، أُجِيبَ إليها ، فمع الغَيْبَةِ أوْلَى . وكذلك [٤٥٤ظ] الحُكْمُ إن كانتِ الدَّعْوَى على مَجْنُونٍ أو صَبِىٍّ ؛ لأنَّه لا يُعَبِّرُ عن نفسِه ، فهو كالغائبِ .

فصل : ويجوزُ للقاضِى أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ آخَرَ بما ثَبَت عندَه ليَحْكُمَ به ، وبما حَكَم به ليُنْفِذَه ؛ لِما روَى الضَّحّاكُ بنُ سُفْيانَ ، قال : كَتَب إلَىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أُوَرِّثَ امْرأةَ أشْيَمَ الضِّبابِىِّ مِن دِيَةِ زَوْجِها . أخْرَجَه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك . فإن كَتَبَ بما حَكَم به

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة ترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ، من أبواب =

لِيُنْفِذَه ، جاز فى المسافَةِ القَرِيبَةِ والبعيدةِ ؛ لأنَّ إمْضاءَ حُكْمِ القاضِى لازِمٌ لكلِّ قَرِيبٍ وبعيدٍ . وإن كَتَب بما ثَبَت عندَه ليَحْكُمَ به ، لم يَجُزْ إلَّا إذا كان بينَهما مسافَةُ القَصْرِ ؛ لأنَّ القاضِىَ الكاتِبَ فيما حمَّلَ شُهودَ الكتابِ كشاهِدِ الأصْلِ ، وشُهودُ الكتابِ كشاهِدِ الفَرْعِ ، ولا تُقْبَلُ شهادةُ الفَرْعِ مع قُرْبِ شاهِدِ الأصْلِ .

فصل : ولا يُقْبَلُ الكتابُ إلَّا أن يَشْهَدَ به شاهِدان عَدْلان ؛ لأنَّ ما أمْكَنَ إثْباتُه بالشَّهادَةِ ، لم يَجُزْ الاقْتِصارُ فيه على الظاهِرِ ، كالعُقُودِ[1] . ويَتخَرَّجُ أن يجوزُ قَبُولُه بغيرِ شَهادَةٍ ، إذا عَرَف المكْتُوبُ إليه خَطَّ القاضى الكاتبِ وخَتْمَه ، كقولِنا فى الوَصِيَّةِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ ، والخَتْمَ يُشْبِهُ الخَتْمَ ، فلا يُؤْمَنُ التَّزْوِيرُ عليه .

فإذا أراد إنْفاذَ كتابٍ ، أحْضَرَ شاهِدَيْن ، وقَرَأ الكتابَ عليهما ، أو يَقْرَؤُه غيرُه[2] وهو يَسْمَعُه . والمُسْتَحَبُّ أن يَنْظُرَ الشاهِدان فى الكتابِ حتى لا يُحَرَّفَ ما فيه . وإن لم يَنْظُرَا ، جاز ؛ لأنَّهما يُؤَدِّيانِ ما سَمِعا . فإذا وَصَلا إلى القاضى المكْتُوبِ إليه ، قَرَأا الكتابَ عليه[3] ، وقالا : نَشْهَدُ أنَّ

= الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٦٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٥٢.

(١) فى م : « كالمفقود » .

(٢) فى س ٣: « عنده » .

(٣) فى الأصل : « إليه » .

هذا كِتابُ فُلانٍ إليكَ ، سَمِعْناه ، وأشْهَدَنا به ، كَتَب إليك بما فيه . فإن قالا : نَشْهَدُ أنَّ فُلانًا كَتَب إليك بما فى هذا الكتابِ . وسَلَّماه إليه مِن غيرِ قِراءَتِه عليه ، لم يَقْبَلْه ؛ لأنَّه رُبَّما زُوِّرَ عليهما . وإن لم يَخْتِمِ الكتابَ ، أو خَتَمه ، فانْكَسَر الخَتْمُ ، لم يَضُرَّ ؛ لأنَّ المُعَوَّلَ على ما فيه . وإنِ انْمَحَى بعضُه وهما يَحْفَظَان ما فيه ، أو معهما نُسْخَةٌ أُخْرَى ، شَهِدا ، وقَبِلَ الحاكِمُ . وإن لم يَحْفَظاه ، ولا معهما نُسْخَةٌ أُخْرَى ، لم يَشْهَدا ؛ لأنَّهما لا يعْلَمان ما انْمَحَى منه .

فصل : وإن مات الكاتِبُ ، أو عُزِل ، جاز للمَكْتُوبِ إليه قَبُولُ الكتابِ والعَمَلُ به ؛ لأنَّه إن كان الكتابُ بما حَكَم به ، وَجَب تَنْفِيذُه على كلِّ أحَدٍ[1] ، وإن كان فيما ثَبَت لِيُنْفِذَ ، فالكاتِبُ كشاهِدِ[2] الأصْلِ ، ومَوْتُ شاهِدِ الأصْلِ لا يَمْنَعُ قَبُولَ شاهِدِ الفَرْعِ . وإن فَسَق الكاتبُ ثم وَصَل كتابُه ، وَجَب قَبُولُه فيما حكَمَ به ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يَبْطُلُ بالفِسْقِ بعدَه ، ولم يَقْبَلْ فيما ثَبَت عندَه ؛ لأنَّه كشاهِدِ الأصْلِ ، وشاهِدُ الأصْلِ إذا فَسَق قبلَ الحُكْمِ ، لم يُحْكَمْ بشَهادَةِ الفَرْعِ . وإن مات المَكْتُوبُ إليه ، أو عُزِلَ [3]و[4]وُلِّىَ غيرُه[3] ، قَبِلَ الثانى الكِتابَ ؛ لأنَّ المُعَوَّلَ على ما حَفِظَه الشُّهودُ وتَحَمَّلُوه ، ومَن تَحَمَّلَ شهادَةً وشَهِد بها ، وَجَب على كلِّ قاضٍ الحُكْمُ بشَهادَتِه .

---

(١) فى الأصل : « واحد » .
(٢) فى الأصل : « شاهد » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى م : « أو » .

فصل : وإذا وَصَل الكِتابُ إليه ، فأَحْضَرَ الخَصْمَ ، فقال : لستُ فُلانَ ابنَ فُلانٍ . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . فإن أقامَ المُدَّعِى بَيِّنَةً أَنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ ، ثَبَت ذلك . [٥٥٤و] فإن قال : المحكومُ عليه غيرِى . لم يَقْبَلْ قولَه إلَّا ببَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ له مَن يُشارِكُه فى جميعِ ما سُمِّىَ ووُصِفَ به ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عدَمُ المُشارَكَةِ . فإن قامَتْ بالمُشارَكَةِ بَيِّنَةٌ ، توَقَّفَ عن الحُكْمِ حتى يَثْبُتَ مَن المَحْكُومُ عليه منهما . فإذا ثَبَت ، حَكَم به .

فإن قال المحْكُومُ عليه : اكْتُبْ إلى الحاكمِ الكاتِبِ أَنَّكَ حكَمْتَ علَىَّ حتى لا يَدَّعِىَ ثانيًا . ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه إجابَتُه ؛ ليَخْلُصَ مِمَّا[1] يخافُه . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأَنَّ الحاكِمَ إنَّما يكْتُبُ بما حَكَم به أو ثَبَت عندَه ، والحاكِمُ هو الذى [2]حَكَمَ به[2] أو ثَبَت عندَه دُونَ غيرِه .

فصل : إذا ثَبَت عندَه حَقٌّ بالإِقْرارِ ، فسأَلَه المُقَرُّ له أن يُشْهِدَ على نفسِه بما ثَبَت عندَه مِن الإِقْرارِ ، لَزِمَه ذلك ؛ لأَنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُنْكِرَ المُقِرُّ ، فلَزِمَه الإِشْهادُ ، ليكونَ حُجَّةً له إذا أنْكَرَ . وإن ثَبَت عندَه الحَقُّ بنُكُولِ المُدَّعَى عليه ، فسأَلَه المُدَّعِى أن يُشْهِدَ على نفسِه بثُبوتِ النُّكُولِ ، لَزِمَهُ ذلك[3] ؛ لأَنَّه لا يَأْمَنُ[4] أن يُنْكِرَ بعدَ ذلك ويَحْلِفَ . وإن ثَبَت عندَه بيَمِينِ المُدَّعِى بعدَ نُكُولِ المُدَّعَى عليه ، فسأَلَه أن يُشْهِدَ على نفسِه

---

(١) فى الأصل : « ما » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، وليس فى س ٣: « به » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى م : « يؤمن » .

بذلك ، لَزِمَه ؛ لأنَّه لا حُجَّةَ للمُدَّعِي غيرَ الإشْهادِ .

وإن ثَبَت بَبيِّنَةٍ ، فسأَلَه المُدَّعِي الإشْهادَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يجِبُ عليه ؛ لأنَّ له بالحقِّ بيِّنَةً ، فلم يَلْزَمِ القاضِيَ تَجْدِيدُ بيِّنَةٍ أُخْرَى[1] . والثاني ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّ في الشَّهادَةِ[2] على نفسِه تَعْدِيلًا لبيِّنَتِه ، وإثْباتًا لحَقِّه ، وإلْزامًا لخَصْمِه .

وإنِ ادَّعَى عليه حَقًّا ، فأنْكَرَه ، وحَلَف عليه ، وسأَلَه الحالِفُ أن يُشْهِدَ على بَراءَتِه ، لَزِمَه ؛ ليكونَ حُجَّةً له في سُقُوطِ الدَّعْوَى ، حتى لا يُطالِبَه بالحَقِّ مَرَّةً أُخْرَى .

وإن سأَلَه في هـذه المسائلِ أن يكْتُبَ له مَحْضَرًا بما جَرَى ، وما ثَبَت له [3]به مِن[4] الحقِّ[3] ، فإن لم يكنْ قِرْطاسٌ مِن بيتِ المالِ ، ولم يَأْتِه المكْتُوبُ له بقِرْطاسٍ ، لم يَلْزَمْه أن يَكْتُبَ له[5] ؛ لأنَّ عليه الكتابَ دُونَ الغُرْمِ . وإن كان عندَه قِرْطاسٌ مِن بيتِ المالِ ، أو أتاه صاحِبُه بقِرْطاسٍ ، فهل يَلْزَمُه كَتْبُه المَحْضَرَ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه وَثِيقَةٌ بالحقِّ ، فلَزِمَه ، كالإشْهادِ على نفسِه . والثاني ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ الحَقَّ يثْبُتُ باليَمِينِ أو[6] البَيِّنَةِ دُونَ المَحْضَرِ .

---

(١) بعده في م : « وإن ادعى عليه حقا » .

(٢) في س ٣ : « إشهاده » .

(٣ - ٣) في ف : « بالحق » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) زيادة من : س ٣، م .

(٦) في الأصل : « و » .

وإن سأله[1] أن يُسَجِّلَ به ، وهو أن يَذْكُرَ ما يَكْتُبُه[2] فى المَحْضَرِ ، ويُشْهِدَ على إنْفاذِه ، أَسْجَلَ له . وهل يَلْزَمُه ذلك ؟ على وَجْهَيْن ، كما ذكَرْنا فى المَحْضَرِ .

فصل : وصِفَةُ المَحْضَرِ : حَضَر القاضِىَ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، قاضِىَ عبدِ اللَّهِ الإمامِ على كذَا . و[3]إن كان خَلِيفَةَ قاضٍ ، قال : خَلِيفَةَ فُلانٍ ، قاضِىَ الإمامِ فُلانٍ ، بمَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه ، فُلانُ بنُ فُلانٍ الفُلانِىُّ ، وأحْضَرَ معه فُلانَ بنَ فُلانٍ الفُلانِىَّ . ويَرْفَعُ فى نسَبِهما حتى يَتَمَيَّزا ، وإن ذكَر حِلْيَتَهما كان آكَدَ . وإن كان الحاكِمُ لا يعْرِفُ الخَصْمَين، قال : مُدَّعٍ ذَكَرَ أنَّه فُلانُ بنُ فلانٍ الفُلانِىُّ ، وأحْضَرَ معه مُدَّعًى عليه ، ذَكَر أنَّه فُلانُ ابنُ فُلانٍ الفُلانِىُّ - ويَرْفَعُ فى نَسَبِهما ، ويَذْكُرُ حِلْيَتَهما ؛ لأنَّ الاعْتِمادَ عليهما[4] - فادَّعَى عليه كذَا ، فأَقَرَّ له به . ولا[5] يحْتاجُ أن يذْكُرَ : بمَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه ؛ لأنَّ الإقْرارَ يَصِحُّ فى غيرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ . وإن كَتَب أنَّه شَهِدَ على إقْرارِه شاهِدان ، كان أوكَدَ[6] . وإن أنْكَرَ وحَلَف ، قال : فأنْكَرَ ، فسأَلَ الحاكِمُ المُدَّعِىَ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فلم يكنْ له بَيِّنَةٌ ، فقال : لكَ يَمِينُه . فسأَلَه أن يَسْتَحْلِفَه ، فأحْلَفَه فى مَجْلِسِ حُكْمِه [٤٥٥ظ] وقَضائِه ،

---

(١) فى الأصل : « أمره » .

(٢) فى ف ، س ٣: « يكتب » .

(٣) بعده خرم بالنسخة س ٣، وينتهى ببداية باب القسمة .

(٤) فى الأصل : « عليها » .

(٥) فى ف : « لأنه » .

(٦) فى م : « آكد » .

فى وَقْتِ كذَا. لأنَّ الاسْتِحْلافَ لا يكونُ إلَّا فى مَجْلِسِ الحُكْمِ. وإن قَضَى بالنُّكُولِ قال: فعَرَضَ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه، فنَكَلَ عنها، فسأَل خَصْمُه أن يقْضِيَ (١ عليه بالحقِّ، فقَضَى ١) عليه فى مَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه فى وَقْتِ كذا. وإن رَدَّ اليَمِينَ على المُدَّعِى فحَلَفَ، وحكَمَ له، ذكَرَ ذلك. ويُعْلِمُ فى رَأْسِ المَحْضَرِ: الحمدُ للَّهِ ربِّ العالِمِينَ. أو نحوه. وإن ثبَتَ الحقُّ ببَيِّنَةٍ، كَتَب الحاكِمُ فى آخِرِ المَحْضَرِ: شَهِدا[٢] عندِى بذلك[٣]. مع علامَتِه فى رَأْسِ المَحْضَرِ.

وصِفَةُ السِّجِلِّ أن يَكْتُبَ: هذا ما أشْهَدَ عليه القاضِى فُلانُ بنُ فُلانٍ، قاضِى الإمامِ فُلانٍ، فى مَوْضِعِ كذا، فى وَقْتِ كذا، أنَّه ثَبَت عندَه بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ - ويَنْسِبُهما - وقد عَرَفَهما بما ساغ له به قَبُولُ شَهادَتِهما عندَه، بما[٤] فى كتابِ نُسْخَتِه. ويَنْسَخُ الكِتابَ، ثم يكْتُبُ بعدَ ذلك: فحَكَمَ به، وأنْفَذَه، وأمْضَاه بعدَ أن سأَلَه فُلانُ بنُ فُلانٍ أن يحْكُمَ له به. ولا يحْتاجُ أَن يذْكُرَ له[٥]: بمَحْضَرِ المُدَّعَى عليه. لأنَّ القَضاءَ على الغائبِ جائزٌ، وإن ذَكَرَه احْتِياطًا قال: بعدَ أن أُحْضِرَ مَن ساغ له للدَّعْوَى عليه.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «شهد».

(٣) بعده فى م: «فلان».

(٤) فى الأصل: «ما».

(٥) سقط من: الأصل.

ويَكْتُبُ المَحْضَرَ أو السِّجِلَّ[١] نُسْخَتَين، يَدْفَعُ إحْداهما إلى صاحبِ الحقِّ، والأُخْرَى فى دِيوانِ الحُكْمِ، فإن هَلَكتْ إحْداهما، وُجِدَتِ الأُخْرَى.

وما يحْصُلُ عندَه مِن المَحاضِرِ والسِّجلّاتِ فى كُلِّ شهرٍ أو أُسْبُوعٍ، على قَدْرِ كَثْرَتِها[٢] أو قِلَّتِها، [٣]يَشُدُّ عليها[٣] إضْبَارَةً[٤]، ويكْتُبُ عليها: سِجِلَّاتُ كذَا، ومَحاضِرُ كذا، فى شَهْرِ كذا، [٥]فى سنَةِ كذا[٥]. ليَسْهُلَ إخْراجُه عندَ طلَبِه. فإن توَلَّى ذلك بنَفْسِه، وإلَّا وَكَّلَ أَمِينَه.

فإن حَضَر رَجُلان عندَ الحاكمِ، فادَّعَى أحدُهما أنَّ له فى دِيوانِ الحُكْم حُجَّةً على خَصْمِه، فوَجدَها، وكان حُكْمًا حكَمَ به غيرُه، لم يَعْمَلْ[٦] به، إلَّا أن يشْهَدَ شاهِدان أنَّ هذا حَكَم به فُلانٌ القاضى، [٥]ولا يَكْفِى الخَطُّ والخَتْمُ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ[٥] فى الخَطِّ والخَتْمِ[٥]. وإن كان حُكْمًا حَكَم هو به، فذَكَرَ الحُكْمَ وعَلِم به، عَمِل به، وألْزَمَ خَصْمَه حُكْمَه. وإن لم يذْكُرْه[٧]، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يجوزُ له الحُكْمُ

---

(١) فى ف، م: «المسجل».

(٢) فى الأصل: «كثرتهما».

(٣ - ٣) فى الأصل: «يشدها».

(٤) فى ف: «صبارة».

والإضبارة: الحزمة من الصحف، ضم بعضها إلى بعض.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى م: «يحكم».

(٧) فى م: «يذكر الحكم به».

به ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ فى الخَطِّ والخَتْمِ ، فلم يَجُزْ له الحُكْمُ به ، كحُكْمِ غيرِه . والثانيةُ ، يجوزُ الحُكْمُ به ؛ لأَنَّه إذا كان بخَطِّه تحتَ خَتْمِه ، لم يَحْتَمِلْ أن يكونَ غيرَ صحيحٍ إلَّا احْتِمالًا بعيدًا ، كاحْتِمالِ كَذِبِ الشاهِدَيْنِ ، فلا يُعَوَّلُ على مِثْلِه . فإن شَهِد به شاهِدانِ ، وَجَب الحُكْمُ به ؛ لأنَّه حُكْمٌ شَهِد به عَدْلانِ ، فوَجَب قبُولُه ، كحُكْمِ غيرِه ، أو كما لو شَهِدَا به عندَ غيرِه .

فصل : وإذا قال : حكَمْتُ لفُلانٍ بكذَا . قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الحُكْمَ به ، فمَلَكَ الإقْرارَ به ، كالزَّوْجِ لمَّا مَلَك الطَّلاقَ ملَكَ الإقْرارَ به . وإن قال ذلك بعدَ عَزْلِه ، قُبِلَ أيضًا ؛ لأنَّ عَزْلَه لا يَمْنَعُ قَبُولَ قولِه ، كما لو كَتَب إلى غيرِه فوَصَلَ الكِتابُ بعدَ عَزْلِه ، ولأنَّه أخْبَرَ بما حَكَمَ به وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيجِبُ قَبُولُه ، كحالِ الوِلايَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ قَوْلُه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الحُكْمَ به[1] ، فلم يَمْلِكِ الإقْرارَ به[2] .

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) إلى هنا ينتهى الخرم الذى بالنسخة س ٣ ، والمشار إليه فى صفحة ١٣٣ .

بابُ القِسْمَةِ

الأصْلُ فى القِسْمَةِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقولُ اللَّهِ تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] . الآية . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النبىِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ »[2] . وقَسم النبىُّ ﷺ الغنائمَ بينَ أصْحابِه . وأجْمعَتِ الأُمَّةُ على جَوازِها . والعِبْرَةُ تقْتَضِيها ؛ لحاجَةِ الشُّرَكاءِ ليتَخَلَّصُوا مِن سُوءِ المُشارَكَةِ ، وكَثْرَةِ الأيْدِى ، وَيَتَصَرَّفَ كلُّ واحدٍ فى المالِ على الكَمالِ على حَسَبِ الاخْتيارِ .

فصل : ويجوزُ للشُّرَكاءِ أن يقْتَسِمُوا بأنْفُسِهم ، وأن يَنْصِبُوا قاسِمًا يَقْسِمُ بينَهم ، وأن يسْأَلُوا الحاكِمَ قاسِمًا يَقْسِمُ بينَهم ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فجازَ ما تَراضَوْا عليه . ويجبُ أن يكونَ القاسمُ عالمًا بالقِسْمَةِ ؛ ليُوصِلَ إلى كلِّ ذِى حَقٍّ حقَّه ، كما يجبُ أن يكونَ الحاكِمُ عالِمًا بالحُكْمِ ؛ ليَحْكُمَ بالحَقِّ .

فإن كان مَنْصُوبًا مِن جِهَةِ الحاكِمِ ، فمِن شَرْطِه أن يكونَ عَدْلًا ؛ لأنَّه نَصَبَه لإلْزامِ الحكْمِ ، فاشْتُرِطَتْ عَدالَتُه ، كالحاكمِ . وإن كان مَنْصُوبًا مِن

---

(١) سورة النساء ٨.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى ٣/٥٢٨، ٥٢٩.

جِهتِهما[1] ، لم تُشْتَرطْ عَدالَتُه ؛ لأنَّه نائِبُهما ، فأَشْبَهَ الوَكِيلَ ، إلَّا أنَّه إن كان عَدْلًا ، كان كقاسِمِ[2] الحاكِمِ فى لُزومِ قِسْمَتِه ؛ لأنَّه يَصِيرُ بتَراضِيهما به[3] كالمَنْصُوبِ مِن جِهَةِ الحاكمِ ، وإن لم يكنْ عَدْلًا ، لم تَلْزَمْ قِسْمَتُه إلَّا بتَراضِيهما بها[4] ، كما لو اقْتَسَما بأنْفُسِهما .

ويُجْزِئُ قاسِمٌ واحدٌ ، إن خلَتِ القِسْمَةُ مِن تَقْوِيمٍ ؛ لأنَّه حَكَمٌ بَيْنَهما ، فأشْبَهَ الحاكِمَ . وإن كان فيها تَقْوِيمٌ ، لم يَجُزْ أقلُّ مِن قاسِمَيْن ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ لا يَثْبُتُ إلَّا باثْنَيْن .

فصل : وعلى الإمامِ أن يَرْزُقَ القاسِمَ مِن بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه مِن المَصالحِ ، وقد رُوِىَ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، اتَّخَذَ قاسِمًا و[5] جعَلَ له رِزْقًا فى بيتِ المالِ[6] . ولأنَّ هذا مِن المَصالحِ ، فأَشْبَهَ رِزْقَ الحاكمِ . فإن لم يُعْطَ مِن بيتِ المالِ شيئًا ، فأُجْرَتُه على الشُّرَكاءِ على قَدْرِ أمْلاكِهم ، سَواءٌ طَلَباها معًا أو أحدُهما ؛ لأنَّها مُؤْنَةٌ تتعلَّقُ بالمِلْكِ ، فكانت على قَدْرِ الأَمْلاكِ ، كنفَقَةِ العَبْدِ . وإن كان الشُّرَكاءُ نصَبُوا قاسِمًا ، فأُجْرَتُه بينَهم على ما شرَطُوه ؛ لأنَّه أجِيرُهم .

---

(١) فى الأصل : « جهتها » .

(٢) فى الأصل : « قاسم » ، وفى م : « القاسم » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) سقط من : ف ، م .

(٥) سقط من : م .

(٦) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٢، ١٣٣.

فصل : وإذا كان فى[1] القِسْمَةِ رَدُّ عِوَضٍ ، فهى بَيْعٌ ؛ لأنَّ صاحِبَ الرَّدِّ بَذَلَ المالَ عِوَضًا لِما[2] حَصَل له مِن حقِّ شَرِيكِه ، وهذا هو البَيْعُ . وإن لم يكنْ فيها رَدٌّ ، فهى إفْرازُ النَّصِيبَيْن وتَمْيِيزُ الحَقَّيْن ، وليست بَيْعًا ، ولذلك جاز تَعْليقُها على القُرْعَةِ ، وتقَدَّرَتْ بقَدْرِ الحقِّ ، ودخَلَها الإِجْبَارُ ، [3]ولو كانَت بَيْعًا حَتْمًا ، لم يَجُزْ ذلك فيها[3] ، كما فى سائرِ البُيوعِ . وحُكِيَ عن أبى عبدِ اللَّهِ ابنِ بَطَّةَ أنَّها بَيْعٌ ؛ لأنَّ أحدَهما يُبْدِلُ[4] نَصِيبَه مِن أحَدِ السَّهْمَيْن بنَصِيبِ صاحبِه مِن السَّهْمِ الآخَرِ ، وهذا حَقِيقَةُ البَيْعِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . فيجوزُ قِسْمَةُ الثِّمارِ على الشَّجَرِ خَرْصًا ، وقِسْمَةُ المَكِيلِ وَزْنًا ، والمَوْزُونِ كَيْلًا ، والتَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ ، ولا يَحْنَثُ بها مَن حلَفَ[5] أنْ لا يبيعَ . وإن كان العَقارُ وَقْفًا أو نِصْفُه ، جازَتِ القِسْمَةُ . وإن قُلْنا : هى بَيْعٌ . لم يَجُزْ شىءٌ مِن ذلك ؛ لأنَّ بَيْعَه غيرُ جائزٍ . وإن كان فيها رَدٌّ ، لم تَجُزْ قِسْمَةُ الوَقْفِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ منه . وإن كان بعْضُه طِلْقًا وبعضُه وَقْفًا ، والرَّدُّ مِن صاحبِ الطِّلْقِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَشْتَرِى بعضَ الوَقْفِ . وإن كانَ مِن صاحبِ الوَقْفِ ، جازَ ؛ لأنَّه يَشْتَرِى بعضَ الطِّلْقِ .

فصل : إذا طَلَب أحدُ الشَّرِيكَيْن [٤٥٦ظ] القِسْمَةَ ، فأَبَى الآخَرُ مِن غيرِ ضَرَرٍ ؛ كالحُبُوبِ ، والأَدْهانِ ، والثِّيابِ الغَلِيظَةِ ، والأراضِى ، والدُّورِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « عما » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل ، ف ، م : « يبذل » .

(٥) بعده فى الأصل : « بها » .

التى يُمْكِنُ قِسْمَتُها بالتَّعْدِيلِ مِن غيرِ رَدِّ عِوَضٍ ولا ضَرَرٍ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عليها؛ لأنَّ طالِبَها يَطْلُبُ إزالَةَ الضَّرَرِ عنه وعن شَرِيكِه مِن غيرِ ضَرَرٍ بأحَدٍ، فوَجَبَ إجابَتُه إليه. وسَواءٌ كانتِ الأرْضُ (١ مُتَساوِيَةَ الأجْزاءِ ١) أو مُخْتَلِفَةً، بعضُها عامِرٌ وبعضُها خرابٌ، أو بعضُها ذو شَجَرٍ أو بناءٍ أو بِئْرٍ وبعضُها بَياضٌ، أو يُسْقَى بعضُها سَيْحًا وبعضُها بنَاضِحٍ.

وإن كان عليهما ضَرَرٌ فى القِسْمَةِ؛ كالجَواهِرِ، والثِّيابِ التى ينْقُصُها القَطْعُ، والرَّحَى الواحِدَةِ، والبئرِ، والحَمَّامِ الصغيرِ، لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ؛ لِما رَوَى مالِكٌ فى «مُوَطَّئِه»[٢]، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المازِنِىِّ، عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ[٣]». مِن «المُسْنَدِ». ولأنَّه إتْلافُ مالٍ وسَفَهٌ يَسْتَحِقُّ به الحَجْرَ، فلم يُجْبَرْ عليه، كهَدْمِ البِناءِ.

وإن كان على أحَدِهما ضَرَرٌ دُونَ الآخَرِ، كدارٍ لأحَدِهما ثُلُثاها، وللآخَرِ ثُلُثُها، يَسْتَضِرُّ صاحِبُ الثُّلُثِ بالقِسْمَةِ دونَ شريكِه[٤]، فطَلَبَها المُسْتَضِرُّ، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّه مُطالَبٌ بقِسْمَةٍ لا ضَرَرَ عليه فيها، فلَزِمَتْه الإجابَةُ، كالتى قبلَها. والثانى، لا يُجْبَرُ؛ لأنَّ طلَبَ المُسْتَضِرِّ سَفَهٌ، فلم تَلْزَمْ إجابَتُه، كما لو اسْتَضَرَّا معًا. وإن طلَبَها غيرُ المُسْتَضِرِّ، فقال أبو الخَطَّابِ: لا يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ. وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ؛

(١ - ١) فى ف: «متواسية الأجزاء»، وفى م: «متساوية الأجر».

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٥٢.

(٣) فى الأصل، س ٣: «إضرار».

(٤) فى م: «شركائه».

لأنَّه قال: كلُّ قِسْمَةٍ فيها ضررٌ لا أرَى قِسْمَتَها. وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[1]». ولأنَّها قِسْمَةٌ تَضُرُّه، فلم يُجْبَرْ عليها، كما لو اسْتَضَرَّا[2]. وقال القاضى: يُجْبَرُ؛ لأنَّه يُطالِبُ بحَقٍّ يَنْفَعُ الطالِبَ، فوجَبَتْ إجابَتُه، كقَضاءِ الدَّيْنِ.

وفى الضَّرَرِ المانِعِ رِوايَتان؛ إحْداهما، هو أن لا يتَمَكَّنَ أحدُهما مِن الانْتِفاعِ بنَصِيبِه مُفْرَدًا، كالدَّارِ الصغيرةِ التى لا يُمْكِنُ سُكْنَى نَصِيبِ أحَدِهما مُنْفَرِدًا[3]. هذا قولُ الخِرَقِىِّ؛ لأنَّ ضَرَرَ نَقْصِ[4] القِيمَةِ[5] يَنْجَبِرُ بزَوالِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، فيَصِيرُ كالمَعْدُومِ. والثانيةُ، هو أن يَنْقُصَ قِيمَةُ نَصِيبِ أحَدِهما بالقِسْمَةِ عن حالِ الشَّرِكَةِ، لأنَّه ضَرَرٌ، فمَنَعَ وُجُوبَ القِسْمَةِ؛ للخَبَرِ. والقِياسُ الأوَّلُ.

فصل: وإن كان بينَهما أرْضٌ مُخْتَلِفَةُ الأجْزاءِ، وأمْكَنَتِ التَّسْوِيَةُ؛ بأن يكونَ الجَيِّدُ فى مُقَدَّمِها والرَّدِىءُ فى مُؤَخَّرِها، فيَقْسِمانها نِصْفَين، فيَحْصُلُ فى كلِّ قِسْمٍ مِن الجَيِّدِ والرَّدِىءِ مثلُ ما فى الآخَرِ، قُسِمَ كذلك[6]. وإن لم يُمْكِنْ؛ لكونِ الجَيِّدِ فى أحَدِ النِّصْفَين، وأمْكَنَ التَّعْدِيلُ بجَعْلِ ثُلُثَيْها[7] فى المساحَةِ فى مُقابَلَةِ ثُلُثِها الجَيِّدِ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّه

---

(1) فى الأصل، س ٣: «إضرار».
(2) فى ف، م: «استضر».
(3) فى الأصل: «مفردا».
(4) فى ف: «بعض».
(5) فى الأصل: «القسمة».
(6) فى الأصل: «لذلك».
(7) فى الأصل: «ثلثها».

يوجَدُ[1] التَّساوِى بالتَّعْديلِ مِن غيرِ رَدٍّ ، فأَشْبَهَ ما لو تَساوَيَا فى الذَّرْعِ . وأُجْرَةُ القاسِمِ بينَهما سَواءٌ ؛ لتَساوِيهما فى أَصْلِ المِلْكِ . ويَحْتَمِلُ أن يجِبَ على صاحبِ الثُّلُثِ ثُلُثُها ، وعلى الآخَرِ ثُلُثاها ؛ لتَفاضُلِهما[2] [3]فى المَأْخُوذِ بالقِسْمَةِ[3] .

فإن أمْكَنَ القِسْمَةُ بالتَّعْديلِ والرَّدِّ ، فَدَعا كلُّ واحدٍ منهما إلى أحدِهما ، أُجِيبَ مَن طَلَب قِسْمَةَ التَّعْديلِ ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَقٌّ . ولا يلْزَمُ[4] إجابَةُ الآخَرِ ؛ لأنَّه بَيْعٌ ، فلا يُجْبَرُ عليه غيرُه .

فصل : وإن كان بينَهما دورٌ أو أرضٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فى بعضِها نَخْلٌ وفى بعضِها شَجَرٌ ، وبعضُها يُسْقَى سَيْحًا وبعضُها يُسْقَى بالنَّواضِحِ ، فطلَبَ أحدُهما قِسْمَتَها[5] أعْيانًا بالقِيمَةِ ، وطَلَب الآخَرُ قِسْمَةَ كلِّ عَيْنٍ على حِدَةٍ ، قُسِمَت كلُّ عَيْنٍ على حِدَةٍ ؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما حَقًّا [٤٥٧و] فى الجميعِ ، فجازَ له طَلَبُه مِن الجميعِ . وإن كانت بينَهما عَضائِدُ[6] مُتَلاصِقَةٌ ، فطلَبَ أحدُهما قِسْمَتَها أعْيانًا ، وطَلَب الآخَرُ قِسْمَةَ كلِّ واحِدَةٍ منهما ، [7]لم يُجْبَرْ واحِدٌ منهما[7] ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مَسْكَنٌ مُنْفَرِدٌ فى

---

(١) فى م : « يوجب » .
(٢) فى الأصل : « لتفاضلها » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « فى المأخوذ فى القسمة » ، وفى ف ، م : « بالمأخوذ بالقسمة » .
(٤) فى الأصل : « يلزمه » .
(٥) فى الأصل : « قسمها » .
(٦) العضائد : واحدتها عضادة ، وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى وذوات الكتفين ، ومنه عضادتا الباب ، وهما جنبتاه من جانبيه .
(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

قِسْمَتِه ضررٌ. وإن كانت كِبارًا يُمْكِنُ قِسْمَتُها بغيرِ ضرَرٍ، قُسِمَت كُلُّ واحِدَةٍ على حِدَتِها، كالدُّورِ المُتَفَرِّقَةِ.

وإن كانت بينَهما دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، فطَلَب أحدُهما أن يُجْعَلَ العُلْوُ لأحَدِهما والسُّفْلُ للآخَرِ، فأَبَى الآخَرُ، لم يُجْبَرْ؛ لأنَّ العُلْوَ تابعٌ للعَرْصَةِ، فلا يجوزُ جَعْلُه فى القِسْمَةِ مَتْبُوعًا. وإن طَلَب قِسْمَةَ السُّفْلِ وحدَه، أو[1] العُلْوِ وحدَه، لم تَجِبْ إجابَتُه؛ لأنَّ القِسْمَةَ تُرادُ للتَّمْييزِ، ومع بَقاءِ الإشَاعَةِ فى أحَدِهما لا يَحْصُلُ التَّمْييزُ. وإن طَلبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا، والعُلْوِ مُنْفَرِدًا[2]، لم تَجِبْ إجابَتُه؛ لأنَّه قد يحْصُلُ لكلِّ واحدٍ منهما عُلْوُ سُفْلِ الآخَرِ أو بعضُه، فلا يتَمَيَّزُ الحقَّانِ. وإن طَلَب قِسْمَتَهما معًا، وكانت لا تَضُرُّ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لِما تَقدَّمَ.

فصل: وإن كان بينَ مِلْكَيْهِما عَرْصَةُ حائطٍ، فطَلَبَ أحدُهما قِسْمَتَها طُولًا؛ ليَحْصُلَ لكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ الطُّولِ فى كَمالِ العَرْضِ، فقال أصْحابُنا: يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ. ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْبَرَ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى بَقاءِ مِلْكِه الذى يَلِى نَصِيبَ صاحبِه بغيرِ حائطٍ. وإن طَلَب قِسْمَتَها[3] عَرْضًا؛ ليَحْصُلَ لكلِّ واحدٍ نِصْفُ العَرْضِ فى كَمالِ الطُّولِ، وكان يحْصُلُ لكلِّ واحدٍ منهما (٤ما لا يُمْكِنُ أن يُبْنَى فيه حائطٌ، لم يُجْبَرِ٤)

(١) فى الأصل: «و».
(٢) فى الأصل: «مفردا».
(٣) فى الأصل: «قسمها».
(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(1) المُمْتَنِعُ؛ لأنَّه يتَضَرَّرُ. وإن حَصَل له ما يُمْكِنُه بِناءُ حائطٍ فيه، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّه مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ يُمْكِنُ كُلَّ واحدٍ منهما(1) الانْتِفاعُ به مَقْسُومًا. ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْبَرَ؛ لأنَّه لا تدْخُلُه القُرْعَةُ خَوْفًا مِن أن يحْصُلَ لكلِّ واحدٍ منهما ما يَلِى مِلْكَ الآخَرِ. وإن كان بينَهما حائِطٌ، فطَلَب أحدُهما قِسْمَتَه طُولًا فى كَمالِ العَرْضِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، تجبُ إجابَتُه؛ لِما ذَكَرْنا فى العَرْصَةِ. والثانى، لا تجبُ؛ لأنَّه إن قُطِع الحائطُ، ففيه إتْلافٌ، وإن لم يُقْطَعْ، أفْضَى إلى الضَّرَرِ؛ لأنَّ فى تَحْمِيلِ(2) أحَدِهما له ثِقْلًا على نَصِيبِ صاحبِه. وإن طَلَب قِسْمَتَه عَرْضًا فى كَمالِ الطُّولِ، لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّ فيه إفْسادًا. وفى جميعِ ذلك متى اتَّفَقَا على القِسْمَةِ، جازَ.

فصل: وإن كان بينَهما أرضٌ مَزْرُوعَةٌ، فطَلَب أحدُهما قِسْمَةَ الأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ، لَزِمَ إجابَتُه؛ لأنَّ الزَّرْعَ لم يَمْنَعْ جَوازَ القِسْمَةِ، فلم يَمْنَعْ وُجُوبَها، كالقُماشِ فى الدَّارِ. فإذا قَسَماها، بَقِىَ الزَّرْعُ بينَهما (1) مُبْقًى إلى الحَصَادِ(1). ذَكَره أصْحابُنا. والأَوْلَى أنَّها لا تجبُ؛ لأنَّه(3) يلْزَمُ منها إبْقاءُ الزَّرْعِ المُشْتَرَكِ فى الأرضِ المَقْسُومَةِ إلى الحَصَادِ، بخِلافِ القُماشِ، (1) كما لو بِيعَتِ الأرضُ(1). وإن طَلَب قِسْمَةَ الزَّرْعِ مُنْفَرِدًا، لم يَلْزَمْ إجابَتُه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَعْدِيلُه، ويُشْتَرَطُ بَقاؤُه فى الأَرْضِ المُشْتَرَكَةِ. وإن طلب

(1 - 1) سقط من: الأصل.

(2) فى م: «تجميل».

(3) بعده فى الأصل: «لا».

قِسْمَةَ الأَرْضِ مع الزَّرْعِ ، وكان قَصِيلًا[1] ، لَزِم إجابَتُه ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ كالشَّجَرِ فى الأَرْضِ ، فلم يَمْنَعِ الإجْبارَ . وإن كان سَنابِلَ مُشْتَدًّا حَبُّها ، فكذلك ، إلَّا عندَ مَن جَعَل[2] القِسْمَةَ بَيْعًا ، فلا يجوزُ ؛ لأَنَّه يَبِيعُ بعضَه ببعضٍ مِن غيرِ كَيْلٍ . وإن كان بَذْرًا ، لم تَجُزْ[3] قِسْمَتُه ؛ لأَنَّه مَجْهُولٌ لا يُمْكِنُ تَعْدِيلُه ، فيكونُ قِسْمَةَ مَعْلُومٍ ومَجْهُولٍ . ويَحْتَمِلُ الجَوازَ ؛ لأَنه بَيْعٌ لا يَمْنَعُ البَيْعَ إذا اشْتَرَطَه المُبْتاعُ ، فكذلك لا يَمنعُ القِسْمَةَ .

فصل : إذا كان بينَهما ثِيابٌ ، أو حَيواناتٌ ، أو خُشُبٌ ، أو عُمُدٌ ، أو أحْجارٌ مُتَفاضِلَةٌ ، فطَلَب أحدُهما قِسْمَتَها أعْيانًا بالقِيمَةِ ، لم تَجِبْ إجابَتُه ؛ لأَنَّ ذلك بَيْعٌ . وإن كانت مُتَماثِلَةً ، فقال القاضى : تجبُ إجابَتُه ؛ لأَنَّها[4] مُتَماثِلَةٌ ، أشْبَهَتْ أجْزاءَ الأَرْضِ المتَماثِلَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يلْزَمَ إجابَتُه ؛ لأَنَّها أعْيانٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، فأَشْبَهَتِ العَضائِدَ والدُّورَ المتَفَرِّقَةَ .

[٤٥٧ظ] **فصل** : إذا كانت بينَهما عَيْنٌ ، فأَرادَا قِسْمَةَ منافِعِها بالمُهايَأَةِ ؛ بأن تُجْعَلَ فى يَدِ أحَدِهما مُدَّةً ، وفى يَدِ الآخَرِ مثلَها ، جازَ ؛ لأَنَّ المنافِعَ كالأَعْيانِ ، فجازَت قِسْمَتُها . وإنِ امْتَنَعَ أحدُهما ، لم يُجْبَرْ ؛ لأَنَّ حَقَّ كُلِّ واحدٍ منهما مُعَجَّلٌ ، فلم يُجْبَرْ على تأْخِيرِه بالمُهايَأَةِ ، فإن تَهاياَهُ ، اخْتَصَّ كُلُّ واحدٍ منهما بمَنْفَعَتِه فى مُدَّتِه وكَسْبِه . وفى الأَكْسابِ النادِرَةِ ؛

---

(١) القصيل : ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر .

(٢) بعده فى م : « له » .

(٣) فى الأصل : « تجب » .

(٤) فى الأصل : « لأنهما » .

كاللُّقَطَةِ، والهِبَةِ، والرِّكازِ، وَجْهان؛ أحدُهما، يدْخُلُ فيها؛ لأنَّها كَسْبٌ، أشْبَهَ المُعْتَادَ. والثانى، لا يَدْخُلُ؛ لأنَّ المُهَايَأَةَ كالبَيْعِ، فلا يدْخُلُ فيها إلَّا ما يُقْدَرُ عليه فى العادَةِ، والنادِرُ لا يُقْدَرُ عليه عادةً، فلا يدْخُلُ فيها، ويكونُ بينَهما. ونفَقَةُ الحيوانِ فى مُدَّةِ كُلٍّ واحدٍ منهما عليه؛ لأنَّ نفْعَه له، فكانت مُؤْنَتُه عليه، كالمُنْفَرِدِ به.

فصل: وصِفَةُ القِسْمَةِ أن يُحْصِىَ القاسِمُ عدَدَ أهْلِ السُّهْمانِ[1]، ثم يُعَدِّلَ السُّهْمانَ[1] بالأجْزاءِ، أو بالقِيمَةِ، أو بالرَّدِّ إن كانت تَقْتَضِيه. ثم لا يَخْلُو مِن حالَيْن؛ أحدُهما، أن تتَساوَى سُهْمَانُهم، كأَرْضٍ بينَ سِتَّةٍ، لكلٍّ واحِدٍ سُدُسُها، فهذا يَتخيَّرُ[2] فيه بينَ إخْراجِ الأسْماءِ على السِّهامِ، بأن يكْتُبَ اسْمَ كُلِّ واحِدٍ فى رُقْعَةٍ، ويُدْرِجَها فى بَنادِقَ شَمْعٍ مُتَساوِيَةٍ، ويَطْرَحَ عليها ثَوْبًا، ويُقالُ لِمَن لم يَحْضُرْ ذلك: أَدْخِلْ يدَكَ فأَخْرِجْ بُنْدُقَةً على هذا السَّهْمِ الأوَّلِ. فمَن خَرَج اسْمُه، فهو له، ثم على الثانى، والثالثِ، والرابعِ، والخامِسِ، ويَتَعيَّنُ السَّهْمُ السادِسُ للسَّادِسِ. وبينَ إخْراجِ السِّهامِ على الأسْماءِ، بأن يكْتُبَ فى رُقْعَةٍ السَّهْمَ الأوَّلَ، وفى أُخْرَى الثانىَ، حتى يَسْتَوْفِىَ جميعَ السِّهامِ، ثم يأْمُرَ بإخْراجِ بُنْدُقَةٍ على اسْمِ أحَدِ الشُّركاءِ، فما خَرَج فهو له، كذلك إلى آخِرِها.

الحالُ الثانى، أن تَخْتَلِفَ سُهْمانُهم[3]، مثلَ أن يكونَ لأحَدِهم

---

(١) فى م: «السهمين».

(٢) فى م: «يخير».

(٣) فى الأصل: «سهامهم».

نِصْفُها، ولآخَرَ ثُلُثُها، ولآخَرَ سُدُسُها، فإنَّه[1] يُعَدِّلُ السِّهامَ بعَدَدِ أَقَلِّها، فيَجْعَلُها سِتَّةً، ويُخْرِجُ الأسْماءَ على السِّهامِ لا غيرُ، فيُخْرِجُ بُنْدُقَةً على السَّهْمِ الأوَّلِ، فإن خَرَج اسْمُ صاحبِ النِّصْفِ أخذَه والثانىَ والثالثَ. ثم يُخْرِجُ بُنْدُقَةً على السَّهْمِ الرابعِ، فإن خَرَجت لصاحبِ الثُّلُثِ أَخَذه والخامِسَ. ويتَعَيَّنُ السادِسُ لصاحِبِ السُّدُسِ. وإنَّما قُلْنا: يأْخُذُه والذى يَلِيه. ليَجْتَمِعَ[2] حقُّه، ولا يتَضَرَّرَ بتَفْرِقَتِه. ولا يُخْرِجُ فى هذا القِسْمِ السِّهامَ على الأسماءِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ السَّهْمُ الرابعُ لصاحِبِ النِّصْفِ، فيقولَ: آخُذُهُ[3] وسَهْمَيْن قبلَه. ويقولَ صاحِبَاه: تأْخُذُه[4] وسَهْمَيْنِ بعدَه. فيَخْتَلِفُون[5]. ولأنَّه لو خَرَج لصاحِبِ السُّدُسِ السَّهْمُ الثانى، ثم خَرَج لصاحِبِ النِّصْفِ السَّهْمُ الأوَّلُ، لتفرَّقَ نَصِيبُه.

فصل: وإذا قَسَمَ بينَهما قاسِمُ الحاكمِ قِسْمَةَ إجْبارٍ، فأَقْرَعَ بينَهما، لَزِمَتْ قِسْمَتُه بغيرِ رِضاهما؛ لأنَّ رِضاهما لا يتَعَيَّنُ فى ابْتِداءِ القِسْمَةِ، فلا يتَعَيَّنُ فى أثْنائِها. وإن نصَبَا عَدْلًا عالِمًا يَقْسِمُ بينَهما، لَزِمَت قِسْمَتُه بالقُرْعَةِ؛ لأنَّ الحاكِمَ الذى يَنْصِبَانِه كحاكمِ الإمامِ فى لُزومِ حُكْمِه، فقَاسِمُهما كقاسِمِ الإمامِ فى لُزومِ قِسْمَتِه. وإن كان فاسِقًا، أو جاهِلًا بالقِسْمَةِ، أو قَسَمَا بأنْفُسِهما، لم يَلْزَمْ إلَّا بتَراضِيهما؛ لأنَّ رِضَاهما مُعْتَبَرٌ

(١) فى الأصل: «فله أن».

(٢) فى الأصل: «ليجمع».

(٣) فى ف، م: «خذه».

(٤) فى ف، م: «يأخذه».

(٥) فى م: «فيختلفان».

فى الأوَّلِ ، ولم يُوجَدْ ما يُزِيلُه ، فوَجَب اسْتِمْرارُه .

وإن كان فى القِسْمَةِ رَدٌّ ، فتَوَلَّاها قاسِمُ الحاكمِ ، ففيها وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَلْزَمُ[1] إلَّا بالتَّراضِى ؛ لذلك[2] ، ولأنَّها بَيْعٌ ، فلا [٤٥٨و] يَلْزَمُ بغيرِ التَّراضِى ، كسائرِ البَيْعِ . والثانى ، يَلْزَمُ بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّ القاسِمَ كالحاكمِ ، وقُرْعَتُه كحُكْمِه . وإن تَراضَيا على أن يَأْخُذَ كلُّ واحدٍ منهما سَهْمًا بغيرِ قُرْعَةٍ ، أو خَيَّرَ أحدُهما صاحِبَه ، فاخْتارَ أحدَ السَّهْمَيْنِ ، جازَ ، ويَلْزَمُ بتَراضِيهما وتَفَرُّقِهما ، كالبيعِ .

فصل : وإنِ ادَّعَى أحدُهما غَلَطًا فى قِسْمَةِ الإجْبارِ ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ القاسِمَ كالحاكمِ ، فلم تُقْبَلْ دَعْوَى الغَلَطِ عليه بغيرِ بَيِّنَةٍ ، كالحاكمِ . فإن أقامَ البَيِّنَةَ نُقِضَتِ[3] القِسْمَةُ . وإن لم يكنْ له بَيِّنَةٌ ، وطلَبَ يَمِينَ شَرِيكِه ، أُحْلِفَ له . وإنِ ادَّعَى الغَلَطَ فى قِسْمَةٍ لا تَلْزَمُ إلَّا بتَراضِيهما ، لم تُسْمَعْ دَعْوَاه ؛ لأنَّه رَضِىَ بذلك ، ورِضَاه بالزِّيادَةِ فى نَصِيبِ شرِيكِه يَلْزَمُه .

فصل : وإن ظَهَر بعضُ نَصِيبِ أحدِهما مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَتِ القِسْمَةُ ؛ لأنَّه بَقِىَ له حَقٌّ فى نَصِيبِ شَرِيكِه ، فعادَتِ الإشاعَةُ[4] . وإن كان المُسْتَحَقُّ فى نَصِيبِهما على السَّواءِ ، وكان مُعَيَّنًا ، لم تَبْطُلِ القِسْمَةُ ؛ لأنَّ

---

(١) فى الأصل : « يكره » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « نقصت » .

(٤) فى ف : « الإساغة » .

الباقِيَ مع كلِّ واحدٍ قَدْرُ حَقِّه . ويَحْتَمِلُ أن تَبْطُلَ القِسْمَةُ ؛ لأنَّه لم يتَعَيَّنِ الباقى لكلِّ واحدٍ منهما فى مُقابَلَةِ ما بَقِىَ للآخَرِ . وإن كان مُشَاعًا ، بَطَلَتِ القِسْمَةُ ؛ لأنَّ الثالثَ شَرِيكُهما ، لم يَأْذَنْ فى القِسْمَةِ ولم يَحْضُرْ ، فأَشْبَهَ ما لو عَلِمَا به . وإن قَسَما أرْضًا نِصْفَيْن ، وبَنَى أحدُهما فى نَصِيبِه دارًا ، ثم اسْتُحِقَّ ما فى يَدِه ، ونُقِضَ بِناؤُه ، رَجَع على شَرِيكِه بنِصْفِ البِنَاءِ ؛ لأنَّ القِسْمَةَ كالبَيْعِ . ولو باعَه نِصْفَ الدارِ ، رَجَع عليه بِنِصْفِ ما غَرِمَ ، كذا هٰهُنا .

فصل : إذا اقْتَسَمَ الوارِثَانِ ، فظَهَر على المَيِّتِ دَيْنٌ مُتَعلِّقٌ بالتَّرِكَةِ ، انْبَنَى ذلك على أنَّ الدَّيْنَ هل يَمْنَعُ تصَرُّفَ الوَرَثَةِ فى التَّرِكَةِ ؟ و[1] فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَمْنَعُ ، فلا تَصِحُّ القِسْمَةُ . والثانى ، لا يَمْنَعُ ، فتكونُ القِسْمَةُ صحيحةً[2] ؛ لأنَّ تعَلُّقَ الدَّيْنِ بالتَّرِكَةِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فيها ، لكنْ إنِ امْتَنَعا[3] مِن وَفاءِ الدَّيْنِ ، بِيعَت فى الدَّيْنِ وبَطَلتِ القِسْمَةُ[2] . وإن وَفَّى أحدُهما دونَ الآخَرِ ، صَحَّ فى نَصِيبِ مَن وَفَّى ، وبَطَل فى نَصِيبِ الآخَرِ .

فصل : وإذا سأَلَ أحدُ الشَّرِيكَيْن الحاكِمَ[1] القِسْمَةَ بينَه وبينَ شرِيكِه فيما تدْخُلُه قِسْمَةُ الإجْبارِ ، لم يُجِبْه إلى ذلك حتى يَثْبُتَ عندَه

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى م : « هذه هى المذهب » .

(٣) فى م : « امتنعنا » .

مِلْكُهما[1] ؛ لأنَّ فى قِسْمَةِ الإجْبارِ حُكْمًا عليه ، فلا تَثْبُتُ إلَّا بما يَثْبُتُ به المِلْكُ . وإن سأَلَه الشَّرِيكانِ القِسْمَةَ ، أجابَهما إليها ، ولم يَحْتَجْ إلى إثْباتِ[2] المِلْكِ ؛ لأنَّ يدَهما دليلُ مِلْكِهما ، ولا مُنازِعَ لهما ، فيَثْبُتُ لهما مِن حيثُ الظاهرُ ، ولكِنَّه يُثْبِتُ [3]فى القَضِيَّةِ[3] أنَّ قَسْمَه إيَّاه بينَهما بإقْرَارِهما ، لا بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لهما بمِلْكِهما ، وكُلُّ ذِى حُجَّةٍ على حُجَّتِه ؛ لِئَلَّا يتَّخِذَ القِسْمَةَ حُجَّةً على مَن يُنازِعُه فى المِلْكِ .

---

(١) فى م : « ملكها » .

(٢) فى ف : « بيان » .

(٣ - ٣) فى ف ، م : « بالقضية » .

بابُ الدَّعاوَى

لا تَصِحُّ دَعْوَى المَجْهُولِ فى غيرِ الوَصِيَّةِ والإِقْرارِ؛ لأَنَّ القَصْدَ بالحُكْمِ[1] فَصْلُ الخُصومَةِ والْتِزامُ[2] الحقِّ، ولا يُمْكِنُ ذلك فى المَجْهُولِ. فإن كان المُدَّعَى دَيْنًا، ذكَرَ الجِنْسَ، والنَّوْعَ، والصِّفَةَ. وإن كان عَيْنًا باقِيَةً، ذَكَر صِفَتَها، وإن ذَكَر قِيمَتَها، كانَ أحْوَطَ. وإن كانت تالِفَةً لها مِثْلٌ، ذَكَرَ صِفَتَها، وإن ذَكَر القِيمَةَ، كان أحْوَطَ، وإن لم يكنْ لها مِثْلٌ، ذَكَر قِيمَتَها. وإن كان سَيْفًا مُحَلًّى بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، قَوَّمَه بغيرِ جِنْسِ حِلْيَتِه، وإن كان مُحَلًّى بهما، قَوَّمَه بما شاءَ منهما للحاجَةِ.

وإنِ ادَّعَى حَقًّا مِن وَصِيَّةٍ أو إقْرارٍ، جازَ أن يَدَّعِيَ مَجْهُولًا؛ لأَنَّهما يَصِحَّانِ بالمَجْهولِ.

وإذا ادَّعَى مالًا، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ سببِه الذى مَلَك به؛ لأَنَّ أسْبابَه كثيرةٌ، فيَشُقُّ مَعْرِفَةُ كلِّ دِرْهَمٍ منه.

فصل: [٤٥٨ظ] وإنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكاحٍ، لَزِمَ ذِكْرُ شُروطِه، فيقولُ: تزَوَّجْتُها بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وشَاهِدَىْ عَدْلٍ، وإذْنِها. إن كان إذْنُها مُعْتَبَرًا؛ لأَنَّه مَبْنِيٌّ على الاحْتِياطِ، وتتعلَّقُ العُقُوبَةُ بجِنْسِه، فاشْتُرِطَ ذِكْرُ شُروطِه،

---

(١) فى ف، م: «فى الحكم».

(٢) فى س ٣: «إلزام».

كالقَتْلِ . وإنِ ادَّعَى اسْتِدامَةَ النِّكاحِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَلْزَمُ[1] ذِكْرُ الشُّروطِ ؛ لأنَّه يَثْبُتُ بالاسْتِفاضَةِ التى لا يُعْلَمُ معها اجْتِماعُ الشُّروطِ[2] . والثانى ، يَلْزَمُ ؛ لأنَّها دَعْوَى فى النِّكاحِ ، أَشْبَهَ العَقْدَ .

وإنِ ادَّعَى عَقْدًا يَسْتَحِقُّ به المالَ ؛ كالبَيْعِ ، والإجارَةِ ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ شُروطِه ؛ لأنَّ مَقْصُودَه المالُ ، أَشْبَهَ دَعْوَى العَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أن يَفْتَقِرَ إلى ذلك ؛ لأنَّه عَقْدٌ ، فأَشْبَهَ النِّكاحَ . وإنِ ادَّعَى قِصاصًا فى نَفْسٍ أو طَرَفٍ ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ صِفَةِ الجنايَةِ ، وأنَّها عَمْدٌ ، مُنْفَرِدًا[3] بها أو مُشارِكًا فيها ، ويَذْكُرُ صِفَةَ العَمْدِ ؛ لأنَّه قد يَعْتَقِدُ ما ليس بعَمْدٍ عَمْدًا ، والقَتْلُ ممَّا لا يُمْكِنُ تَلافِيه ، فلا يُؤْمَنُ أن يَقْتَصَّ ممَّا[4] لا يجبُ القِصاصُ فيه ، وهو ممّا[5] لا يُمْكِنُ تَلافِيه ، فلَزِم[6] الاحْتِياطُ فيه .

فصل : وما لَزِم ذِكْرُه فى الدَّعْوَى ، فلم يَذْكُرْه ، سأَلَه الحاكِمُ عنه ليَذْكُرَه ، فتَصِيرَ الدَّعْوَى معْلُومَةً ، فيُمْكِنَ الحُكْمُ بها[7] .

فصل : وإذا ادَّعَتِ المرأةُ النِّكاحَ على رجلٍ ، وذَكَرت معه حَقًّا مِن حُقُوقِ النِّكاحِ ، سُمِعَتْ دَعْواها ؛ لأنَّ حاصِلَ دَعْوَاها دَعْوَى الحَقِّ مِن المَهْرِ

---

(١) فى م : « يلزمه » .

(٢) بعده فى حاشية ف : « وهى المذهب » .

(٣) فى ف : « متفردا » .

(٤) فى م : « ممن » .

(٥) فى م : « ما » .

(٦) فى م : « فوجب » .

(٧) بعده فى م : « والله أعلم » .

والنَّفَقَةِ ونَحْوِهما ، وذِكْرُ[1] النِّكاحِ لبيَانِ السَّبَبِ . وإن لم تَذْكُرْ معه حَقًّا ، فذَكَرَ القاضى أنَّ دَعْوَاها تُسْمَعُ أيضًا ؛ لأنَّ النِّكاحَ يتَضَمَّنُ حُقُوقًا ، فصَحَّ دَعْواها له ، كالبَيْعِ . وقال أبو الخَطّابِ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ دَعْوَاها لا تُسْمَعُ ؛ لأنَّه حَقٌّ عليها ، فدَعْواها له إقْرارٌ ، و[2]لا تُسمَعُ[3] مع إنْكارِ المُقَرِّ له .

فصل : وإذا ادَّعَى مالًا مُضافًا إلى سَبَبِه ، فقال : أقْرَضْتُه أَلْفًا . أو : أتْلَفَ علَيَّ أَلْفًا . فقال : ما أَقْرَضَنِى ، وما أتْلَفْتُ عليه . صَحَّ الجوابُ ؛ لأنَّه نَفَى ما ادَّعَى عليه . وإن قال : لا يَسْتَحِقُّ علَيَّ شيئًا . ولم يتَعَرَّضْ لِمَا ذكَرَ المُدَّعِي ، صَحَّ الجوابُ أيضًا ؛ لأنَّه إذا لم يَسْتَحِقَّ عليه شيئًا ، بَرِئَ منه .

فصل : وإذا ادَّعَى على رجلٍ عَيْنًا فى يَدِه ، أو دَيْنًا فى ذِمَّتِه ، فأنْكَرَه ، ولا بَيِّنَةَ له[4] ، فالقولُ قولُ المُنْكِرِ مع يَمِينِه ؛ لِمَا روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهم ، لَادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهم ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه » . رَواه البُخارِيُّ ، ومسلمٌ[5] . وقال النبيُّ ﷺ فى قِصَّةِ الحَضْرَمِيِّ والكِنْدِيِّ :

---

(١) فى س ٣: « يذكر » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى ف : « سمع » ، وفى س ٣، م : « يسمع » .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٦٨.

« شَاهِدَاكَ[1] أَوْ يَمِينُه »[2] . ولأنَّ الأَصْلَ براءَةُ ذِمَّتِه مِن الدَّيْنِ ، والظاهِرُ مِن اليَدِ المِلْكُ .

وإن تَداعَيَا عَيْنًا فى أيْدِيهما ، ولا بَيِّنَةَ ، حَلَفا ، وجُعِلَت بينَهما نِصْفَيْنِ ؛ لِما روَى أبو مُوسَى الأشْعَرِىُّ ، أنَّ رَجُلَيْن تَداعَيا دابَّةً ليس لأحَدِهما بَيِّنَةٌ ، فجعَلَها رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهما[3] . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّ يدَ كُلٍّ واحدٍ منهما على نِصْفِها ، فكانَ القولُ قولَه فيه ، كما لو كانَتِ العَيْنُ فى يَدِ أحَدِهما .

وإن تَداعَيَا عَيْنًا فى يَدِ غيرِهما ، ولا بَيِّنَةَ لواحِدٍ منهما ، أُقْرِع بينَهما ، فمَن خرَجَت له القُرْعَةُ ، حَلَف أنَّها له وسُلِّمَت إليه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلَيْنِ تَداعَيا عَيْنًا لم يكنْ لواحِدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، فأمَرَهُما النبىُّ ﷺ أن يَسْتَهِمَا على اليَمِينِ ، أحَبَّا أم كَرِهَا . رَواه أبو داودَ[5] . ولأنَّهما تَساوَيَا ولا

---

(1) فى ف : « شاهدان » .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

(3) فى م : « بينهم » .

(4) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩. والنسائى ، فى : باب فى من لم تكن له بينة ، من كتاب الأقضية . المجتبى ٨/ ٢١٧. وابن ماجه ، فى : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٠٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٤.

والحديث لم يخرجه مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠/ ٤٥٢، والإرواء ٨/٢٧٣ - ٢٧٧.

(5) فى : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، وباب =

يَدَ[1] لهما ، فيُقْرَعُ بينَهما ، كالزَّوْجَتَيْنِ[2] إذا أراد الزَّوْجُ السَّفَرَ بإحداهما .

وإن كانت للمُدَّعِى أو لأحَدِ المُتَداعِيَيْنِ بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ له بها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ الحَضْرَمِىِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا . قال : « فَلَكَ يَمِينُهُ »[3] . ولأنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فى إثْباتِ المِلْكِ ، لا تُهْمَةَ فيها ، فكانت أوْلَى مِن اليَمِينِ التى يُتَّهَمُ فيها .

فصل : وإنِ ادَّعَيا[4] عَيْنًا [٤٥٩و] فى يَدِ غيرِهما[5] ، فأقامَ كلُّ واحِدٍ منهما بَيِّنَةً [6]أنَّها له[6] ، ففيها ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ المُدَّعِى ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ »[7] .

= القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٠، ٧٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٨٩، ٥٢٤.

(١) فى م : « بينة » .

(٢) فى الأصل ، س ٣: « كالزوجين » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الحكم فى البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ٩٠. ومسلم ، فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٢٣، ١٢٤. وأبو داود ، فى : باب فى من حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ١٩٨، ٢٨٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن البينة على المدعى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣١٧.

(٤) فى الأصل ، ف : « ادعى » ، وفى حاشية ف : « ادعيا » .

(٥) فى الأصل ، ف : « غيره » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن البينة على المدعى ... ، من أبواب الأحكام . =

فجعَلَ البَيِّنَةَ للمُدَّعِى ، ولأنَّ بيِّنَةَ المُدَّعِى أكثرُ فائدةً ؛ لأنَّها تُثْبِتُ شيئًا لم يكنْ ، وبيِّنةُ المُنْكِرِ إنَّما تُثْبِتُ ظاهِرًا دَلَّتِ اليَدُ عليه ، فلم تُفِدْ[1] . ولأنَّه يجوزُ أن يكونَ مُستَنَدُ بيِّنَةِ المُنْكِرِ رُؤْيَةَ التَّصرُّفِ ، ومُشاهَدَةَ اليَدِ ، فأَشْبَهَتِ اليَدَ المُفْرَدَةَ . والثانيةُ ، تُقَدَّمُ بيِّنةُ المُنْكِرِ ؛ لأنَّهما تَعارَضَتا ، ومع صاحِبِ اليَدِ تَرْجِيحٌ بها ، فقُدِّمَت ، كالنَّصَّيْن إذا تَعارَضَا والقِياسُ مع أحَدِهما . والثالثةُ ، إن شَهِدَتْ بيِّنَةُ المُدَّعَى عليه بالسَّبَبِ ؛ مِن نِتَاجٍ ، أو نَسْجٍ ، أو قَطِيعَةٍ ، أو كانت أقْدَمَ تارِيخًا ، قُدِّمَت ، وإلَّا فلا ؛ لِمَا روَى جابِرٌ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى دابَّةٍ ، أو بعيرٍ ، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البَيِّنَةَ أنَّها له ، أَنْتَجها ، فقَضَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ للذى هى فى يَدِه[2] . ولأنَّها إذا شَهِدَتْ بالسَّبَبِ ، أفادَتْ ما لا تُفِيدُ اليَدُ ، وترَجَّحَتْ باليَدِ ، فوَجَبَ تَرْجِيحُها .

وكلُّ مَن قُضِىَ له ببيِّنَةٍ ، لم يُسْتَحْلَفْ معها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُه ، ليس لك إلَّا ذلك »[3] . ولأنَّ اليَمِينَ تَكْفِى وحدَها فى حَقِّ مَن شُرِعَتْ فى حَقِّه ، فالبَيِّنَةُ أَوْلَى ؛ لأنَّها أقْوَى . وسَواءٌ كان الخَصْمُ ممَّن يُعَبِّرُ عن نفسِه ، كالمُكَلَّفِ ، أو ممَّن[4] لا يُعَبِّرُ عن نفسِه ،

= عارضة الأحوذى ٦/ ٨٧. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١١٠، ١١١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢.

(١) فى ف : « يفد » .

(٢) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ١٨٠. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ٢٠٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٦. وضعف إسناده ، فى : التلخيص الحبير ٤/ ٢١٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

(٤) فى الأصل ، ف ، س ٣: « من » .

كغيرِه ؛ لِمَا ذكَرْناه .

فصل : فإنِ ادَّعَى الخارِجُ أنَّ الدَّابَّةَ مِلْكه ، أوْدَعَها إيَّاه ، أو أَجَرَه إيَّاها ، وأنْكَرَ الآخَرُ ، وأقامَا بَيِّنتَيْن ، فبيِّنَةُ الخارِجِ أَوْلَى . وقال القاضى : بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ أوْلَى ؛ لأنَّه الخارِجُ فى المَعْنَى . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى » . ولأنَّ اليَمِينَ على الدَّاخِلِ ، فكانَتْ بَيِّنَةُ الخارِجِ مُقَدَّمَةً ، كما لو لم يَدَّعِ الوَدِيعَةَ .

فصل : وإن تَداعَيَا عَيْنًا فى يدَيْهما ، وأقامَ كلٌّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً أنَّها مِلْكُه ، تعَارَضَتا ، وقُسِمَتِ العَيْنُ بيْنَهما نِصْفَيْن ؛ لِمَا روَى أبو مُوسَى أنَّ رَجُلَيْن اخْتَصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بَعِيرٍ ، فأقامَ كلٌّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالبعيرِ بيْنَهما نِصْفَيْنِ . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ بَيِّنَةَ الخارِجِ أو الدَّاخِلِ مُقَدَّمَةٌ ، وكُلُّ واحدٍ خارِجٌ فى نِصْفِها ، داخِلٌ فى نِصْفِها الآخَرِ ، فقُدِّمَتْ بَيِّنَتُه فى أحَدِ النِّصْفَيْن . وهل تَلْزَمُ اليَمِينُ كلَّ واحدٍ منهما فى النِّصْفِ المَحْكُومِ له به ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا تَلْزَمُ ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، تجبُ اليَمِينُ ؛ لأنَّ البَيِّنَتَيْن تَساوَتَا ، فتَساقَطَتَا ، فصَارَا كمَن لا بَيِّنَةَ لهما . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يُقْرَعُ بينَهما ، فمَن خرَجَت له القُرْعَةُ ، حَلَف وأَخَذها ؛ لأنَّهما لمَّا تَساوَيَا ، وَجَب المَصِيرُ إلى القُرْعَةِ ، كالعَبِيدِ فى العِتْقِ . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى .

---

(١) فى : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٩. وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٩، ٢١٠.

فصل : وإن تَداعَيا عَيْنًا فى يَدِ غيرِهما ، فاعْتَرفَ أنَّه لا يَمْلِكُها ، وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البَيِّنَةَ أنَّها له ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، تَسْقُطُ البَيِّنَتانِ ، ويُقْرَعُ بينَهما ، فمَن خَرَجَت له القُرْعَةُ ، حَلَف أنَّها له وسُلِّمَتْ إليه ؛ لأنَّهما تَساوَيَا مِن غيرِ تَرْجِيحٍ بيَدٍ ولا غيرِها ، فوَجب أن يَسْقُطَا ، كالنَّصَّيْن ، ويُصَارُ إلى القُرْعَةِ ، كالعَبِيدِ إذا تَساوَوْا[1] . وقد روَى الشافِعِىُّ[2] حديثًا رَفَعه إلى ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ رَجُلَيْن اخْتَصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أمْرٍ ، وجاء كلُّ واحدٍ منهما بشُهودٍ عُدُولٍ على عِدَّةٍ واحدَةٍ ، فأسْهَمَ النبىُّ ﷺ بينَهما . والثانيةُ ، تُقْسَمُ العَيْنُ بينَهما ؛ لحديثِ أبى مُوسَى ، ولأنَّهما تَساوَيَا فى الدَّعْوَى ، والبَيِّنَةِ ، واليَدِ ، فوَجَبَ أن تُقْسَمَ العَيْنُ بينَهما ، كما لو كانت فى أيْدِيهما . والثالثةُ ، يُقْرَعُ بينَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، أخَذها بغيرِ يَمِينٍ ؛ لأنَّ [٤٥٩ظ] القُرْعَةَ أوْجَبَتِ العَمَلَ بإحْدَى البَيِّنَتَيْن ، ولا حاجَةَ إلى اليَمِينِ مع البَيِّنَةِ .

فصل : وإذا ادَّعَى عَيْنًا فى يَدِ إنْسانٍ ، فأقَرَّ بها لغيرِه وصَدَّقَه المُقَرُّ له ، حُكِمَ له ؛ لأنَّه مُصَدَّقٌ فيما بيَدِه ، وقد صدَّقَه المُقَرُّ له ، فصارَ كصاحِبِ اليَدِ ، وتَنْتَقِلُ الخُصومَةُ إليه ، وعلى المُقِرِّ اليَمِينُ أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّها للمُدَّعِى ؛ لأنَّه لو أقَرَّ بها له ، لَزِمَه غُرْمُها[3] ، ومَن لَزِمَه الغُرْمُ مع الإقْرارِ ، لَزِمَتْه اليَمِينُ

---

(١) فى الأصل : « تساويا » .

(٢) وأخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ٢٠٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٩. ووصله الطبرانى ، فى : الأوسط ٤/ ٥٨١، عن أبى هريرة . ولم نجده فى مسند الإمام الشافعى . انظر مسند الإمام الشافعى بحاشية الأم ٦/ ٢٥٣. وانظر : نصب الراية ٤/ ١٠٨، التلخيص الحبير ٤/ ٢١٠، الإرواء ٨/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) فى الأصل : « صرفها » .

مع الإنْكارِ. فإن نَكَل عنها مع طَلَبِها منه، قُضِىَ عليه بالغُرْمِ. وإن أكْذَبَه[1] المُقَرُّ له، وقال: ليست لى. وكان للمُدَّعِى بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له، وإن لم يكنْ له بَيِّنَةٌ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، تُدْفَعُ إليه؛ لأنَّه يَدَّعِيها، ولا مُنازِعَ له فيها، أشْبَهَ التى فى يَدِه، ولأنَّ صاحِبَ اليَدِ لو ادَّعَاها، ثم نَكَل، قُضِىَ عليه، فمع عدَمِ ادِّعائِه لها أَوْلَى. والثانى، لا تُدْفَعُ إليه؛ لأنَّه ليس له إلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، فلا يُحْكَمُ بها، كما لو أنْكَرَه الآخَرُ. فعلى هذا، يأْخُذُها الإمامُ يَحْفَظُها حتى يَظْهَرَ صاحِبُها؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لها مُسْتَحِقٌّ، فهى كالضَّالَّةِ. ويَحْتَمِلُ أنْ تُقَرَّ فى يَدِ المُقِرِّ؛ لأنه لم يَثْبُتْ صِحَّةُ إقْرارِه.

فإن أقرَّ المُقَرُّ له بها للمُدَّعِى، سُلِّمَتْ إليه؛ لأنَّه قام مَقامَ صاحِبِ اليَدِ لو ادَّعَاها، فقامَ مَقامَه فى الإقْرارِ بها. وإن أَقَرَّ بها صاحِبُ اليَدِ لغائبٍ مُعَيَّنٍ، صارَ الغائبُ الخَصْمَ فيها.

فإن أقامَ المُقِرُّ بَيِّنَةً أنَّها للغائبِ، سَمِعَها الحاكِمُ لإزالَةِ التُّهْمَةِ، وإسْقاطِ اليَمِينِ عنه، ولم يَحْكُمْ بها للغائبِ؛ لأنَّه إنَّما يَقْضِى بها إذا أقامَها المُدَّعِى أو وَكِيلُه، وليس المُدَّعِى واحِدًا منهما. ومتى لم يكنْ للمُدَّعِى بَيِّنَةٌ، لم يَقْضِ له بها؛ لأنَّه لا يُقْضَى على الغائبِ بغيرِ حُجَّةٍ. وإن أقامَ بَيِّنَةً، سَمِعَها الحاكِمُ، وقَضَى بها. والغائبُ على خُصُومَتِه متى حَضَر، فإذا حَضَر فأقامَ بَيِّنَةً أنَّها مِلْكُه، تَعارَضَتِ البَيِّنَتانِ، وأُقِرَّت فى يَدِ المُدَّعِى إن قُلْنا: إنَّ بَيِّنَةَ الخارِجِ مُقَدَّمَةٌ. لأنَّه خارِجٌ. وإن قُلْنا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ. فهى للغائبِ؛ لأنَّه صاحِبُ اليَدِ.

---

(١) فى الأصل، س ٣: «كذبه».

وإنِ ادَّعَى الحاضِرُ أنَّها معه بأُجْرَةٍ أو عارِيَّةٍ ، وأقامَ بَيِّنَةً ، لم يُقْضَ له بها ؛ لأنَّ ثُبوتَ الإجارَةِ والعارِيَّةِ يتَرَتَّبُ على المِلْكِ ، ولا يَثْبُتُ المِلْكُ بها ، فكذلك فَرْعُها .

وإن أقَرَّ الحاضِرُ بها لمَجْهُولٍ ، لم تُسْمَعْ[1] ، وقيلَ : إن أقْرَرْتَ بها لمعْرُوفٍ ، وإلَّا جَعَلْناكَ نَاكِلًا ، وقضَيْنا عليكَ له . فإن أصَرَّ ، قُضِيَ عليه بنُكُولِه . فإن قال بعدَ ذلك : هى لى . لم يُقْبَلْ فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه اعْتَرَفَ أنَّها ليست له . والثانى ، تُسْمَعُ ؛ لأنَّ قَوْلَه ذلك لم يَصِحَّ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الدَّعْوَى لنَفْسِه .

فصل : فإنِ ادَّعَى أنَّ هذه العَيْنَ كانت مِلْكَه . لم تُسْمَعْ دَعْوَاه حتى يَدَّعِيَ مِلْكَها[2] فى الحالِ ؛ لأنَّ الخِلافَ فى مِلْكِه لها فى الحالِ . وإنِ ادَّعَى مِلْكَها فى الحالِ ، فشَهِدَتْ بَيِّنَتُه أنَّها كانت مِلْكَه أمْسِ ، أو أنَّها كانت فى يَدِه أمْسِ ، لم تُسْمَعْ ؛ لأنَّها شَهِدَتْ بغيرِ ما ادَّعَاه . ويَحْتَمِلُ أن تُسْمَعَ ، ويُقْضَى بها ؛ لأنَّها تُثْبِتُ المِلْكَ فى الزَّمَنِ الماضِى ، فيَجِبُ اسْتِدامَتُه حتى يُعْلَمَ زَوالُه . فإنِ انْضَمَّ إليها بَيانُ سبَبِ يَدِ الثانى ، فقالت : نَشْهَدُ أنَّها كانت[3] مِلْكَ هذا أمْسِ ، فغَصَبَها هذا منه ، أو سَقَطَت ، فالْتَقَطَها هذا . حُكِمَ له بها ؛ لأنَّها تُثْبِتُ أنَّ يَدَ الثانى عُدْوانٌ ، [4]وأنْ[4] ليْسَتْ دَليلًا

---

(١) فى الأصل ، ف : « يسمع » .

(٢) فى الأصل : « لملكه » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، س ٣ ، م .

لِلمِلْكِ ، فيَجِبُ القَضاءُ باسْتِدامَةِ المِلْكِ الماضِى .

وإنِ ادَّعَى جارِيَةً أو ثَمَرَةً[1] ، فشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّ الجارِيَةَ بِنْتُ أَمَتِه ، والثَّمَرَةَ ثَمَرةُ شجَرَتِه ، لم يُحْكَمْ له بها ؛ لأنَّه يجوزُ أن تَلِدَها ، أو تُثْمِرَها قبلَ مِلْكِه . فإن قالت مع ذلك : وَلَدَتْها فى مِلْكِه ، وأَثْمَرَتْها فى مِلْكِه . حُكِمَ له بها ؛ لأنَّها شَهِدَت أنَّها نَماءُ مِلْكِه ، فصارَ كما لو شَهِدَت أنَّ الغَزْلَ مِن قُطْنِه . وإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ [٤٦٠و] أنَّ الغَزْلَ مِن قُطْنِه ، أو الطَّيْرَ مِن بَيْضَتِه ، أو[2] الدَّقِيقَ مِن حِنْطَتِه ، حُكِمَ له بها ؛ لأنَّ الجميعَ عَيْنُ مالِه ، وإنَّما تغَيَّرَت صِفَتُه .

فصل : إذا كانت فى يَدِ زَيْدٍ دارٌ ، فادَّعَى آخَرُ أنَّه ابْتَاعَها مِن غيرِه وهى مِلْكُه ، فأقامَ بذلك[3] بَيِّنَةً ، حُكِمَ له بها ؛ لأنَّه ابْتَاعَها مِن مالِكِها . وإن شَهِدَتْ أنَّه باعَه إيَّاها ، وسَلَّمَها إليه ، حُكِمَ له بها ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْها إليه[4] إلَّا وهى فى يَدِه . وإن لم يَذْكُرِ المِلْكَ ولا التَّسْلِيمَ ، لم يُحْكَمْ بها ؛ لأنَّه[5] يُمْكِنُ[6] أن يَبِيعَه ما لا يَمْلِكُه ، فلا تُزالُ[7] يَدُ صاحِبِ اليَدِ . وإنِ ادَّعَاها رَجُلانِ ، فشَهِدَ لأحَدِهما شاهِدانِ[8] أنَّ صاحِبَ اليَدِ غَصَبَه إيَّاها ،

(١) فى الأصل : « تمرة » .
(٢) فى الأصل : « و » .
(٣) فى م : « ذلك » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) بعده فى م : « لا » .
(٦) فى الأصل : « يمكنه به » .
(٧) فى الأصل : « يزول » .
(٨) فى م : « رجلان » .

وشَهِدَ للآخَرِ شاهِدَانِ أنَّ صاحِبَ اليَدِ أقَرَّ له بها، حُكِمَ بها[1] للمَغْصُوبِ منه؛ لأنَّه ثَبَتَ أنَّ صاحِبَ اليَدِ غاصِبٌ، وإقْرارُ الغاصِبِ غيرُ مَقْبُولٍ.

فصل: وإذا تَداعَى رَجُلان دارًا، ذَكَر كلٌّ واحدٍ منهما أنَّه ابْتاعَها مِن زَيْدٍ، ونقَدَه ثَمَنَها، أو ادَّعَى أحدُهما أنَّه اشْتَراها مِن زَيْدٍ وهى مِلْكُه، وادَّعَى آخَرُ أنَّه اشْتَراها مِن عَمْرٍو وهى مِلْكُه، ولكلٍّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ بدَعْوَاه، واخْتَلَفَ تارِيخُهما، فهى للأَوَّلِ؛ لأنَّه ابْتاعَها مِن مالِكِها. وإنِ اسْتَوَى تارِيخُهما، أو أُطْلِقَتا، أو أُطْلِقَت إحداهما، وأُرِّخَتِ الأُخْرَى، تَعارَضَتا.

فإن كانتِ الدارُ فى يَدِ أحَدِهما، انْبَنَى على بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ والخارِجِ، وإن كانت فى يَدِ غيرِهما، فادَّعَاها لنَفْسِه، وقُلْنا: تسْقُطُ البَيِّنَتانِ. حَلَف لكلٍّ واحدٍ منهما يمينًا، وأَخَذها. وإن قُلْنا: تُسْتَعْمَلانِ، بأن يُقْرَعَ بينَهما. قُرِعَ بينَهما، فمَن قَرَع صاحِبَه، حَلَفَ[2]، وأخَذَها. وإن قلنا: تُقْسَمُ بينَهما. فلكلٍّ واحدٍ منهما نِصْفُها بنِصْفِ الثَّمَنِ[3]. وقد نَصَّ أحمدُ، رَحِمَه اللَّهُ، فى رِوايَةِ الكَوْسَجِ، فى رَجُلٍ أقامَ البَيِّنَةَ أنَّه اشْتَرى سِلْعَةً بمائةٍ، وأقامَ آخَرُ[4] بَيِّنَةً أنَّه اشْتَراها بمائتَيْنِ: فكُلُّ واحدٍ منهما يَسْتَحِقُّ نِصْفَ السِّلْعَةِ بنِصْفِ الثَّمَنِ[3]، فيَكُونان شَرِيكَيْنِ.

---

(١) سقط من: الأصل، م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى ف: «اليمين».

(٤) فى م: «الآخر».

فإن لم يَدَّعِها صاحِبُ اليَدِ ، فإن قلنا : تَسقُطُ البَيِّنتَانِ . رُجِعَ إليه ، فإن أقَرَّ بها لأحَدِهما ، سُلِّمَتْ إليه ، ويَحْلِفُ كلُّ واحدٍ منهما للذى أنْكَرَه . وإن أقَرَّ بها لهما ، قُسِمَت بينَهما[1] ، ويَحْلِفُ لكلِّ واحدٍ منهما يمينًا ، ويَحْلِفُ كلُّ واحدٍ منهما[2] لصاحبِه على النِّصْفِ المَحْكُومِ له به . وإن قلنا : تُستَعْمَلُ البَيِّنَتانِ . لم يُفِدْ إقْرارُه شيئًا ؛ لأنَّه قد ثبَتَ زَوالُ مِلْكِه ، وأنَّ يدَه لا حُكْمَ لها ، فصارَ كالأجْنَبِيِّ .

ولو كان فى يَدِه عَبْدٌ ، فادَّعَى رجلٌ أنَّه اشْتَراه منه ، وادَّعَى العَبْدُ أنَّه أعْتقَه ، وأقامَا بَيِّنَتَيْنِ ، فالحُكْمُ على ما مَضَى مِن التَّفْصِيلِ . ومتى قُلْنا : تُقْسَمُ العَيْنُ بيْنَهما . عَتَقَ نِصْفُ العَبْدِ ، وللآخَرِ نِصْفُه بنِصْفِ الثَّمَنِ .

فصل : فإن كان فى يَدِه دارٌ ، فادَّعَى رَجُلٌ أنَّه باعَه إيَّاها بمائةٍ فى رَمَضانَ ، وأنَّه يَستَحِقُّ ثَمنَها عليه ، وادَّعَى آخَرُ أنَّه باعَه إيَّاها فى شَوَّالٍ ، وأنَّه يَستَحِقُّ عليه ثَمنَها ، ولا بَيِّنَةَ لهما ، فأنْكَرَهما ، حَلَف لكلِّ واحدٍ منهما يمينًا ، وبَرِئَ . وإن أقامَا بَيِّنَتَيْن بدَعْواهما ، لَزِمَه اليَمِينُ لكلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن يَشْتَرِيَها مِن الأَوَّلِ فى رَمَضانَ ، ثم تَصِيرَ للثانى ، فيَبِيعَها الآخَرُ فى شَوَّالٍ . وإنِ اتَّفَقَ تارِيخُهما ، تَعارَضَتَا . فإن قُلْنا بسُقُوطِهما ، صارَا كمَن لا بَيِّنَةَ لهما . وإن قلنا : تُستَعْمَلانِ . قُسِمَ الثَّمَنُ بينَهما على رِوايَةٍ ، ويُقَدَّمُ أحدُهما بالقُرْعَةِ على رِوايَةٍ أُخرَى . وإن أُطْلِقَتَا ، أو أُطْلِقَت إحْداهما وأُرِّخَتِ الأُخْرَى ، لَزِمَه الثَّمَنانِ لهما ؛ لأنَّه أمْكَنَ

---

(١) فى الأصل : « عندهما » .

(٢) سقط من : الأصل .

صِدْقُ البَيِّنتَيْنِ، بأن يكونا فى زَمَنَيْنِ[1]، فوَجَب تَصْدِيقُهما كالمُخْتَلِفَيِ التارِيخِ. ويَحْتَمِلُ تَعارُضَهما؛ لاحْتِمالِ اسْتِواءِ تارِيخِهما، والأَصْلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ. والأَوَّلُ أَوْلَى.

فصل: إذا قال رجلٌ[2] لعَبْدِه: إن قُتِلْتُ فأنتَ حُرٌّ. فادَّعَى العَبْدُ أنَّه قُتِلَ، وادَّعَى الوارِثُ أنَّه مات، ولا بَيِّنَةَ لهما، [٤٦٠ظ] فالقولُ قولُ[3] الوارِثِ مع يَمِينِه. وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يتعارَضَانِ، ويَبْقَى العَبْدُ رَقِيقًا؛ لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما تُثْبِتُ ما شَهِدَت به، وتَنْفِي ما شَهِدَت به الأُخْرَى، فهما سَواءٌ. والثانى، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ العَبْدِ؛ لأنَّها تُثْبِتُ القَتْلَ، وهو صِفَةٌ زائدَةٌ على المَوْتِ، فقد تضَمَّنَت زِيادَةً أَثْبَتَتها، وقَوْلُ المُثْبِتِ مُقَدَّمٌ.

وإن قال لأحَدِ العَبْدَيْنِ: إن مِتُّ فى رَمضانَ فأنتَ حُرٌّ. وقال للآخَرِ: إن مِتُّ فى شَوَّالٍ فأنتَ حُرٌّ. ولا بَيِّنَةَ لهما، فأنْكَرَهما الوارِثُ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ مَوْتُه فى غيرِهما، والأَصْلُ بَقاءُ الرِّقِّ. وإنِ اعْتَرَفَ لهما، فالقَوْلُ قولُ مَن يَدَّعِي مَوْتَه فى شَوَّالٍ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ الحياةِ. [4]وإن أقامَ[4] كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بمُوجِبِ عِتْقِه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يتعارَضَانِ؛ لأنَّ مَوْتَه فى أحَدِ الزَّمانَيْنِ يَنْفِي مَوْتَه فى الآخَرِ، فيَبْقَى العَبْدانِ على الرِّقِّ. ذَكَرَه أصْحابُنا. وقِياسُ المَذْهَبِ أن يُقْرَعَ بَيْنَهما

---

(١) فى الأصل، س ٣: «زمانين».

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) فى س ٣: «فأقام».

ويَعْتِقَ أحدُهما ؛ لأنَّا عَلِمْنا حُرِّيَّةَ أحَدِهما لا بعَيْنِه . والوَجْهُ الثاني ، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ رَمضانَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه خَفِيَ مَوْتُه فى رَمَضانَ على البَيِّنَةِ الأُخْرَى ، وعَلِمَتْه الأُولَى .

وإن قال لعَبْدٍ : إن مِتُّ مِن مرَضِى هذا فأنت حُرٌّ . وقال لآخَرَ : إن بَرِئْتُ فأنتَ حُرٌّ . ولا بَيِّنَةَ لهما ، فالقَوْلُ قولُ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ البُرْءِ . وإن أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بمُوجِبِ عِتْقِه ، تَعارَضَتا ، والحُكْمُ فيها كالتى قبلَها ؛ لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما تَنْفِى ما تُثْبِتُه[1] الأُخْرَى . ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ البُرْءِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن (2) تَعْلَمَه إحْداهما (2) ، ويَخْفَى على الأُخْرَى .

فصل : إذا كان فى يَدِ رجلٍ عَيْنٌ ، فادَّعَاها نَفْسَانِ ، وعَزَيَا الدَّعْوَى إلى سَببٍ يقْتَضِى اشْتِراكَهما فيها ؛ كالإرْثِ ، والشِّراءِ فى صَفْقَةٍ واحِدَةٍ ، فأَقَرَّ لأحَدِهما بنِصْفِها ، شارَكَه الآخَرُ فيه ؛ لأنَّ دَعْوَاهما تقْتَضِى اشْتِراكَهما فى كُلِّ جُزْءٍ منها[3] ، ولذلك[4] لو كان طعامًا فهَلَكَ بعضُه ، كان باقِيه بَيْنَهما ، فيَجِبُ أن يكونَ المَجْحُودُ والمُقَرُّ به بَيْنَهما . وإن لم يَعْزِيَا الدَّعْوَى إلى سببٍ يقْتَضِى الاشْتِراكَ ، فأقَرَّ لأحَدِهما بنِصْفِها ، لم يُشارِكْه الآخَرُ ؛ لأنَّ دَعْوَاه لا تقْتَضِى الاشْتِراكَ فى كُلِّ جُزْءٍ . وإن أقَرَّ له

---

(1) فى م : « أثبتته » .

(2 - 2) فى ف : « يعلمه أحدهما » .

(3) فى الأصل : « منهما » .

(4) فى م : « كذلك » .

بجَمِيعِها ، وكان المُقَرُّ له قد أقَرَّ لشَرِيكِه فى الدَّعْوَى بنِصْفِها ، لَزِمَه دَفْعُه إليه ؛ لأنَّه أقَرَّ له به ، فإذا وَصَل إليه ، لَزِمَه حُكْمُ إقْرارِه . وإن لم يكنْ أقَرَّ له ، وادَّعَى جَمِيعَها ، حُكِمَ له به ، وانْتقَلَتِ الخُصُومَةُ فى النِّصْفِ إليه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ الجميعُ له ، ويَخُصَّ النِّصْفَ بالدَّعْوَى ؛ لأنَّ له عليه بَيِّنَةً ، أو يَظُنُّ أنَّه يُقِرُّ له به ، ومَن يَمْلِكُ الجميعَ ، فهو يَمْلِكُ النِّصْفَ . فإن قال : النِّصْفُ لى ، والباقِى لا أعْلَمُ صاحِبَه . أُعْطِىَ النِّصْفَ الذى ادَّعَاه . وفى النِّصْفِ الآخَرِ[1] ثلاثَةُ أوْجُهٍ ، تقَدَّم ذِكْرُها فى مَن ادَّعَى عَيْنًا فى يَدِ رجلٍ ، فأقَرَّ بها لغيرِه ، وكَذَّبه المُقَرُّ له .

فصل : فإن كان في أيْدِيهما دارٌ ، ادَّعَى أحدُهما نِصْفَها ، وادَّعاهَا الآخَرُ كُلَّها ، ولا بَيِّنَةَ لهما ، فهى بينَهما نِصْفَيْن ، وعلى مُدَّعِى النِّصْفِ اليَمِينُ لصاحبِه ؛ لأنَّ يَدَه على نِصْفِها ، فالقَوْلُ قَوْلُه فيه مع يَمِينِه ، ولا مُنازِعَ لصاحبِه فى نِصْفِها الآخَرِ وهو فى يَدِه . فإن أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً ، تَعارَضَتا . وأيُّهما يُقَدَّمُ ؟ يَنْبَنِى على الخِلافِ فى تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ المُدَّعِى أو[2] المُنْكِرِ . وظاهِرُ المَذْهَبِ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ المُدَّعِى ، فتكونُ الدارُ كلُّها لمُدَّعِى الكلِّ . وإن كانَتِ الدَّارُ فى يَدِ ثالثٍ لا يَدَّعِيها ، فلصَاحِبِ الكُلِّ نِصْفُها الذى لا يُنازَعُ فيه ، فإن لم يكنْ لهما بَيِّنَةٌ ، أُقْرِعَ بينَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، حَلَف وأَخَذ النِّصْفَ الآخَرَ . وإن كان لأحَدِهما بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بها . وإن كانت لكلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، تَعارَضَتا ، وسقَطَتا ، وصَارا كمَن

(١) فى م : « الباقى » .

(٢) فى ف ، م : « و » .

لا بَيِّنَةَ لهما ، [٤٦١و] يُقْرَعُ بينَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، حَلَف وأَخَذ النِّصْفَ . وعنه[1] ، تُقْسَمُ بينَهما ، فيَصِيرُ لمُدَّعِي الكلِّ ثلاثَةُ أرْباعِها ، على ما مَضَى فى مَن تَداعَيا عَيْنًا فى يَدِ غيرِهما .

فصل : ولو ادَّعَى إنسانٌ أنَّ أَباه ماتَ ، [2]وخَلَّفَه[2] وأخًا له غائبًا ، أو صَغِيرًا ، أو مَجْنُونًا ، وخَلَّفَ عَيْنًا لهما فى يَدِ إنسانٍ ، فأنْكَرَ المُدَّعَى عليه ، فأقامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً بدَعْوَاه ، ثَبَتَتِ العَيْنُ للمَيِّتِ ، وانْتُزِعَت مِن يَدِ[3] المُنْكِرِ ، ودُفِعَ نِصْفُها إلى المُدَّعِي ، وحَفِظ الحاكِمُ نَصِيبَ الغائبِ له . ولو ادَّعَى الدَّارَ له ولأَجْنَبِيٍّ ، لم يَنْزِعِ الحاكِمُ نَصِيبَ الأَجْنَبِيِّ مِن المُنْكِرِ ؛ لأنَّ الشَّرِيكَ يَنُوبُ عن نَفْسِه ، وهـٰهُنا يَثْبُتُ الحقُّ للمَيِّتِ ، فتُقْضَى دُيُونُه منه ، وتُنْفَذُ وَصاياهُ ، ولأنَّ الأخَ هـٰهُنا يُشارِكُ أخَاه فيما أَخَذه إذا تَعَذَّر عليه أخْذُ الباقِي ، بخِلافِ الأجْنَبِيِّ . وإن كان المُدَّعَى دَيْنًا فى ذِمَّةِ إنْسانٍ ، فهل يَقْبِضُ الحاكِمُ نَصِيبَ أخِي المُدَّعِي ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَقْبِضُه ؛ لأنَّه أنْفَعُ لصاحِبِه ، إذ قد تَتعَذَّرُ البَيِّنَةُ عليه عندَ قُدومِه ، أو يُعْزَلُ الحاكِمُ ، فوَجَب أن يَقْبِضَه كالعَيْنِ . والثانى ، لا يَقْبِضُه[4] ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ أحْوَطُ له مِن يَدِ الأَمِينِ ، لأنَّه قد يَتْلَفُ إذا قَبَضه .

فصل : إذا ماتَ رجلٌ وخَلَّفَ ولَدَيْن ؛ مُسْلِمًا وكافِرًا ، فادَّعَى كلُّ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى الأصل : « يقبض له » .

واحدٍ منهما أنَّ أباه ماتَ على دِينِه ؛ ليَرِثَه دُونَ أخِيه ، فإن عُلِمَ أصْلُ دِينِه ، فالقولُ قولُ مَن يُبْقِيهِ عليه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه الأصْلُ ، فلا يُزَالُ بالشَّكِّ . وإن لم يُعْرَفْ أصْلُ دِينِه ، فقال الخِرَقِيُّ : القَوْلُ قولُ الكافِرِ ؛ لأنَّه لو كانَ مُسْلِمًا أصْلِيًّا ، لم يُقَرَّ ولَدُه على الكُفْرِ فى دارِ الإسْلامِ ، فيكونُ ذلك دَلِيلًا على أنَّه كان كافِرًا . قال[1] ابنُ أبى مُوسَى : وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللَّهُ ، روايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ المِيراثَ بينَهما نِصْفَيْن . فإن أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً أنَّ أباه ماتَ على دِينِه ، فقال الخِرَقِيُّ ، وابنُ أبى مُوسَى : يكونان كمَن لا بَيِّنَةَ لهما . وقد ذَكَرْنا أنَّ البَيِّنَتَيْن إذا تعارَضَتا ، قُدِّمَ أحدُهما بالقُرْعَةِ فى وَجْهٍ ، وتُقْسَمُ العَيْنُ بينَهما فى وَجْهٍ . ويَحْتَمِلُ أن تُقَدَّمَ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ ههُنا ؛ لأنَّه يجوزُ أن تكونَ اطَّلَعَت على أمْرٍ خَفِيَ على البَيِّنَةِ الأُخْرَى .

وإن قالت إحْدَى البَيِّنَتَيْن : نَعْرِفُه مُسْلِمًا . وقالتِ الأُخْرَى : نعْرِفُه كافِرًا . واخْتلَفَ تارِيخُهما ، عُمِلَ بالآخِرَةِ منهما ؛ لأنَّه ثَبَت بها أنَّه انْتَقَلَ عمَّا شَهِدَتْ به الأُولَى . وإنِ اتَّفَقَ تارِيخُهما ، تَعارَضتا . وإن أُطْلِقَتا ، أو أُطْلِقَتْ إحْداهما ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ ؛ لأنَّ الإسْلامَ يَطْرَأُ على الكُفْرِ . وذَكَر القاضى أنَّ قِياسَ المَذْهَبِ فيهما إذا لم يكنْ لهما بَيِّنَةٌ ، مِثْل ما إذا تَداعَيا عَيْنًا ؛ إن كانَتِ التَّرِكَةُ فى أيْدِيهما ، تَحالَفَا ، وكانت بينَهما ، وإن كانت فى يَدِ غيرِهما ، أُقْرِعَ[2] بينَهما . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ صاحِبَ اليَدِ مُعْتَرِفٌ أنَّ هذه تَرِكَةٌ للمَيِّتِ ، فلا تَدُلُّ يَدُه على المِلْكِ . وإنِ ادَّعَى كلُّ

---

(١) فى الأصل، ف، س ٣: «قاله».

(٢) فى الأصل، ف، س ٣: «قرع».

واحدٍ منهما أنَّ هذه التَّرِكَةَ لى، وَرِثْتُها مِن[1] أبى، ولم يَعْتَرِفْ أحدُهما بأُخُوَّةِ الآخَرِ، فهى كما قال القاضى، سواءٌ ذكَرَا[2] أبًا واحِدًا أو أبوَيْنِ.

وإن خَلَّفَ ابْنًا مُسْلِمًا و[3]أَخًا كافِرًا، فاخْتلَفَا فى دِينِه عندَ مَوْتِه، فالحُكْمُ على ما ذكَرْنا. وإن خَلَّفَ أبوَيْنِ وابْنَيْنِ، فادَّعَى الأَبَوانِ أنَّه مات على دِينِهما، وادَّعَى الابْنانِ أنَّه ماتَ على دِينِهما، فذلك بمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أصْلِ دِينِه؛ لأنَّ الوَلَدَ قبلَ بُلُوغِه مَحْكُومٌ له بدِينِ أبَوَيْهِ، فيكونُ القولُ قَوْلَهما، ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ بخِلافِه.

فصل: وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ، كان أحدُهما عَبْدًا، فادَّعَى أنَّه عَتَق قبلَ مَوْتِ أَبِيه، وأنْكَرَه [٤٦١ظ] أخُوه، فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ العِتْقِ. فإنِ اتَّفَقَا على أنَّه عَتَق فى رَمضانَ، واخْتلَفَا فى وَقْتِ مَوْتِ الأبِ، فقالَ الحُرُّ: ماتَ فى شَعْبانَ. وقال الآخَرُ: ماتَ فى شَوَّالٍ. فالقَوْلُ قَوْلُ المُعْتَقِ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الحياةِ. وكذلك إن مات مُسْلِمٌ و[4]له وَلَدانِ؛ مُسْلِمٌ وكافِرٌ، واخْتلَفَا فى وَقْتِ إسْلامِه.

فصل: وإذا مات رجلٌ، فادَّعَى إنْسانٌ أنَّه وارِثُه، لم تُسْمَعِ الدَّعْوَى حتى يُبَيِّنَ سبَبَ الإرْثِ؛ لجَوازِ أن يَعْتَقِدَ أنَّه وارِثٌ بسَبَبٍ لا يَرِثُ به. ولا

---

(١) فى م: «عن».
(٢) فى الأصل: «ذكر».
(٣) فى م: «أو».
(٤) بعده فى ف: «خلف».

يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ[1] تشْهَدُ أنَّه وارِثُه ، لا تَعْلَمُ[2] له وارِثًا سِوَاه ، وتُبَيِّنُ السَّبَبَ ، كما يُبَيِّنُ المُدَّعِى ، فيُدْفَعُ إليه مِيرَاثُه ؛ لأنَّ الظاهِرَ عدَمُ وارِثٍ . فإن لم يَقُولَا : لا وارِثَ له سِوَاه . وكان للمَشْهُودِ له فَرْضٌ لا يُمْكِنُ إسْقاطُه ، أُعْطِيَ اليَقِينَ ، كالزَّوْجِ يُعْطَى رُبُعًا عائِلًا ، والزَّوْجَةِ تُعْطَى رُبُعَ تُسْعٍ ، و[3]كُلُّ واحِدٍ مِن الأبَوَيْنِ يُعْطَى سُدُسًا عائِلًا ، ولا يُعْطَى مَن سِوَى هؤلاء شيئًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَحْجُوبًا ، أو لا يُعْلَمَ مالُه بيَقِينٍ ، كالوَلَدِ . فإن قالَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا وَلَدُ فُلانٍ ، لا نَعْلَمُ له ولدًا سِوَاه . قُبِلَت شهادَتُهما ، ويُدْفَعُ إليه رُبُعٌ وسُدُسٌ ، إن كان ذكَرًا ؛ لأنَّه أقَلُّ ما يَرِثُ مع زَوْجٍ وأبَوَيْنِ ، والخُمُسَانِ إن كانَ أُنْثَى ؛ لأنَّه أقَلُّ ما يَرِثُ[4] مع زَوْجٍ وأبَوَيْنِ وبِنْتِ ابْنٍ . فإن كان المَيِّتُ رَجُلًا ، فأقَلُّ ما يَرِثُ الابْنُ نِصْفٌ وثُلُثُ ثُمُنٍ ، والبنتُ النِّصْفُ عائِلًا . ويَبْعَثُ الحاكِمُ إلى البُلْدانِ التى دَخَلها المَيِّتُ ، فيَسْأَلُ عن أحْوالِه ، ويَسْتَكْشِفُ ، فإن لم يَظْهَرْ له وارِثٌ ، توَقَّفَ مُدَّةً ، بحيث لو كان له وارِثٌ ظَهَر ، فإن لم يَظْهَرْ له[5] غيرُه ، دَفَع إليه كَمالَ مِيراثِه ؛ لأنَّ البَحْثَ مع هذه الشَّهادَةِ كشَهادَةِ[3] أهلِ الخِبْرَةِ أنَّهم لا يَعْرِفُونَ[6] وارِثًا سِوَاه .

---

(١) فى الأصل : « بينة » .

(٢) فى ف ، م : « نعلم » ، وغير منقوطة فى س ٣.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى س ٣: « ترث » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « يعلمون » .

فصل : ولو ماتَ رجلٌ ، وخَلَّفَ ابْنًا وزَوْجَةً ودارًا ، فادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أنَّه أصْدَقَها إيَّاها ، وأنْكَرَ الابْنُ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الصَّداقِ ، فإن أقامَت بيِّنَةً بدَعْوَاها ، وأقامَ الابْنُ بيِّنَةً أنَّ أبَاه ترَكَها مِيراثًا ، قُدِّمَت بيِّنَةُ الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّها تَشْهَدُ بأمْرٍ حادِثٍ على المِلْكِ ، خَفِىَ على بيِّنَةِ الإرْثِ . وكذلك إنِ ادَّعَتْ هى أو غيرُها شِراءَها أو اتِّهابَها ، فالحُكْمُ كذلك ؛ لِما ذكَرْنا .

فصل : وإذا تَنازَعَ الزَّوْجانِ فى مَتاعِ البَيْتِ حالَ الزَّوْجِيَّةِ ، أو بعدَ الفُرْقَةِ ، أو تَنازَعَ ورَثَتُهما بعدَ مَوْتِهما ، أو أحَدُهما ووَرَثَةُ الآخَرِ ، ولا بيِّنَةَ لهما ، حُكِمَ بما يَصْلُحُ للرِّجالِ ؛ مِن ثِيابِهم ، وعَمائِمِهم ، وسِلَاحِهم ، ونحوِ ذلك للرَّجُلِ ، وما يَصْلُحُ للنِّساءِ ؛ مِن ثِيابِهِنَّ ، ومَقَانِعِهنَّ ، وحَلْيِهِنَّ ، ومَغَازِلِهنَّ ، ونحوِ ذلك للمرأةِ ، وما يَصْلُحُ لهما ؛ مِن الفُرُشِ ، والحُصُرِ ، والآنِيَةِ ، ونحوِ ذلك ، فهو بينَهما ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ مَن يَصْلُحُ له شىءٌ ، فهو له ، فرُجِّحَ قَوْلُه فيه ، كصاحِبِ اليَدِ . قال القاضى : هذا إذا كانت أيْدِيهما عليه مِن طريقِ الحُكْمِ ؛ بأن يكُونَ فى مَنْزِلِهما ، فإن كان فى يَدِ أحَدِهما المُشَاهَدَةِ ، فهو له ، وإن كانَ فى أيْدِيهما ، فهو بينَهما ؛ لأنَّ اليَدَ المُشَاهَدَةَ أَقْوَى ، فرُجِّحَ بها .

فصل : وإنِ اخْتَلَفَ صانِعَانِ فى دُكَّانٍ فى الآلَاتِ التى فيه ، حُكِمَ بآلَةِ كُلِّ صِناعَةٍ لصاحِبِها ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه . وإن تَنازَعَا فى شىءٍ خارِجٍ مِن الدُّكَّانِ ، لم تُرَجَّحْ[1] دَعْوَى أحدِهما بصَلاحِيَةِ المُدَّعَى له ؛ لأنَّه إنَّما يَصْلُحُ

(١) فى م : « يرجح » ، وغير منقوطة فى س ٣.

للتَّرْجِيحِ مع اليَدِ الحُكْمِيَّةِ ، ولا يَكْفِى مع انْفِرادِه ، كما لو اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فى مَتاعٍ خارِجٍ مِن البَيْتِ .

فصل : وإن تَنازَعَ رَبُّ الدارِ والمُكْتَرِى [٤٦٢و] فى شىءٍ فى الدَّارِ المُكْتَرَاةِ ، وكان مِمَّا يَتْبَعُ الدَّارَ فى البَيْعِ ؛ كالسُّلَّمِ المُسَمَّرِ ، (١) والرَّفِّ المُسَمَّرِ (١) ، والخابِيَةِ (٢) المَنْصُوبَةِ ، والمَفَاتِيحِ ، فهو لرَبِّ الدَّارِ ؛ لأنَّه مِن تَوابِعِها ، فأَشْبَهَ الشَّجَرَةَ المَغْرُوسَةَ فيها . وإن كانَ مِمَّا لا يَتْبَعُها ؛ كالفَرْشِ ، والأَوَانِى ، فهو للمُكْتَرِى ؛ لأنَّ يَدَه عليه ، والعادَةُ أنَّ الإِنسانَ يُؤْجِرُ دارَه فارِغَةً . وإن تَنازَعا فى رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ على أَوْتادٍ ، فعن أحمدَ ، أنَّه لرَبِّ الدَّارِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه يَتْرُكُ (٣) الرُّفُوفَ فيها ، فأَشْبَهَ المُتَّصِلَةَ . وقال القاضى : يَتحالَفانِ ، ويكونُ بينَهما ؛ لأنَّ هذا الظاهِرَ مُعارَضٌ بكونِ الرُّفُوفِ لا تَتْبَعُ الدَّارَ فى البَيْعِ ، فاسْتَوَيَا . وقال أبو الخَطَّابِ : إن كان لها شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فى الدَّارِ ، فهو لصاحِبِها ؛ لأنَّ أحدَهما له ، فكانَ الآخَرُ له ، وإن لم يكنْ له شَكْلٌ مَنْصُوبٌ ، فهو للمُكْتَرِى ؛ لأنَّ يَدَه عليه ، وهو مِمَّا لا يَتْبَعُ الدَّارَ ، فأَشْبَهَ الفَرْشَ (٤) . وإنِ اخْتَلَفَا فى مِصْرَاعِ بابٍ مَقْلُوعٍ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى الرَّفِّ ، إلَّا أنَّ القاضىَ قال : إن كان له شَكْلٌ فى الدَّارِ ، فالقولُ قولُ رَبِّ الدَّارِ ، وإلَّا فالقولُ قولُ المُكْتَرِى .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) الخابية : وعاء الماء الذى يحفظ فيه .

(٣) فى الأصل : « ترك » .

(٤) فى ف ، م : « الفرس » .

فصل : وإنِ اخْتَلفَ رَبُّ الدَّارِ والخَيَّاطُ الذى فيها ، فى[1] الإبْرَةِ والمِقَصِّ ، فهما للخَيَّاطِ ؛ لأنَّ تصَرُّفَه فيهما أظْهَرُ . وإنِ اخْتَلَفَا فى الثَّوْبِ ، فهو لصاحِبِ الدَّارِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يَحْمِلُ قَمِيصَه يَخِيطُه فى دارِ غيرِه . وإنِ اخْتَلَفَ النَّجَّارُ ورَبُّ الدَّارِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ النَّجَّارِ فى القَدُومِ والمِنْشَارِ ، والقَوْلُ قولُ رَبِّ الدَّارِ فى الرُّفُوفِ والخَشَبِ ؛ لِما ذَكَرْناه .

وإن تَنازَعَ رَجُلانِ دابَّةً ، أحدُهما راكِبُها ، أو[2] له عليها حِمْلٌ ، والآخَرُ آخِذٌ بزِمَامِها ، فهى لراكِبِها ؛ لأنَّ تصَرُّفَه فيها أقْوَى ، ويَدَه آكَدُ . فإن كان لأحَدِهما عليها حِمْلٌ ، والآخَرُ راكِبُها ، فهى للرَّاكِبِ ؛ لأنَّ يدَه عليها وعلى الحِمْلِ . وإنِ اخْتَلَفَ صاحِبُ الدَّابَّةِ وراكِبُها فى حِمْلِها ، فهو لراكِبِها ؛ لأنَّ يَدَه على الدَّابَّةِ ، فتكونُ يَدُه على حِمْلِها . وإن تَنازَعَا فى رَحْلِ الدَّابَّةِ وسَرْجِها ، فهو لصاحِبِها ؛ لأنَّه تابعٌ للدَّابَّةِ ، والعادَةُ جارِيَةٌ بأنَّ ذلك يكونُ لصاحِبِها .

فصل : وإن تَنازَعَا حائطًا مَعْقُودًا ببِنَاءِ أحَدِهما عَقْدًا لا يُمْكِنُ إحْداثُه ، فالقَوْلُ قولُه فيه ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه بَناه مع مِلْكِه . وإن كان له عليه أَزَجٌ[3] فهو له ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يَضَعُ أزَجَه إلَّا على مِلْكِه . ولا يُرَجَّحُ أحدُهما بوَضْعِ خشَبِه عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَمَر أن لا يَمْنَعَ المَرْءُ جارَه مِن وَضْعِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) قال المرداوى : هو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢٨/٢٩ .

خشَبِه على حائطِه[1] . وإن كان مَعْقُودًا بِبِنَاءِ كلٍّ واحدٍ منهما ، أو مَحْلُولًا منهما ، أو لِكُلٍّ واحِدٍ منهما عليه أَزَجٌ ، أو[2] لا أَزَجَ لواحِدٍ منهما ، تَحالَفَا ، وكانَ بينَهما ؛ لأَنَّهما اسْتَوَيَا فيه مع ثُبوتِ يدَيْهما عليه ، فأَشْبَهَ ما لو تنازَعَا دارًا في يدَيْهما[3] .

وإن تَنازَعَ صاحِبُ العُلْوِ والسُّفْلِ السَّقْفَ الذى بينَهما ، فهو بينَهما ؛ لأَنَّه حاجِزٌ توَسَّطَ بينَ مِلْكَيْهِما ، أَشْبَهَ الحائِطَ بينَ المِلْكَيْنِ . وإن تنازَعَا دَرَجَةً تَحْتَها مَسْكَنٌ ، فهى بينَهما ؛ لأَنَّهما تَساوَيَا فى الانْتِفاعِ بها . وإن لم يكنْ تَحْتَها مَسْكَنٌ ، أو تَنازَعَا سُلَّمًا مَنْصُوبًا ، فهو لصاحِبِ العُلْوِ ؛ لأَنَّها وُضِعَت لنَفْعِه . وإن كان تَحْتَها جُبٌّ ، فهى لصاحِبِ العُلْوِ ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بها نَفْعُه . وإن تَنازَعَا حائطَ العُلْوِ ، فهو لصاحِبِه ؛ لأَنَّه مُخْتَصٌّ[4] بنَفْعِه . وإن تَنازَعَا حائطَ السُّفْلِ ، احْتَمَلَ أن يكونَ بينَهما ؛ لأَنَّه[5] لنَفْعِهما ، فهو كالسُّلَّمِ تحتَه مَسْكَنٌ ، واحْتَمَل أن يكونَ لصاحبِ السُّفْلِ ؛ [٦٢٤ظ] لأَنَّه لم تَجْرِ العادَةُ ببَيْتٍ لا حائطَ له . وإن تَنازَعَا صَحْنَ الدَّارِ والدَّرَجَةَ فيه ، فهو بينَهما ؛ لأَنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما عليه يَدًا . وإن لم يكنْ فيه دَرَجَةٌ ، فهو لصاحِبِ السُّفْلِ ، ولهذا يَمْلِكُ مَنْعَ صاحِبِ العُلْوِ مِن الاسْتِطْراقِ فيه . وإن

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٧٩.

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى الأصل : « أيديهما » .

(٤) فى الأصل : « يختص » .

(٥) فى الأصل : « لأنهما » .

تَنازَعَا مُسَنَّاةً[1] بينَ أرْضِ أحَدِهما ونَهْرِ الآخَرِ، فهى بينَهما؛ لأنَّه حائطٌ بينَ[2] مِلْكَيْهِما، [3]يَنْتَفِعُ به كلُّ واحدٍ منهما[3]، أشْبَهَ الحائِطَ بينَ الدَّارَيْنِ.

وإن تَنازَعَا عِمامَةً فى يَدِ أحَدِهما طَرَفُها، وباقِيها فى يَدِ الآخَرِ، تَحالَفَا وكانت بينَهما؛ لأنَّ يَدَ كلِّ واحدٍ منهما ثابِتَةٌ عليها. وإن كان أحدُهما لابِسَها، والآخَرُ آخِذٌ بطَرَفِها، أو تنازَعَا قَمِيصًا، أَحدُهما لابِسُه، والآخَرُ آخِذٌ بكُمِّه، فهو للابِسِه؛ لأنَّه[4] المُنْتَفِعُ به المُتَصَرِّفُ فيه. وإن تَنازَعَا عَبْدًا عليه ثِيابٌ لأحَدِهما، فهما سَواءٌ؛ لأنَّ نَفْعَ الثِّيابِ يعودُ إلى العَبْدِ لا إلى صاحِبِه.

فصل: وإن كان فى يَدِه غُلامٌ بالِغٌ عاقِلٌ، فادَّعاه عَبْدًا له، فصَدَّقَه، حُكِمَ له بمِلْكِه، وإن كَذَّبَه، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الظاهِرَ الحُرِّيَّةُ. وإن كان طِفْلًا لا يُمَيِّزُ، فهو للمُدَّعِى؛ لأنَّه لا يُعَبِّرُ عن نَفْسِه، أشْبَهَ البَهِيمَةَ. فإن بَلَغ فقال: إنِّى حُرٌّ. لم يُقْبَلْ منه؛ لأنَّه حُكِمَ برِقِّه قبلَ دَعْوَاه. وإن لم يَدَّعِ مِلْكَه، لكِنَّه كان فى يَدِه يتَصَرَّفُ فيه، فهو كما لو ادَّعَى رِقَّه؛ لأنَّ اليَدَ دليلُ المِلْكِ. فإنِ ادَّعَى أجْنَبِيٌّ نَسَبَه، ثَبَت ولم يَزُلْ مِلْكُ سَيِّدِه؛ لأنَّه يجوزُ

---

(١) فى ف، م: «منسأة».

والمسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.

(٢) فى الأصل: «من».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «لأن».

أن يكونَ وَلَدَه وهو مَمْلُوكٌ ، إلَّا أن يكونَ المُدَّعِى امْرَأَةً ، فتَثْبُتَ حُرِّيَّةُ وَلَدِها ، أو يكونَ رَجُلًا عرَبِيًّا[1] ، فإنَّ فيه رِوايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، لا يُسْتَرَقُّ وَلَدُه ، فيُحْكَمُ بحُرِّيَّتِه حِينَئِذٍ . وإن كان الصَّبِىُّ مُمَيِّزًا ، فأنْكَرَ رِقَّ نَفْسِه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَثْبُتُ رِقُّه ؛ لأنَّه مُعْرِبٌ عن نَفْسِه فى دَعْوَى الحُرِّيَّةِ ، فأشْبَهَ البالِغَ . والثانى ، يَثْبُتُ المِلْكُ عليه ؛ لأنَّه لا قَوْلَ له ، فأَشْبَهَ الطِّفْلَ .

ولو ادَّعَى رَجُلان رِقَّ كبيرٍ فى أيْدِيهما ، فأقَرَّ لأَحَدِهما ، فهو لِمَن أقَرَّ له ؛ لأنَّ رِقَّه إنَّما يَثْبُتُ بإقْرارِه . وإن جَحَدَهما ، فالقولُ قولُه . فإن أقامَ كلُّ واحِدٍ منهما بَيِّنَةً بمِلْكِه ، تَعارَضَتا . فإن قُلْنا بسُقُوطِهما ، رُجِعَ إلى قَوْلِه ، وإن قُلْنا بقِسْمَتِه بينَهما ، أو بالقُرْعَةِ بَيْنَهما ، عُمِلَ على حَسَبِ ذلك .

فصل : ولو كان فى يَدِه صغيرةٌ ، فادَّعَى نِكاحَها ، لم تُقْبَلْ دَعْوَاه ، ولا يُخَلَّى بَيْنَه وبينَها ، إلَّا أن تكونَ له[2] بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَثْبُتُ إلَّا بعَقْدٍ وشَهادَةٍ ، بخِلافِ الرِّقِّ . فإذا كَبِرَت ، واعْتَرَفَت له بالنِّكاحِ ، قُبِلَ إقْرارُها[3] .

فصل : ومَن كان له حقٌّ على مَن يُقِرُّ به ويَبْذُلُه ، لم يكنْ له أن يأْخُذَ مِن مالِه إلَّا ما يُعْطِيه ؛ لأنَّ الخِيَرَةَ إلى الغَرِيمِ فى تَعْيِينِ ما يَقْضِيه . فإن أَخَذ

---

(١) فى الأصل : « غريبا » .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده فى م : « والله أعلم » .

مِن مالِه شيئًا بغيرِ اخْتِيارِه ، لَزِمَه رَدُّه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يتَمَلَّكَ عَيْنَ[1] مالِه بغيرِ ضَرُورَةٍ . فإن أتْلَفَه ، صارَ دَيْنًا فى ذِمَّتِه . فإن كان مِن جِنْسِ حقِّه ، تَقَاصَّ[2] الدَّيْنَانِ ، وتَساقَطَا[3] . وإن كان مِن غيرِ جِنْسِه ، صارَ دَيْنُ كُلِّ واحدٍ منهما فى ذِمَّةِ الآخَرِ .

وإن كان مَن عليه الدَّيْنُ مانِعًا له ، بجَحْدٍ ، أو تَعَدٍّ ، فالمَذْهَبُ أنَّه ليس له الأَخْذُ أيضًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَن ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَن خَانَكَ »[4] . والأَخْذُ مِن مالِه بغيرِ عِلْمِه خِيانَةٌ ، ولأنَّه إن أَخَذ مِن غيرِ جِنْسِ حقِّه ، فهى مُعاوَضَةٌ بغَيْرِ تَراضٍ منهما ، فلا يجوزُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : [٤٦٣و] ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[5] . وإن أَخَذ مِن جِنْسِه ، فليس له تَعْيِينُ الحقِّ بغيرِ رِضَا صاحِبِه ، كحالَةِ البَذْلِ[6] . قال ابنُ عَقِيلٍ : وجَعَل أصحابُنا المُحْدَثُونَ لجوازِ الأَخْذِ وَجْهًا[7] ، وخَرَّجَه أبو الخَطَّابِ احْتِمالًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لهِنْدٍ : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ

---

(١) فى م : « غير » .

(٢) فى ف ، م : « تقاص » .

(٣) فى الأصل : « تساويا » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٠. والترمذى ، فى : باب حدثنا أبو كريب ....، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٨. والدارمى ، فى : باب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤١٤.

(٥) سورة النساء ٢٩.

(٦) فى ف : « البدل » .

(٧) بعده فى الأصل : « واحدا » .

بالمَعْرُوفِ »[1] . حينَ أخْبرَتْه أنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِيها ما يَكْفِيها . ولقَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ ومَرْكُوبٌ بنَفَقَتِهِ »[2] . فعلى هذا ، إن أَخَذ مِن جِنْسِ حقِّه ، أَخَذ قَدْرَه ، وإن أَخَذ مِن غيرِ جِنْسِه ، اجْتَهدَ فى تَقْوِيمِه ، كقَوْلِنا فى المُرْتَهِنِ : يُرْكَبُ ويُحْلَبُ بقَدْرِ العَلَفِ .

فصل : وإذا ادَّعَى حقًّا على إنسانٍ ، وأقامَ به شاهِدَيْنِ ، فلم يَعْرِفِ الحاكِمُ عَدَالَتَهما ، فسأَلَ حَبْسَ غَرِيمِه حتى تَثْبُتَ عَدالَةُ شُهودِه ، أُجِيبَ إليه ؛ لأنَّ الظاهِرَ عَدالَةُ المُسْلِمِ ، ولأنَّ الذى على الشاهِدِ قد أَتَى به ، وإنَّما بَقِىَ ما على الحاكِمِ ، وهو الكَشْفُ عن عَدالَةِ الشُّهودِ . وإن أقامَ شاهِدًا واحِدًا فى حقٍّ لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، وسأَلَ حَبْسَ غَرِيمِه ليُقِيمَ آخَرَ ، لم يُحْبَسْ ؛ لأنَّ الحَبْسَ عَذابٌ ، فلا يَتوجَّهُ[3] قبلَ تَمامِ البَيِّنَةِ . وإن كان الحقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بشاهِدٍ واحِدٍ ، احْتَمَلَ أن يُحْبَسَ ؛ لأنَّ الشاهِدَ حُجَّةٌ فيه ، واليَمِينُ إنَّما هى مُقَوِّيَةٌ ، واحْتَمَلَ أن لا يُحْبَسَ ؛ لأنَّ الحُجَّةَ ما تَمَّتْ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان المُدَّعِى باذِلاً لليَمِينِ ، ولم تَثْبُتْ عَدالَةُ الشاهِدِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٨٥.

(٢) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٢/ ٥٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٨. وأبو نعيم ، فى : حلية الأولياء ٥/ ٤٥. كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعًا . وقال البيهقى : ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبى هريرة . وانظر : فتح البارى ٥/ ١٤٣. وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٢٤٤. موقوفا على أبى هريرة .

وانظر ما تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) فى م : « يتوجب » .

حُبِسَ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى التى قبلَها . وإن كان التَّوَقُّفُ عن الحُكْمِ لغيرِ ذلك ، لم يُحْبَسْ ؛ لأنَّه إن حُبِسَ ليُقِيمَ شاهِدًا آخَرَ ، فهى كالتى لا تَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، وإن حُبِسَ ليَحْلِفَ الخَصْمُ ، فلا حاجَةَ إلى الحَبْسِ مع إمْكانِ اليَمِينِ فى الحالِ .

وكلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَ على تَعْدِيلِ الشُّهودِ ، اسْتُدِيمَ حَبْسُه حتى تَثْبُتَ عَدالَتُهم أو فِسْقُهم . وإن حُبِسَ ليُقِيمَ شاهِدًا آخَرَ ، حُبِسَ ثلاثًا . فإن أقامَ الخَصْمُ شاهِدًا ، وإلَّا خُلِّىَ سَبِيلُه .

وإنِ ادَّعَى العَبْدُ أنَّ سَيِّدَه أَعْتَقَه ، وأقامَ شاهِدَيْن ، فلم يُعَدَّلا ، فسأل الحاكِمَ أن يَحُولَ بينَه و[1] بينَ سَيِّدِه إلى أن يَبْحَثَ الحاكِمُ[1] عن عَدالَةِ شُهودِه[2] ، فَعَلَ ذلك ، ويُؤَجِّرُه الحاكِمُ ، ويُنْفِقُ عليه مِن كَسْبِه ؛ لِما ذَكَرْنا فيما تقَدَّم .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « الشهود » .



بابُ اليمينِ فى الدَّعاوَى

ومَن ادَّعَى حقًّا مِن المالِ، أو ما[1] يُقْصَدُ به المالُ؛ كالبَيْعِ، والإجارَةِ، فأنْكَرَ المُدَّعَى عليه، فعليه اليَمِينُ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهم، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهم، ولكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». [2]رَواه مسلمٌ، ورَواه البُخارِىُّ بمَعْناه[2]. ولحديثِ الحَضْرَمِىِّ والكِنْدِىِّ[3].

فأمَّا غيرُ ذلك مِن الحقُوقِ، وهو ما[4] لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ؛ وهو القِصَاصُ، والقَذْفُ، والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ، والنَّسَبُ، والاسْتِيلادُ، والرِّقُّ، والعِتْقُ، والوَلَاءُ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُسْتَحْلَفُ فيها؛ لأنَّ البَدَلَ لا يَدْخُلُها، فلم يُسْتَحْلَفْ فيها، كحُقُوقِ اللَّهِ تعالى. الثانيةُ، يُسْتَحْلَفُ فى الطَّلاقِ، والقِصَاصِ، [٤٦٣ظ] والقَذْفِ. وذَكَر الخِرَقِىُّ أنَّه يُسْتَحْلَفُ فى مُدَّةِ الإيلَاءِ، وتُسْتَحْلَفُ المرأةُ إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها قبلَ رَجْعَةِ زَوْجِها. وذكر أبو الخَطَّابِ أنَّه يُسْتَحْلَفُ فى كلِّ

(١) زيادة من: الأصل.

(٢ - ٢) فى الأصل، ف، س ٣: «رواه البخارى ومسلم».
والحديث تقدم تخريجه فى ٤/ ١٦٨.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠، ١٥٥.

(٤) فى الأصل: «مما».

حَقٌّ لآدَمِيٍّ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . وهو ظاهِرٌ فى القِصَاصِ ؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ (١ وأَمْوَالَهم ١) » . ولأنَّها دَعْوَى صَحِيحَةٌ فى حَقٍّ آدَمِيٍّ ، فيُسْتَحْلَفُ عليه ، كدَعْوَى المالِ .

فإذا تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ عليه فى المالِ ، فحَلَفَ ، بَرِئَ . وإن نَكَلَ ، قُضِىَ عليه بعدَ أن يقولَ له الحاكِمُ : إن حَلَفْتَ ، وإلَّا قَضَيْتُ عليك . ثلاثًا . ولا تُرَدُّ اليَمِينُ على المُدَّعِى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » . فحَصَرَها فى جانِبِه . وادَّعَى زَيْدُ بنُ ثابِتٍ على ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أنَّه باعَه عَبْدًا يَعْلَمُ عَيْبَه ، عندَ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له : احْلِفْ أنَّكَ ما بِعْتَه وبه عَيْبٌ عَلِمْتَه . فأَبَى ابنُ عُمَرَ أن يَحْلِفَ ، فرَدَّ عليه العَبْدَ ، ولم يَرُدَّ اليَمِينَ[٢] . وقال أبو الخَطَّابِ : تُرَدُّ اليَمِينُ على المُدَّعِى ، فيَحْلِفُ ، ويُحْكَمُ له بما ادَّعَاه . وقال : قد صَوَّبَه أحمدُ ، وقال : ما هو ببَعِيدٍ ، يَحْلِفُ ويَسْتَحِقُّ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ على طالِبِ الحقِّ . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[٣] . ولا تُرَدُّ إلَّا أن يَرُدَّها المُدَّعَى عليه . فإن نَكَل المُدَّعِى عن اليمينِ أيضًا ، أُخِّرَ الحُكْمُ حتى يَحْتَكِما فى مجلسٍ آخَرَ . فإن كانتِ الدَّعْوَى فى غيرِ المالِ ، فنَكَل المُدَّعَى عليه ، لم يُقْضَ عليه[٤] بالنُّكُولِ . وهل يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يَحْلِفَ ، أم يُخَلَّى سَبِيلُه ؟ على

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٣٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢١ .

(٤) زيادة من : الأصل.

وَجْهَيْن ، أصْلُهما إذا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عن اللِّعانِ . ورُوِىَ عن أحمدَ فى القَذْفِ والقِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ ، أنَّه يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ ، إلَّا أنَّ أبا بَكْرٍ قال : هو قَوْلٌ قديمٌ ، المَذْهَبُ على خِلَافِه .

فصل : واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ التى يَبْرَأُ بها المَطْلُوبُ هى اليَمِينُ باللَّهِ تعالى ؛ لقولِه تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[2] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[3] . وقال النبىُّ ﷺ لرُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ فى الطَّلاقِ : « آللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : آللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً[4] . وسَواءٌ كانَ الحالِفُ مُسْلِمًا أو كافِرًا ، عَدْلًا أو فاسِقًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للحَضْرَمِىِّ المُدَّعِى على الكِنْدِىِّ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُه » . فقال الحَضْرَمِىُّ : إنَّه رجلٌ فاجِرٌ لا يُبالِى على ما حَلَف عليه . قال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ »[5] . وقال الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : كانَ بَيْنِى وبينَ رَجُلٍ مِن اليَهُودِ أرْضٌ ، فجَحَدَنى ، فقَدَّمْتُه إلى النبىِّ ﷺ ، فقال لى النبىُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قلتُ : لا . قال لليَهُودِىِّ : « احْلِفْ[6] » . قلتُ : إذًا يَحْلِفَ ، فيَذْهَبَ بمالِى ، فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى :

---

(١) سورة المائدة ١٠٦.

(٢) سورة النور ٦.

(٣) سورة الأنعام ١٠٩، سورة النحل ٣٨، سورة النور ٥٣، سورة فاطر ٤٢.

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٤٣٠.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٥ .

(٦) بعده فى م : « ثلاثا » .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[1] . إلى آخِرِ الآيةِ . رَواه أبو داودَ[2] .

وأين حَلَف ، ومتى حَلَف ، أجْزَأ ؛ لظاهِرِ ما رَوَيْنا . وحَلَف عمرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فى حُكُومَةٍ لأُبَيٍّ فى النَّخْلِ ، فى مَجْلِسِ زَيْدٍ ، [٤٦٤و] فلم يُنْكِرْه أحَدٌ[3] .

واخْتارَ الخِرَقِيُّ تَغْلِيظَها فى حقِّ الكافِرِ خاصَّةً فى المكانِ واللَّفْظِ ، فقال : واليَمِينُ التى يَبْرَأُ بها المَطْلُوبُ هى اليَمِينُ باللَّهِ ، إلَّا أنَّه إن كان يَهُودِيًّا ، قِيلَ له : قُلْ : واللَّهِ الذى أنْزَلَ التَّوْرَاةَ على موسى . وإن كان نَصْرانِيًّا ، قِيلَ له : قُلْ : واللَّهِ الذى أنزلَ الإنْجِيلَ على عيسى . وإن كان لهم مَواضِعُ يُعَظِّمُونَها ، ويتَوَقَّوْنَ أن يَحْلِفُوا فيها كاذِبِينَ ، حُلِّفُوا فيها[4] ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ - يعْنى لليهودِ : « نَشَدْتُكُم بِاللَّهِ[5] الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَن زَنَى ؟ » . رَواه أبو داودَ[6] . وعلى هذا يُحَلَّفُ المَجُوسِيُّ ،

---

(١) سورة آل عمران ٧٧.

(٢) فى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٠.

كما أخرجه ابن الجارود ، فى : المنتقى ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٩ .

(٤) فى الأصل : « بها » .

(٥) فى الأصل : « الله » .

(٦) فى : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦.

قُلْ : واللَّهِ الذى خَلَقَنى ورَزَقَنى . ويُحَلَّفُ الوَثَنِىُّ ، ومَن لا يَعْبُدُ اللَّهَ ، باللَّهِ وحدَه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الحاكِمَ إذا رأى تَغْلِيظَها فى حقِّ المُسْلِمِ والكافِرِ فى اللَّفْظِ والمَكانِ والزَّمانِ ، فَعَل . وتَغْلِيظُها فى حَقِّ المُسْلِمِ باللَّفْظِ مثلُ قَوْلِه : واللَّهِ الذى لا إلَهَ إلَّا هو ، عالِمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرحيمِ ، الذى يَعْلَمُ مِن السِّرِّ ما [1]يَعْلَمُ مِن[1] العَلانِيَةِ . وفى الزَّمانِ أن يُحَلَّفَ بعدَ العَصْرِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2] . أو[3] يُحَلَّفَ بينَ الأذانَيْنِ . وفى المَكانِ [4]أن يُحَلَّفَ[4] بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ بمَكَّةَ ، وعندَ مِنْبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمَدِينَةِ ، وعندَ الصَّخْرَةِ بالقُدْسِ ، وعندَ المِنْبَرِ فى سائرِ المساجِدِ ؛ لِما روَى مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[5] عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن[6] النَّارِ » . ولأنَّه ثبَت التَّغْلِيظُ فى أهْلِ الذِّمَّةِ ، فنَقِيسُ عليهم غيرَهم . ولا تُغَلَّظُ إلَّا فيما له خَطَرٌ ؛ كالنِّصابِ مِن المالِ ، والقِصاصِ ، والطَّلاقِ ، والعِتْقِ ، ونحوِه .

(١ - ١) فى الأصل : « يعمله فى » .

(٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(٣) فى ف ، م : « و » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) فى : باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان ، سنن أبى داود ٢ / ١٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٩ ، ٥١٨ .

(٦) فى الأصل : « فى » .

فصل : ويُسْتَحْلَفُ على حَسَبِ جوابِه ، فإذا ادَّعى عليه قَرْضًا أو بَيْعًا ، فأجابَ بأنَّه ما أقْرَضَنى ولا باعَنى . حَلف على ذلك . وإن أجابَ بأنَّه لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئًا . حلَفَ عليه ؛ لأنَّ اليَمِينَ شُرِعَتْ لتَحْقِيقِ جَوابِه ، وتَأْكِيدِ صِدْقِه فيما أخْبَرَ به ، فكانَتْ على حَسَبِه . فإنِ ادَّعَى عليه ألفًا ، فجَوابُه أنَّه لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ [3]الأَلْفَ ، ولا شيئًا منها ، أو لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ[3] شيئًا . ويَحْلِفُ كذلك ، ولا يُكْتَفَى منه بأنَّه لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ الأَلْفَ ؛ لأنَّ ذلك لا يَنْفِى اسْتِحْقَاقَ[4] بعضِها[5] . وإنِ ادُّعِىَ على مُعْسِرٍ حقٌّ هو عليه ، لم يَجُزْ له أن يَحْلِفَ أنَّه لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئًا ؛ لأنَّه كَذِبٌ ، فإنَّ الحقَّ فى ذِمَّتِه .

فصل : ومتى كانَتِ الدَّعْوَى على الخَصْمِ فى نَفْسِه ، حَلَف على البَتَاتِ فى النَّفْيِ والإِثْباتِ ؛ لِمَا روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فقال : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدِى شىءٌ » . روَاه أبو داودَ[6] . ولأنَّ له طَرِيقًا إلى العِلْمِ به[7] ، فلَزِمه القَطْعُ بنَفْيِه . فإن كانَتِ الدَّعْوَى عليه فى حَقِّ غيرِه فى الإِثْباتِ ، حَلَف على البَتِّ ؛ لأنَّ له طَرِيقًا إلى العِلْمِ به ، وفى النَّفْيِ يَحْلِفُ على نَفْيِ عِلمِه .

---

(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى م : « استحقاقه » .
(٥) فى الأصل : « بعضه » .
(٦) فى : باب كيف اليمين من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٨٠ .
(٧) سقط من : الأصل .

نَصَّ عليه أحمدُ . وذَكَر حدِيثَ (١ الشَّيْبانيِّ ، عن ١) القاسِمِ بن عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِى أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »(٢) . وفى حديثِ الحَضْرَمِيِّ : ولكنْ أُحَلِّفُه : واللَّهِ ما يَعْلَمُ أَنَّها أَرْضِى اغْتَصَبَنِيهَا(٣) أبوه . رَواه أبو داودَ(٤) . ولأنَّه لا يُمْكِنُه الإحاطَةُ بنَفْيِ فِعْلِ غيرِه ، فلم يُكَلَّفْ ذلك . وذكَرَ ابنُ أبى مُوسى عنه أنَّه [٤٦٤ظ] قال : على كُلِّ حالٍ اليَمِينُ على العِلْمِ فيما يُدَّعَى عليه فى نفسِه ، أو فيما يُدَّعَى على مَيِّتِه . قال : وبالأوَّلِ أقولُ . قال : وعنه فِي مَن باع سِلْعَةً ، فظَهر المُشْتَرِى على عَيْبٍ بها ، وأنْكَرَه البائعُ ، هل اليَمِينُ على عِلْمِه أو على البَتَاتِ ؟ على رِوايتَيْنِ .

وإن باع عَبْدًا فأبَق عندَ المُشْتَرِى ، فهل يَحْلِفُ على عِلْمِه ، أو(٥) على(٦) أنَّه لم يَأْبِقْ عندَه(٧) ؟ على رِوايتَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ف : « النسائى عن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٤٩٤.

كما أخرجه الخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٣/ ٣١٣. وأبو نعيم ، فى : تاريخ أصبهان ٢/ ٢١٦. كلاهما موصولا من حديث ابن مسعود . وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٨/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) فى الأصل : « اغتصبها » .

(٤) فى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٠.

كما أخرجه ابن الجارود ، فى : المنتقى ٣٦٩، ٣٧٠.

(٥) سقط من : ف .

(٦) زيادة من : م .

(٧) فى الأصل : « قط » .

فصل : وإذا ادَّعَى عليه جماعَةٌ حقًّا ، فأنْكَرَ ، لَزِمَتْه[1] لكلٍّ واحدٍ يَمِينٌ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ لحَقِّ كلِّ واحدٍ منهم . فإن قال : أنا أحْلِفُ للجَمِيعِ يمينًا واحدَةً . لم يُقْبَلْ منه ، وإن رَضِيَ الجماعَةُ بيَمِينٍ واحدَةٍ ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهم لا يخْرُجُ عنهم .

---

(١) فى ف ، م : « لزمه » .

كِتَابُ الشَّهادَاتِ

وتحمُّلُها وأَداؤُها فرْضٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[1]. وقولِه سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2]. ولأنَّها أمانةٌ، فلزِمَ[3] أداؤُها عندَ طلَبِها، كالوَدِيعَةِ.

وهى فَرْضُ كِفايَةٍ، إن لم يُوجَدْ مَن يُكْتَفَى به غيرُ اثْنَيْنِ، تعَيَّنَ عليهما؛ لأنَّ المَقْصُودَ لا يحصُلُ إلَّا بهما، وإن [4]قامَ بها[4] مَن يَكفِي، سقَطَتْ عمَّن سواه[5]؛ لأنَّ القَصْدَ حِفْظُ الحُقوقِ، وقد حَصَل.

ويُسْتَحَبُّ الإشْهادُ على العُقُودِ كُلِّها؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. يعْنِى فى المُدايَنَةِ.

ولا يجبُ فى عَقْدٍ غيرِ النِّكاحِ والرَّجْعَةِ؛ لأنَّ أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ

---

(1) سورة البقرة ٢٨٢.

(2) سورة البقرة ٢٨٣.

(3) فى الأصل: «فلزمه»، وفى م: «فيلزم».

(4 - 4) فى الأصل: «أقام بهما».

(5) فى م: «سواهم».

كانُوا يتَبايَعُونَ فى عَصْرِه فى الأسْواقِ مِن غيرِ إشْهادٍ، فلم يُنْكِرْ عليهم، ولأنَّ فى إيجابِه حَرَجًا، فسَقَطَ بقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

فصل: ومَن كانت عندَه شَهادَةٌ لآدَمِيٍّ عالِمٍ بها، لم يَشْهَدْ حتى يسْألَه صاحِبُها، لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِى قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، ويَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ». [2]رَواه البُخارِىُّ[2]. وإن لم يَعْلَمْ بها، اسْتُحِبَّ إعْلامُه بها، وله أداؤُها قبلَ إعْلامِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَواه أبو داودَ[3]. فتعَيَّنَ حَمْلُ الحديثِ على هذه الصُّورَةِ، جَمْعًا بينَ الخَبَرَيْنِ.

---

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢ - ٢) فى م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات، وفى: باب فضائل أصحاب النبى ﷺ، وفى: باب ما يحذر من زهرة الدنيا ...، من كتاب الرقائق، وفى: باب إثم من لا يفى بالنذور، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ٣/ ٢٢٤، ٥/ ٢، ٣، ٨/ ١١٣، ١٧٦.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى القرن الثالث، من أبواب الفتن، وفى: باب منه، من أبواب الشهادات. عارضة الأحوذى ٩/ ٦٦، ١٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠.

(٣) فى: باب فى الشهادات، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٧٣. =

ومَن كانت عندَه شهادةٌ فى حَدٍّ للَّهِ تعالى ، لم يُسْتَحَبَّ أداؤُها ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ »[(1)] . وتجوزُ الشَّهادَةُ به ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[(2)] .

= كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشهداء أيهم خير؟ من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/ ١٦٩، ١٧٠. وابن ماجه ، فى : باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٢. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الشهادات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٢٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٥ - ١١٧، ٥/ ١٩٢، ١٩٣.

(١) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧٤.

وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفى : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١/ ٨٢، ٢/ ٨٥٠.

(٢) سورة النور ١٣.



بابُ مَن تُقْبَلُ شَهادتُه ومَن تُرَدُّ

يُعْتَبَرُ فى الشاهِدِ المَقْبُولِ شَهادَتُه سِتَّةُ شُرُوطٍ :

أحدُها : العَقْلُ ، فلا تُقْبَلُ شهادَةُ طِفْلٍ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا سَكْرانَ ، ولا مُبَرْسَمٍ ؛ [٤٦٥و] لأنَّ قَوْلَهم على أنفسِهم لا يُقْبَلُ ، فعلى غيرِهم أَوْلَى .

والثانى : البُلوغُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ صَبِىٍّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] . والصَّبِىُّ ليس مِن رِجالِنا ، ولأنَّه ليس بمُكَلَّفٍ ، أشْبَهَ المجنونَ . وعنه ، تُقْبَلُ شهادَةُ ابنِ العَشْرِ إذا كان عاقِلًا ؛ لأنَّه يُؤْمَرُ بالصَّلاةِ ، ويُضْرَبُ عليها ، أشْبَهَ البالِغَ . وعنه ، تُقْبَلُ شَهادَتُه فى الجِراحِ[2] خاصَّةً ، إذا شَهِدُوا قبلَ الافْتِراقِ عن الحالِ التى تَجارَحُوا عليها ؛ لأنَّه قولُ ابنِ الزُّبَيْرِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

والثالثُ : الضَّبْطُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَن يُعْرَفُ بكَثْرَةِ الغَلَطِ والغَفْلَةِ ؛ لأنَّه لا تحْصُلُ الثِّقَةُ بقَوْلِه ، لاحْتِمالِ أن يكونَ مِن غَلَطِه ، وتُقْبَلُ شَهادَةُ مَن يَقِلُّ[3] ذلك منه ؛ لأنَّ أحدًا لا يَسْلَمُ مِن الغَلَطِ .

والرابعُ : النُّطْقُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأَخْرَسِ بالإشارَةِ ؛ لأنَّها مُحْتَمِلَةٌ ،

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) فى م : « الجروح » .

(٣) فى م : « يقبل » .

فلم تُقْبَلْ ، كإشارَةِ الناطِقِ ، وإنَّما قُبِلَتْ فى أحْكامِه المُخْتَصَّةِ به للضَّرُورَةِ ، وهى هاهُنا مَعْدُومَةٌ .

الخامِسُ : الإسْلامُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ كافِرٍ بحالٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] . وقال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ [2] . والكافِرُ ليس بعَدْلٍ ، ولا مَرْضِىٍّ ، ولا هو مِنَّا ، إلَّا أنَّ شَهادَةَ أهْلِ الكتابِ تُقْبَلُ فى الوَصِيَّةِ فى السَّفَرِ إذا لم يكنْ غيرُهم ، ويُسْتَحْلَفُ مع شَهادَتِه بعدَ العَصْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [3] . الآيات ، نزَلَتْ فى تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وعَدِىٍّ ، وكانَا نَصْرانِيَّيْنِ ، شَهِدَا بوَصِيَّةِ مَوْلًى لعَمْرِو بنِ العاصِ . روَى هذه القِصَّةَ أبو داودَ [4] وغيرُه . وروَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ ، أنَّ شَهادَةَ بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ ؛ لِما روَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أجازَ شهادَةَ بعضِ أهْلِ الذِّمَّةِ على بعضٍ . رَواه ابنُ ماجه [5] . ولأنَّ بعضَهم يَلِى بعضًا ، فتَجُوزُ شَهادَتُهم

---

(١) سورة الطلاق ٢.

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

(٣) سورة المائدة ١٠٦.

(٤) فى : باب شهادة أهل الذمة ...، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٦.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... ﴾ ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤/ ١٦. والترمذى ، فى : باب تفسير سورة المائدة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٨٢ - ١٨٤.

(٥) فى : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٤. =

عليهم ، كالمُسْلِمينَ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ . قال الخَلَّالُ : غَلَطَ حَنْبَلٍ فيما رَواه لا[1] شَكَّ فيه . والخَبَرُ يَرْوِيه مُجَالِدٌ ، وهو ضَعِيفٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ اليَمِينَ ، فإنَّها شَهادَةٌ .

فصل : الشَّرْطُ السادِسُ : العَدالَةُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ فاسِقٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ ﴾[2] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] . وقولِه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ . إلى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[4] . ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ[5] عَلَى أَخِيهِ » . رَواه أبو داودَ[6] .

ويُعْتَبَرُ فى العَدالَةِ شَيْئانِ ؛ أحدُهما ، اجْتِنابُ الكبائرِ ، و[7] الإدْمانِ على الصَّغائرِ . والكبائرُ كلُّ ما فيه حَدٌّ أو[8] وَعِيدٌ . فمَن فَعَل كبيرةً ، أو أكْثَرَ مِن

= كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٦٥. وضعفه فى الإرواء ٨/ ٢٨٣.

(١) فى الأصل : « ولا » .

(٢) سورة الحجرات ٦.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) سورة النور ٤.

(٥) الغمر : الحقد والغل .

(٦) فى : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٥.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٦.

(٧) بعده فى م : « اجتناب » .

(٨) فى ف : « ما و » .

الصَّغائرِ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُه؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ مِن مِثْلِه شَهادَةُ الزُّورِ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى نَصَّ على القاذِفِ، فقِسْنَا عليه مُرْتَكِبَ الكبائرِ، واعْتَبَرْنَا في مُرْتَكِبِ الصَغائرِ الأغْلَبَ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأغْلَبِ؛ بدَليلِ قَوْلِه تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]. والآية التي بعدَها. ولا يَقْدَحُ فيه فِعْلُ[2] صغيرةٍ نادِرًا؛ لأنَّ أحَدًا لا يَسْلَمُ منها[3]، ولهذا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا»[4].

والثاني، المُروءَةُ، فلا تُقْبَلُ [٤٦٥ظ] شَهادَةُ غيرِ ذِي المُروءَةِ؛ كالمُغَنِّي، والرَّقَّاصِ، والطُّفَيْلِيِّ، والمُتَمَسْخِرِ، ومَن يُحَدِّثُ بمُبَاضَعَةِ أهْلِه، ومَن يكْشِفُ عَوْرَتَه في الحَمَّامِ أو غيرِه، أو يكْشِفُ رأسَه في مَوْضِعٍ لا عادَةَ بكَشْفِه فيه، ويَمُدُّ رِجْلَيْه في مَجْمَعِ الناسِ، وأشْباه ذلك ممَّا يَجْتَنِبُه أهْلُ المرُوءاتِ؛ لأنَّه لا يَأْنَفُ مِن الكَذِبِ؛ بدَليلِ ما رَوَى أبو[5] مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال[3]: «إنَّ ممَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى، إذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ ما شِئْتَ»[6].

---

(١) سورة الأعراف ٨.

(٢) في م: «في عمل».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي، في: باب تفسير سورة النجم، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي ١٢/ ١٧٣. والحاكم، في: المستدرك ٢/ ٤٦٩. والطبري، في: تفسيره ١٧/ ٦٦.
والرجز من الشواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية ٢/ ٥٣٠.

(٥) في ف: «ابن».

(٦) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، من كتاب الأنبياء.=

وفى أصْحابِ الصَّنائعِ الدَّنيئَةِ ؛ كالكَسَّاحِ ، والزَّبَّالِ ، والقَمَّامِ ، والقَرَّادِ[1] ، والكَبَّاشِ[2] ، والمُشَعْوِذِ ، والحَجَّامِ ، وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُهم[3] ؛ لأنَّ هذا دَناءَةٌ يَتَجنَّبُه[4] أهْلُ المُرُوءاتِ ، فأَشْبَهَ ما قبلَه . والثانى ، تُقْبَلُ شَهادَتُهم إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهم فى دِينِهم ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[5] .

وأَلْحَقَ أصْحابُنا بهذه الصَّنائعِ الحياكَةَ والدِّباغَةَ والحراسَةَ ؛ لدَناءَتِها . والأَوْلَى فى هذه قَبُولُ الشَّهادَةِ ؛ لأنَّه قد تولَّاها كثيرٌ مِن الصَّالحينَ وأهْلِ المُروءَةِ .

ومَن كانت صِناعَتُه مُحَرَّمَةً ؛ كصانِعِ المَزامِيرِ ، والطَّنابِيرِ ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ؛ لأنَّه مُدْمِنٌ على المَعاصِى ، ساقِطُ المُروءَةِ . وكذلك المُقامِرُ ؛ لأنَّ القِمارَ مِن المَيْسِرِ الذى أمَرَ اللَّهُ تعالى باجْتِنابِه ، وفيه دَناءَةٌ ، وسَفَهٌ ، وأكْلُ مالٍ بالباطِلِ .

فصل : ويَحْرُمُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ وإن خَلا مِن القِمارِ ؛ لِما رَوَى

= صحيح البخارى ٤/ ٢١٥. وأبو داود ، فى : باب فى الحياء ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٥٢. وابن ماجه ، فى : باب الحياء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٢١، ١٢٢، ٥/ ٢٧٣.

(١) القراد : الذى يلعب بالقرد ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به .

(٢) الكباش : الذى يلعب بالكباش ويناطح بها .

(٣) فى م : « شهادته » .

(٤) فى م : « يجتنبه » .

(٥) سورة الحجرات ١٣.

أبو مُوسَى قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَواه أبو داودَ[1]. وعن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لِلَّهِ[2] عزَّ وجلَّ فى كلِّ يومٍ[2] ثَلاثَمِائةٍ وسِتِّينَ نَظْرَةً، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ». رَواه أبو بَكْرٍ[3]. ومَرَّ عليٌّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، على قَوْمٍ يلْعَبُونَ بالشِّطْرَنْجِ، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[4]. ولأنَّه لَعِبٌ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللَّهِ وعن الصَّلاةِ، فأَشْبَهَ القِمارَ.

والنَّرْدُ أَشَدُّ مِن الشِّطْرَنْجِ. نَصَّ عليه أحمدُ؛ للاتِّفاقِ عليه، وثُبوتِ الخَبَرِ فيه[5].

فأمَّا اللَّعِبُ بالحَمَامِ؛ فإن كان يُقْصَدُ به تَعْلِيمُها حَمْلَ الكُتُبِ ونحوها

---

(١) فى: باب فى النهى عن اللعب بالنرد، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٢.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب اللعب بالنرد، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٧، ١٢٣٨. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النرد، من كتاب الرؤيا. الموطأ ٢/ ٩٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠. والحاكم، فى: المستدرك ١/ ٥٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٢١٥.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) وأخرجه ابن حبان، فى: المجروحين ٢/ ٢٩٧. وابن الجوزى، فى: العلل المتناهية ٢/ ٢٩٧.
وانظر حاشيته. وقال فى الإرواء ٨/ ٢٨٧: موضوع.
وصاحب الشاه: من يلعب بالشطرنج.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٨/ ٥٥٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢.
وانظر الكلام على ضعف الأثر، فى: الإرواء ٨/ ٢٨٨، ٢٨٩.
وما اقتبسه على، رضى الله عنه، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء.

(٥) سقط من: م.

مِمَّا تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، فلا بَأْسَ به ؛ لأنَّه كتَأْدِيبِ الفَرَسِ . وإن كان لغَرَضٍ مُحَرَّمٍ ؛ مِن القِمارِ ، أو أخْذِ حَمَامِ غيرِه ونحوِه ، فهو مُحَرَّمٌ . وإن كان عَبَثًا ، فهو دَناءَةٌ وسَفَهٌ ، فما دامَ عليه صاحِبُه مِن المُحَرَّمِ والسَّفَهِ ، (1) مَنَعَ قَبُولَ (1) شَهادَتِه ؛ لزَوالِ عَدالَتِه ، وما نَدَر لم يَمْنَعْ ؛ لأنَّه مِن الصَّغائرِ .

فأمَّا اللَّعِبُ بآلاتِ الحَرْبِ ؛ كالمُناضَلَةِ ، وتَأْدِيبِ الفَرَسِ ، والثِّقافِ (2) ، فمَنْدُوبٌ إليه ؛ لِما فيه مِن القُوَّةِ للجِهادِ ، وقد لَعِب الحَبَشَةُ بالحِرابِ والدَّرَقِ (3) بينَ يَدَىْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في مَسْجِدِه (4) .

فصلٌ في المَلاهِي : وهى نَوْعانِ (5) : مُحَرَّمٌ ، وهى الآلاتُ المُطْرِبَةُ مِن غيرِ غِنَاءٍ ؛ كالمِزْمَارِ ، وسَواءٌ كان مِن عُـودٍ أو قَصَبٍ ، كالشَّبَّابَةِ ، أو غيرِه ، (6) والطُّنْبُورِ (6) ، والعُودِ ، والمَعْزَفَةِ ؛ لِما رَوَى أبو أُمَامَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « (7) إنَّ اللَّهَ (7) بَعَثَنِى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِى بِمَحْقِ المَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ » . رَواه سعيدٌ (8) في « سُنَنِه » . ولأنَّها تُطْرِبُ ، وتَصُدُّ عن ذِكْرِ

(1 - 1) فى م : « لم تقبل » .

(2) الثقاف : أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح لتستوى وتعتدل ، والثِّقافة : الملاعبة بالسيف .

(3) الدرق ؛ جمع الدرقة : وهى الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عَقَب .

(4) تقدم تخريجه فى 4/ 221.

(5) سقط من : الأصل .

(6 - 6) فى م : « كالطنبور » .

والطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار .

(7 - 7) سقط من : الأصل .

(8) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 5/ 257، 268.

وانظر إسناد سعيد فى : المغنى 14/158 ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 2/365 .

اللَّهِ وعن الصلاةِ ، فحَرُمَتْ ، كالخَمْرِ .

النَّوْعُ الثانى : مُباحٌ ، وهو الدُّفُّ فى النِّكاحِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفِّ » . (١رواه التِّرْمِذِىُّ ، وابنُ ماجه١) . وفى مَعْناه ما كان فى حادِثِ سُرورٍ . ويُكْرَهُ فى غيرِه ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كان إذا سَمِع صَوْتَ الدُّفِّ ، بَعَث فنَظَر ، فإن كان فى وَلِيمةٍ[٢] سَكَت ، وإن كان فى غيرِه ، [٤٦٦و] عَمَدَ بالدِّرَّةِ[٣] . وهو مَكْرُوهٌ للرجلِ على كلِّ حالٍ ؛ لتَشَبُّهِه بالنِّساءِ .

وأمَّا الضَّرْبُ بالقَضِيبِ[٤] ، فليس بمُطْرِبٍ ، فلا يَحْرُمُ ، وإنَّما هو تابعٌ للغِناءِ ، فيَتْبَعُه فى الكَراهَةِ .

ومَن أدْمَنَ على شىءٍ مِن ذلك ، رُدَّتْ شَهادَتُه ؛ لأنَّه إمَّا مَعْصِيَةٌ ، وإمَّا دَناءَةٌ وسُقُوطُ مُروءَةٍ .

(١ - ١) زيادة من : م .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٠٨. وابن ماجه ، فى : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١١. كلاهما من حديث عائشة ، وعند الترمذى بزيادة : « واجعلوه فى المساجد » . وضعف البوصيرى إسناد ابن ماجه . مصباح الزجاجة ٢/ ٨٧، ٨٨. وضعفه الألبانى بهذه الزيادة . انظر السلسلة الضعيفة ٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

كما أخرج الجزء الأول الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥، من حديث عبد اللَّه بن الزبير مرفوعا بسند حسن . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٠١، ٢٠٢، وإرواء الغليل ٧/ ٥٠.

(٢) بعده فى الأصل : « نكاح » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١١/ ٥.

(٤) فى م : « بالقصب » .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللَّهُ : لا يُعْجِبُنِى الغِناءُ ؛ لأنَّه يُنْبِتُ النِّفاقَ فى القَلْبِ . وقال : مَن خَلَّف ولَدًا يتيمًا له جارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ ، تُبَاعُ سَاذَجَةً . واخْتَلفَ أصْحابُنا فيه ؛ فذَهَبَتْ طائفَةٌ إلى تَحْرِيمِه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِى القَلْبِ »[1] . وذهَبَ الخَلَّالُ وأبو بَكْرٍ إلى إباحَتِه مع الكَراهَةِ . وهو قولُ القاضى ؛ لأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : كانَتْ عندِى جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ ، فدَخَلَ أبو بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال : مَزْمُورُ الشَّيْطانِ فى بَيْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُمَا ، فَإِنَّهَا أيَّامُ عِيدٍ »[2] . قال أبو بكرٍ : الغِناءُ والنَّوْحُ واحدٌ ، مُباحٌ ما لم يكنْ معه[3] مُنْكَرٌ ، ولا فيه طَعْنٌ . وفى الجُمْلَةِ ، مَن اتَّخَذَه صِناعَةً يُؤْتَى له ، أو اتَّخَذَ غُلامًا أو جارِيَةً مُغَنِّيَيْنِ يجْمَعُ عليهما الناسَ ، فلا شَهادَةَ له ؛ لأنَّه سَفَهٌ وسُقوطُ مُرُوءَةٍ ، ومَن كان يَغْشَى بُيوتَ الغِناءِ ، أو يَغْشَاه المُغَنُّونَ للسَّماعِ مُتَظاهِرًا به ، وكَثُرَ منه ، رُدَّتْ شَهادَتُه ، ومَن اسْتَتَر بذلك ، أو غَنَّى لنَفْسِه قليلًا ، لم تُرَدَّ شَهادَتُه . فإن كَثُر مع الاسْتِتارِ به ، رُدَّتْ شَهادَةُ صاحبِه عندَ مَن حَرَّمَه ؛

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٧٩ . من حديث ابن مسعود . كما أخرجه البيهقى عنه مرفوعا وموقوفا ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٣ . وهو ضعيف مرفوعا ، والصحيح أنه موقوف . انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٣٣، ١٣٣٤، كشف الخفاء ٢/ ٨٠.

ولم نجده من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٢١ .

(٣) فى م : « معهما » .

لأنَّه مَعْصِيَةٌ ، ومَن أباحَه ، لم يَرُدَّها ؛ لأنَّه لا مَعْصِيَةَ فيه ، ولم يَتظاهَرْ به .

وأمَّا الحُدَاءُ ، فمُباحٌ (١لا بَأْسَ به١) ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سفَرٍ ، وكان عبدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ جَيِّدَ الحُدَاءِ ، وكان مع الرِّجالِ ، وكان أَنْجَشَةُ مع النِّساءِ ، فقال النبىُّ ﷺ لابْنِ رَوَاحَةَ : « حَرِّكْ بِالقَوْمِ » . فانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ ، فتَبِعَه أَنْجَشَةُ ، فأَعْنَقَتِ الإِبِلُ ، فقال النبىُّ ﷺ لأَنْجَشَةَ : « رُوَيْدَكَ ، رِفْقًا بِالقَوارِيرِ »[٢] .

ونَشِيدُ الأعْرابِ لا بَأْسَ به ؛ لأنَّه كالحُدَاءِ ، وكذلك سائرُ الأَصْواتِ ، إلَّا القِراءَةَ[٣] بالأَلْحانِ ، قال القاضى : هى مَكْرُوهَةٌ . وقال غيرُه : إن أَفْرَط[٤] فيها ، فأَشْبَعَ الحَرَكاتِ ، حتى صارتِ الفَتْحَةُ أَلِفًا ، والضَّمَّةُ وَاوًا ، والكَسْرَةُ ياءً ، حَرُمَ ؛ لِما فيه مِن تَغْيِيرِ القرآنِ ؛ وإن لم يكنْ كذلك ، فلا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) لم نجده عن عائشة .

وقد أخرجه عن أنس بن مالك ، البخارى ، فى : باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/ ٥٨. ومسلم ، فى : باب رحمة النبى ﷺ بالنساء ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/ ١٨١١، ١٨١٢. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٧/ ٥٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٧، ١١٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٥٤.

وعن عمر وابن رواحة أخرجه النسائى ، فى : باب عبد اللَّه بن رواحة ، رضى اللَّه عنه ، من كتاب المناقب . السنن الكبرى ٥/ ٦٩، ٧٠.

(٣) فى الأصل ، ف : « القرآن » .

(٤) فى ف ، م : « فرط » .

بَأْسَ به ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد[1] قَرَأ ورَجَّعَ[2] . وقال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ[3] ، كَأَذَنِه لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ ، يَجْهَرُ به »[4] . أى : اسْتَمَعَ . وكان النبيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ إلى أبى مُوسَى ، وقال : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . فقال أبو موسى : لو عَلِمْتُ أنَّكَ تَسْتَمِعُ ، لحَبَّرْتُه لكَ تَحْبِيرًا[5] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب : ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/ ١٨٧، ٦/ ٢٣٨، ٩/ ١٩٢. ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٤٧. وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٤ - ٥٦.

(٣) فى ف : « لنبى » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتغن بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « الماهر بالقرآن ... » ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٩/ ١٧٣، ١٩٣. ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٤٥. وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣٩. والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٤٠. والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٢/ ٤٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/ ٢٤١. ومسلم ، فى : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٤٦. والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى موسى الأشعرى ، =

فصل : والشِّعْرُ كالكَلامِ ، حسَنُه كحَسَنِه ، وقَبِيحُه كقَبِيحِه ؛ لأنَّه كَلامٌ مَوْزُونٌ[1] . وقد روَى[2] عَمْرُو بنُ العَاصِ ، رَضِىَ اللّٰهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الشِّعْرُ كالكَلَامِ ، حَسَنُه كَحَسَنِه ، وقَبِيحُه كقَبِيحِه »[3] . وقَوْلُ الشِّعْرِ مُباحٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان له شُعَراءُ ، ويأْتِيه الشُّعَراءُ فيَسْمَعُ منهم .

فصل : وتَمْنَعُ التُّهْمَةُ قَبُولَ الشَّهادَةِ ، وهى سِتَّةُ أنْواعٍ :

أحدُها : كَوْنُه والِدًا وإن عَلَا ، [٤٦٦ظ] أو[4] وَلَدًا وإن سَفَل ؛ لِما روَتْ عائشةُ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِى قَرَابَةٍ ، [5]وَلَا وَلاءٍ[5] » . والظَّنِينُ

= رضى اللّٰه عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٤١. والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٤٠، ١٤١. وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٥، ٤٢٦. والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١/ ٣٤٩، ٢/ ٤٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦٩، ٤٥٠، ٥/ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٦/ ٣٧، ١٦٧.

وليس فى هذه المصادر زيادة : « لو علمت أنك تستمع ، لحبرته لك تحبيرا » وإنما هى عند أبى يعلى فى : مسنده ١٣/ ٢٦٦، والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٣١.

(١) بعده فى م : « مشغوله » .

(٢) بعده فى الأصل : « عن » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : الأدب المفرد ٢/ ٣١٤، ٣١٥. والطبرانى ، فى : الأوسط ٨/ ٣٤٠. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ١٥٦. كلهم من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بنحوه.

وبنحوه أيضا من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ٨/ ٢٠٠. وانظر : السلسلة الصحيحة ٤٤٨.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل . =

المُتَّهَمُ. وكلُّ واحدٍ منهما مُتَّهَمٌ[1] فى حَقِّ صاحبِه؛ لأنَّه يَميلُ إليه بطَبْعِه، ولهذا قال النبىُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى، يَرِيبُنِى مَا رَابَهَا[2]». ويَسْتَحِقُّ أحدُهما النَّفقَةَ على صاحبِه، ويَعْتِقُ عليه إذا مَلَكه. وعنه، تُقْبَلُ شَهادَتُهما؛ لأنَّهما عَدْلَانِ مِن رِجالِنا، فيَدْخُلانِ فى عُمومِ الآياتِ والأخْبارِ. وعنه، تُقْبَلُ شَهادَةُ الوَلَدِ لوالِدِه؛ لدُخُولِه فى العُمومِ، ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأبِ لابْنِه؛ لأنَّ مالَه كمالِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[3]. فكانَتْ شَهادَتُه لنَفْسِه. فأمَّا شَهادَةُ أحَدِهما على صاحبِه، فمَقْبُولَةٌ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ عليه، ولذلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[4]. وحكى

= والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى من لا تجوز شهادته، من أبواب الشهادات. عارضة الأحوذى ٩/ ١٧١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٥٥.

(١) فى ف: «يتهم».

(٢) فى ف، م: «أرابها».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب مناقب قرابة رسول اللَّه ﷺ ومنقبة فاطمة، وباب ذكر أصهار النبى ﷺ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام، من كتاب فضائل الصحابة، وفى: باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٥/ ٢٦، ٢٨، ٣٦، ٧/ ٤٧. ومسلم، فى: باب فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم ٤/ ١٩٠٢، ١٩٠٣. وأبو داود، فى: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٧٨. والترمذى، فى: باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٤٦، ٢٤٧. وابن ماجه، فى: باب الغيرة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٤٣، ٦٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٥، ٣٢٦.

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٤) سورة النساء ١٣٥.

القاضى رِوايَةً أُخْرَى[1] عن أحمدَ، أنَّ شَهادَتَه عليه لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ مَن لم تُقْبَلْ شَهادَتُه له، لم تُقْبَلْ عليه، كغيرِ العَدْلِ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لِما[2] ذكَرْنا، ولأنَّ شَهادَتَه له[3] رُدَّتْ للتُّهْمَةِ، ولا يُتَّهَمُ[4] فى الشَّهادَةِ عليه.

الثانى: أنَّه[5] لا تُقْبَلُ شَهادَةُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ لصاحبِه؛ لأنَّه[6] يَنْتَفِعُ بشَهادَتِه، لتَبَسُّطِ كلٍّ واحدٍ منهما فى مالِ الآخَرِ عادَةً، واتِّساعِه بسَعَتِه[7]، وإضافَةِ مالِ كلٍّ واحِدٍ منهما إلى الآخَرِ. قال ابنُ مَسْعُودٍ لرَجُلٍ قال له: إنَّ غُلامِى سَرَق مِرْآةَ امْرَأتى. قال[8]: عَبْدُكم[9] سرَقَ مالكم، لا قَطْعَ عليه[10]. ولأنَّه إن كان الشاهِدُ الزَّوْجَ[3]، فهو يَجُرُّ إلى نَفْسِه نَفْعًا؛ لأنَّ قِيمَةَ بُضْعِ المرأةِ المَمْلُوكِ[11] له يَزْدادُ بيَسارِها، وإن كان الشَّاهِدُ المرأةَ، فنفقَتُها تَزْدادُ بيَسارِه. وعنه، أنَّ شَهادَةَ أحَدِهما للآخَرِ مَقْبُولَةٌ؛ [12]لدُخولِه فى العُمُومِ[12].

---

(1) زيادة من: ف، م.

(2) فى م: «كما».

(3) سقط من: الأصل.

(4) فى م: «تهمة».

(5) سقط من: م.

(6) بعده فى الأصل: «لا».

(7) فى الأصل، م: «سعته».

(8) سقط من: س ٣.

(9) فى م: «غلامكم».

(10) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ٢١١.

(11) فى ف: «المملوكة».

(12 - 12) سقط من: الأصل.

الثالثُ : الجارُّ إلى نَفْسِه ، أو الدَّافِعُ عنها ، كشَهادَةِ الغُرَماءِ للمُفْلِسِ أو المَيِّتِ بدَيْنٍ أو عَيْنٍ ، فإنَّه لو ثبَتَ له[1] ، تعَلَّقَتْ حُقُوقُهم به ، بخِلافِ غيرِهما مِن الغُرَماءِ ، فإنَّه لا يتَعلَّقُ حَقُّ الشاهِدِ بما يَشْهَدُ به . وكذلك لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الوَرَثَةِ للمَوْرُوثِ[2] بالجَرْحِ[3] قبلَ الانْدِمالِ ؛ لأنَّه قد يَسْرِى إلى نَفْسِه ، فتَجِبُ الدِّيَةُ لهم . ولا شَهادَةُ الوَصِىِّ بمالٍ للمَيِّتِ[4] ؛ لأنَّه يَثْبُتُ له فيه حَقُّ التَّصَرُّفِ . وكذلك شَهادَةُ الشَّرِيكِ لشَرِيكِه بمالِ الشَّرِكَةِ . ولا الوَكِيلِ لمُوَكِّلِه فيما هو وَكِيلٌ[5] فيه ، ولا الشَّفِيعِ ببيعِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ . ولا السَّيِّدِ لعَبْدِه المَأْذُونِ ، ولا لمُكاتَبِه . قال القاضى : ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأجِيرِ لمُسْتأْجِرِه . نَصَّ عليه أحمدُ .

وأمَّا الدَّافِعُ عن نَفْسِه ، فمِثْلُ شَهادَةِ المَشْهُودِ عليه بجَرْحِ الشُّهودِ ، أو شَهادَةِ العاقِلَةِ بجَرْحِ شُهودِ القَتْلِ الذين يَحْمِلُونَ عَقْلَه ، وشَهادَةِ الضَّامِنِ بقَضاءِ الدَّيْنِ أو البَراءَةِ منه ، فلا تُقْبَلُ[6] شَهادَةُ أحَدٍ منهم ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « وَلَا ظَنِينٍ فِى قَرَابَةٍ ، وَلَا [7] ولاءٍ » . و[7] الظَّنِينُ المُتَّهَمُ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « للمورث » .

(٣) فى م : « للجرح » .

(٤) فى م : « الميت » .

(٥) فى م : « موكل » .

(٦) يوجد من هنا خرم بالمخطوطة ف ، وينتهى فى صفحة ٢١٤ .

(٧ - ٧) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فإن شَهِد الشَّرِيكُ لشَرِيكِه بغيرِ مالِ الشَّرِكَةِ ، أو[1] الوَكِيلُ [2]بغيرِ ما وُكِّلَ به[2] ، أو العاقِلَةُ بما لا تَحْمِلُ عَقْلَه ، قُبِلَتْ شَهادَتُهم ؛ لعَدَمِ التُّهْمَةِ فيهم . وإن شَهِد مِن العاقِلَةِ بجَرْحِ شُهودِ [٤٦٧و] قَتْلِ[3] الخَطَأ مَن لا يَحْمِلُ العَقْلَ ، لفَقْرِه أو بُعْدِه ، احْتَمَلَ أن تُقْبَلَ شَهادَتُه ؛ لذلك[4] ، واحْتَمَلَ أن لا تُقْبَلَ ؛ لأنَّه قد يُوسِرُ عندَ الحَوْلِ فيَحْمِلُ ، أو يموتُ القَرِيبُ فيَحْمِلُ البَعِيدُ .

الرابعُ : مَن رُدَّتْ[5] شَهادَتُه لفِسْقِه ، ثم أعادَها بعدَ عَدالَتِه ، لم تُقْبَلْ ؛ للتُّهْمَةِ فى أدَائِها ، لكونِه تَعَيَّرَ برَدِّها ، فرُبَّما قَصَد بأدَائِها أن تُقْبَلَ لإِزالَةِ العارِ الذى لَحِقَه برَدِّها ، ولأنَّها رُدَّتْ بالاجْتِهادِ ، فقَبولُها نَقْضٌ[6] لذلك الاجْتِهادِ .

وإن شَهِد عَبْدٌ فرُدَّتْ شَهادَتُه ، ثم عَتَق وأعادَها ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّها شهادَةٌ مُجْتَهَدٌ فيها ، فإذا رُدَّتْ لم تُقْبَلْ مَرَّةً أُخْرَى ، كشَهادَةِ الفاسِقِ . والثانيةُ ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّ العِتْقَ يَظْهَرُ ، وليس مِن فِعْلِه فيُتَّهَمَ فى إظْهارِه ، بخِلافِ العَدالَةِ .

وإن شَهِد السَّيِّدُ لمُكاتَبِه ، أو الوارِثُ لمَوْرُوثِه[7] بالجَرْحِ قبلَ الانْدِمالِ ،

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فيه » .

(٣) فى الأصل : « قبل » ، وفى س ٣: « لقتل » .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) فى م : « ترد » .

(٦) فى م : « ينقض » .

(٧) فى م : « لمورثه » .

فرُدَّتْ شهادَتُهم ، ثم زالَتِ المَوانِعُ ، فأَعادُوا الشَّهادَةَ ، ففى قَبُولِها وَجْهان كالرِّوايتَيـنِ . والأَوْلَى أنَّها لا تُقْبَلُ ؛ لأَنَّها شَهادَةٌ[1] رُدَّتْ للتُّهْمَةِ ، فلا تُقْبَلُ إذا أُعِيدَتْ ، كالمَرْدُودَةِ للفِسْقِ[2] .

الخامِسُ : مَن شَهِد بشَهادَةٍ تُرَدُّ فى البَعْضِ ، رُدَّتْ فى الكلِّ ، مثلَ مَن شَهِدَ على رجلٍ أنَّه قذَفَه وأجْنَبِيًّا ، أو قطَعَ الطَّرِيقَ عليه و[3]على أجْنَبِىٍّ ، أو شَهِدَ الأبُ لابْنِه وأجْنَبِىٍّ بدَيْنٍ ، أو لشَرِيكِه وأجْنَبِىٍّ ، فلا تُقْبَلُ ؛ لأنَّها شهادَةٌ مُتَّهَمٌ فيها ، فلم تُقْبَلْ .

السادِسُ : العَداوَةُ ، تَمْنَعُ قَبُولَ شَهادَةِ العَدُوِّ على عَدُوِّه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ »[4] . ولأنَّه[5] يُتَّهَمُ فى إرادَةِ الضَّرَرِ بعَدُوِّه ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الرَّجُلِ على زَوْجَتِه بالزِّنَى ؛ لأنَّه يُقِرُّ [6]بعَداوَتِه لها[6] ، ولأنَّه دَعْوَى جِنايَةٍ[7] فى حَقِّه ، فلم تُقْبَلْ ؛ لأنَّه خَصْمٌ . ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ المَقْطُوعِ عليه الطَّرِيقُ على القاطِعِ ، ولا المَقْذُوفِ على القاذِفِ ؛ لأنَّه عَدُوٌّ ، فأمَّا المُتَحاكِمان على مالٍ ، فلا يَمْنَعُ ذلك قَبُولَ شَهادَةِ أحَدِهما على صاحِبِه ؛ لأنَّه ليس بعَداوةٍ .

---

(١) زيادة من : م .
(٢) فى الأصل : « والفسق » .
(٣) فى م : « أو » .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
(٥) بعده فى الأصل : « لا » .
(٦ - ٦) فى الأصل : « بعداواته لهما » .
(٧) فى س ٣: « خيانة » .

فصل : وتُقْبَلُ شَهادَةُ العَدُوِّ لعَدُوِّه ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَم فى شَهادَتِه له ، وشَهادَةُ الرجلِ لأبيه مِن الرَّضاعِ ، وابْنِه ، وسائرِ أقارِبه[1] ؛ لأنَّه لا نَسَبَ بَيْنَهما يُوجِبُ الإنْفاقَ والصِّلَةَ ، وعِتْقَ أحَدِهما على صاحِبه ، بخِلافِ قَرابَةِ النَّسَبِ . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَخِ مِن النَّسَبِ لأخِيه ؛ لأنَّه عَدْلٌ غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآياتِ والأخْبارِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الوالِدِ والوَلَدِ ؛ لِمَا بَيْنَهما مِن التَّفَاوُتِ[2] . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الصَّديقِ المُلاطِفِ وسائرِ الأقارِبِ ؛ لِما ذكَرْنا . وتُقْبَلُ شَهادَةُ وَلَدِ الزِّنَى ، والجُنْدِىِّ ، إذا سَلِمَا فى دِينِهما ؛ لذلك[3] . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الوَصِىِّ والوَكِيلِ بعدَ العَزْلِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لذلك[3] ، إلَّا أن يكونَا قد خاصَمَا فيما[4] شَهِدَا به ؛ لأنَّهما صارَا خَصْمَيْنِ فيه . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الوارِثِ بالجَرْحِ بعدَ الانْدِمالِ ؛ لِما ذكَرْناه .

فصل : ومَن شَهِد بشَهَادَةِ[5] زُورٍ ، فُسِّقَ ، ورُدَّتْ شَهادَتُه ؛ لأنَّها مِن الكبائرِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ » . قُلْنا : بلَى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « الإِشْرَاكُ باللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » . وكان مُتَّكِئًا فجلَسَ ، فقال : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ [٤٦٧ظ] وشَهَادَةُ الزُّورِ » . فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قُلْنا : لَيْتَه سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ويَثْبُتُ أنَّه شاهِدُ زُورٍ بأحَدِ

---

(١) بعده فى م : « جائزة » .

(٢) فى م : « التقارب » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) فى الأصل : « بما قد » .

(٥) فى م : « شهادة » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب عقوق الوالدين من الكبر ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من اتكأ بين يدى أصحابه ، من =

ثلاثَةِ أشْياءَ ؛ أحدُها ، أن يُقِرَّ بذلك . والثانى ، أن تَقُومَ البَيِّنَةُ به . الثالثُ ، أن يَشْهَدَ بما يقْطَعُ بكَذِبِه ، مثلَ أن يَشْهَدَ بمَوْتِ مَن تُعْلَمُ حياتُه ، أو بقَتْلِه فى مكانٍ ، والمَشْهُودُ عليه فى ذلك الوَقْتِ فى بَلَدٍ آخرَ . ولا يَثْبُتُ ذلك بتعارُضِ الشَّهادَتَيْنِ ؛ لأنَّه ليس تكْذِيبُ إحْداهما أَوْلَى مِن الأُخْرَى . ومتى ثَبَت أنَّه شاهِدُ زُورٍ ، عَزَّرَه الحاكِمُ بما يَراه مِن الضَّرْبِ أو الحَبْسِ ، وشَهَّرَه ، بأن يُقِيمَه للناسِ فى مَوْضِعٍ يَشْتَهِرُ أنَّه شاهِدُ زُورٍ ؛ لأنَّ فيه زَجْرًا له ولغيرِه عن فِعْلِ مِثْلِه . فأمَّا الغَلَطُ والنِّسْيانُ ، فلا يَصِيرُ به شاهِدَ زُورٍ ؛ لأنَّه لم يتَعَمَّدْه . ولو غَيَّرَ العَدْلُ شَهادَتَه بحَضْرَةِ الحاكمِ ، فزاد فيها أو نقَصَ ، قُبِلَتْ ما لم يَحْكُمْ بشَهادَتِه ؛ لأنَّه[1] يجوزُ أن يكونَ قد[2] نَسِيَه .

فصل : ومَن قَذَف ، أو فَعَل مَعْصِيَةً تُوجِبُ رَدَّ شَهادَتِه ، فتاب ، قُبِلَت شَهادَتُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[3] . نَصَّ على قَبُولِ شَهادَةِ القاذِفِ إذا تاب ، وقِسْنا عليه سائِرَ

= كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٣/ ٢٢٥، ٨/ ٤، ٧٦. ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٩١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى عقوق الوالدين ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى شهادة الزور ، من أبواب الشهادات ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨/ ٩٧، ٩/ ١٧٥، ١١/ ١٥٠، ١٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٦ - ٣٨.

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النور ٤، ٥.

مَن ذكَرْنا. فإن قَذَف ولم يَتُبْ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه، سَواءٌ جُلِد أو لم يُجْلَدْ؛ للآيَةِ، ولأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال لأبى بَكْرَةَ: تُبْ أَقْبَلْ شَهادَتَكَ[1]. ولأنَّ القَذْفَ مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ حَدًّا، فوَجَب أن تُرَدَّ بها الشَّهادَةُ قبلَ التَّوْبَةِ، وتُقْبَلَ بعدَ التَّوْبَةِ، كالزِّنَى.

والتَّوْبَةُ مِن الذَّنْبِ الاسْتِغْفارُ، والنَّدَمُ على الفِعْلِ، والعَزْمُ على أن لا يَعُودَ، والإِقْلاعُ عن الذَّنْبِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[2]. الآية والتى بعدَها. وإن كانت مَظْلِمَةً لآدَمِىٍّ، فالإِقْلاعُ عنها بالتَّخَلُّصِ منها، بإيفَاءِ صاحِبِها أو التَّحَلُّلِ منه؛ لأنَّ الحقَّ لآدَمِىٍّ، فلا يَبْرَأُ منه إلَّا بأدَائِه أو إبْرَائِه، وإن عَجَز عن ذلك، عَزَم على إيفَائِه متى قَدَر. وإن كان قَذْفًا فإقْلاعُه عنه إكْذابُه لنَفْسِه؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه[3] قال: تَوْبَةُ القاذِفِ إكْذابُه نَفْسَه[4]. ولأنَّه بالقَذْفِ أَلْحَقَ العارَ به، فبإكْذابِه نفسَه يُزِيلُه. فإن لم يكنْ كاذِبًا، قال: قَذْفِى لفُلانٍ كان باطِلًا، وقد نَدِمْتُ عليه.

ولا يُعْتَبَرُ مع التَّوْبَةِ إصْلاحُ العَمَلِ؛ لأنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال لأبى بَكْرَةَ: تُبْ أَقْبَلْ شَهادَتَكَ. ويَحْتَمِلُ أن يُعْتَبَرَ مُضِىُّ مُدَّةٍ تُعْلَمُ تَوْبَتُه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٨/ ٣٦٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران ١٣٥.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى الأصل: «لنفسه».

والأثر عزاه صاحب الكنز إلى ابن مردويه عن عمر مرفوعا بنحوه. كنز العمال ٢/ ٤٧٤. وعزاه فى الدر له أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا. الدر المنثور ٥/ ٢٠.

فيها ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ ﴾[2] .

فصل : وتُقْبَلُ شَهادَةُ العَبْدِ فيما خَلا الحَدَّ والقِصاصَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[3] . والعَبْدُ عَدْلٌ تُقْبَلُ [٤٦٨و] رِوايتُه ، وفُتْياه ، وأخْبارُه الدِّينِيَّةُ ، فيَدْخُلُ فى العُمومِ . وعن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ أنَّه[4] قال : تزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بنتَ أبى إهابٍ ، فجاءَتْ أمَةٌ سَوْداءُ ، فقالت : أرْضَعْتُكما . فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ ! » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنَّه عَدْلٌ غيرُ مُتَّهَمٍ ، فأشْبَهَ الحُرَّ . ولا تُقْبَلُ شَهادَتُه فى الحَدِّ ؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، وفى شَهادَةِ العَبْدِ شُبْهَةٌ ؛ لوُقُوعِ الخِلافِ فيها . وفى القِصاصِ احْتِمالانِ ؛ أحَدُهما ، لا تُقْبَلُ فيه ؛

---

(١) سورة النور ٥.

(٢) سورة النساء ١٦.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/ ٧٠، ٧/ ١٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/ ٩٤. والنسائى ، فى : باب الشهادة فى الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٩٠. والدارمى ، فى : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٨، ١٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٧، ٨، ٣٨٤.

والحديث لم يخرجه مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٩٩، ٣٠٠.

لذلك[1] . والثانى ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عن الإقْرارِ به ، فأَشْبَهَ الأمْوالَ . وذَكَر الشَّرِيفُ وأبو الخَطَّابِ فى جميعِ العُقُوباتِ رِوايَتَيْن .

فصل : وتجوزُ شَهادَةُ الأمَةِ فيما تجوزُ فيه شَهادَةُ النِّساءِ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ ابنِ الحارثِ . وحُكْمُ المُدَبَّرِ والمُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ حُكْمُ القِنِّ فى ذلك ؛ لأنَّهم أرِقَّاءُ .

فصل : ويُعْتَبَرُ[2] اسْتِمْرارُ شُروطِ العَدالَةِ حتى يَتَّصِلَ بها الحُكْمُ ، فإن شَهِدَ عندَ الحاكمِ ، فلم يَحْكُمْ بشَهادَتِه حتى حدَثَ منه ما لا تجوزُ معه شَهادَتُه ، لم[3] يَحْكُمْ بها ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ الإنْسانَ يَسْتَبْطِنُ الفِسْقَ ويُظْهِرُ العَدالَةَ ، فلا يَأْمَنُ[4] أن يكونَ فاسِقًا حينَ أداءِ شَهادَتِه[5] ، فلم يَجُزِ الحُكْمُ بها مع الشَّكِّ فيها . وإن حدَثَ ذلك منه بعدَ الحُكْمِ وقبلَ الاسْتِيفاءِ ؛ فإن كان ذلك حَدًّا للَّهِ تعالى ، لم يُسْتَوْفَ ؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، ولا مُطالِبَ به ، وهذه شُبْهَةٌ . وإن كان مالًا ، اسْتُوفِىَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ قد تَمَّ ، وثَبَت الاسْتِحْقاقُ بأمْرٍ ظاهِرِ الصِّحَّةِ ، فلا نُبْطِلُه بأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ . وإن كان حَدَّ قَذْفٍ ، أو قِصَاصًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُسْتَوْفَى ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ له مُطالِبٌ ، فأَشْبَهَ المالَ . والثانى ، لا يُسْتَوْفَى ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ على البَدَنِ تُدْرَأُ

---

(1) فى م : « كذلك » .
(2) إلى هنا ينتهى الخرم من المخطوطة ف ، والمشار إليه فى صفحة ٢٠٧ .
(3) سقط من : الأصل .
(4) فى م : « يؤمن » .
(5) فى الأصل : « الشهادة » .

بالشُّبُهاتِ ، أشْبَهَ الحَدَّ . فأمَّا إن أدَّيَا الشَّهادَةَ وهما مِن أهْلِها ، ثم مَاتَا قبلَ الحُكْمِ بها ، أو جُنَّا ، أو أُغْمِىَ عليهما ، حُكِم بها ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ فى شَهادَتِهما ، ولا يَدُلُّ على الكَذِبِ فيها .



بَابُ عَدَدِ الشُهُودِ

والحقُوقُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أقْسامٍ: أحدُها: ما لا يَكْفِى فيه إلَّا أرْبَعَةُ شُهَداءَ، وهو الزِّنى؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1]. واللِّوَاطُ زِنًى، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا أرْبَعَةٌ؛ لذلك[2]، ولأنَّه فاحِشَةٌ؛ بدَليلِ قولِ اللَّهِ تعالى لقَوْمِ لُوطٍ: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾[3]. فيُعْتَبرُ فيه الأرْبَعَةُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[4]. فأمَّا إتْيانُ البَهِيمَةِ؛ فإنْ قُلْنا: يجِبُ به الحَدُّ. فهو كالزِّنَى فى الشَّهادَةِ؛ لأنَّه فاحِشَةٌ مُوجِبَةٌ للحَدِّ، فأَشْبَهَ الزِّنَى. وإنْ قُلْنا: الواجِبُ به التَّعْزِيرُ. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُعْتَبرُ فيه الأرْبَعَةُ؛ لأنَّه فاحِشَةٌ. والثانى، يَثْبُتُ بشاهِدَيْنِ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ الحَدَّ، فأَشْبَهَ قُبْلَةَ الأجْنَبِيَّةِ.

وفى الإقْرارِ بالزِّنَى وَجْهان؛ أحدُهما، تُعْتَبَرُ له الأرْبَعَةُ؛ لأنَّه سبَبٌ يَثْبُتُ به الزِّنَى، فاعْتُبِرَ[5] فيه أرْبَعَةٌ، كالشَّهادَةِ. والثانى، يَثْبُتُ بشاهِدَيْنِ؛

---

(١) سورة النور ٤.

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) سورة الأعراف ٨٠.

(٤) سورة النساء ١٥.

(٥) فى م: «فيعتبر».

لأنَّه إقْرارٌ، فثَبَتَ بشاهِدَيْنِ، [٤٦٨ظ] كسائرِ الأَقارِيرِ. وإن كان المُقِرُّ أَعْجَمِيًّا، ففى التَّرْجَمَةِ وَجْهان، كالشَّهادَةِ على الإقْرارِ.

فأمَّا المُبَاشَرَةُ دونَ الفَرْجِ، وسائرُ ما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، فيُكْتَفَى فيه بشاهِدَيْنِ؛ لأنَّه ليس بزِنًى مُوجِبٍ للحَدِّ، فأَشْبَهَ ظُلْمَ الناسِ.

فصل: الثانى: سائرُ العُقوباتِ، كالقِصَاصِ وسائرِ الحُدودِ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ؛ لِما رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ قال: جَرَتِ السُّنَّةُ مِن عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن لا تُقْبَلَ شَهادَةُ النِّساءِ فى الحُدُودِ[١]. ولأنَّها عُقوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فلا يُقْبَلُ فيها إلَّا شَهادَةُ الرِّجالِ الأَحْرارِ، كحَدِّ الزِّنَى. وسَواءٌ كان القِصاصُ فى النَّفْسِ أو فيما[٢] دُونَها، كالمُوضِحَةِ والأَطْرافِ.

فأمَّا جِنايَاتُ العَمْدِ التى لا تُوجِبُ القِصاصَ؛ كالجائِفَةِ، والمَأْمُومَةِ، وجِنايَةِ الأبِ، فقال الخِرَقِىُّ: يُقْبَلُ فيه رَجُلٌ وامْرَأتانِ، أو رَجُلٌ ويمينٌ. وهذا ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ إلَّا المالَ، فأَشْبَهَ البَيْعَ. وقال ابنُ أبى موسى: فيه رِوايَتان؛ إحْداهما[٣]، كما ذكَرْنا. والثانيةُ، لا يُقْبَلُ إلَّا رجلانِ. قال: وهذا اخْتيارِى. وهو قَوْلُ أبى بَكْرٍ؛ لأنَّه جِنايَةُ عَمْدٍ، فأَشْبَهَ المُوضِحَةَ. وقِيلَ: يُقْبَلُ فى الجائِفَةِ؛ لأَنَّها لا تُوجِبُ قِصاصًا بحَالٍ[٤]، ولا يُقْبَلُ فى المَأْمُومَةِ وشِبْهِها؛ لأنَّها[٥] تُوجِبُ القَوَدَ فى

(١) تقدم تخريجه فى ٢٣٩/٤.

(٢) فى م: «ما».

(٣) بعده فى الأصل: «هو».

(٤) سقط من: م.

(٥) بعده فى ف، م: «لا».

المُوضِحَةِ[1] . ومَن قال بالأَوَّلِ ، لم يُوجِبِ القِصاصَ فى المُوضِحَةِ حتى يَشْهَدَ بها مَن يَثْبُتُ القِصاصُ بشَهادَتِه .

فصل : القِسْمُ الثالثُ : المالُ وما يُوجِبُه ؛ كالبَيْعِ ، والإجارَةِ ، والهِبَةِ ، والوَصِيَّةِ له ، والضَّمانِ ، والكَفَالَةِ ، فيُقْبَلُ فيه شَهادَةُ رجلٍ وامْرَأتَيْنِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] . نَصَّ على المُدايَنَةِ ، وقِسْنَا عليه سائرَ ما ذكَرْنا . وقال ابنُ أبى موسى : لا تَثْبُتُ الوَصِيَّةُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

فصل : القِسْمُ الرابعُ : ما ليس بمالٍ ولا عُقُوبَةٍ ؛ كالنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والعِتْقِ ، والوَكالَةِ ، والوَصِيَّةِ إليه ، والوِلَايَةِ ، والعَزْلِ ، وشِبْهِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُقْبَلُ فيه إلَّا رَجُلان ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى فى الرَّجْعَةِ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] . فنَقِيسُ عليه سائرَ ما ذكَرْنا ، ولأنَّه ليس بمالٍ ، ولا المَقْصُودُ منه المالَ ، أشْبَهَ العُقُوباتِ . والثانيةُ ، يُقْبَلُ فيه رجلٌ وامْرأتانِ أو يمينٌ ؛ لأنَّه ليس بعُقوبَةٍ ، ولا يسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، أشْبَهَ

---

(1) فى الأصل : « الصحة » .

(2) سورة البقرة ٢٨٢.

(3) سورة المائدة ١٠٦ .

(4) سورة الطلاق ٢.

المالَ . وقال القاضى : النِّكاحُ وحُقوقُه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ، وما عَدَاه يُخَرَّجُ فيه رِوايَتانِ .

وكُلُّ ما يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويمينٍ ، لا يُقْبَلُ فيه شَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ ويمينٌ ، ولا أرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ لأنَّ شَهادَةَ النِّساءِ ناقِصَةٌ ، وإنَّما انْجَبَرَتْ بانْضِمامِ الذَّكَرِ إلَيْهِنَّ ، فلا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ وإن كَثُرْنَ .

فصل : وإنِ اخْتَلفَ [٤٦٩و] الزَّوْجانِ فى الصَّداقِ ، ثَبَت بشَهادَةِ رجلٍ وامْرَأتَيْنِ ؛ (١لأنَّه مالٌ١) . وإنِ اخْتَلَفا فى الخُلْعِ ، فادَّعَاه الرَّجُلُ ، وأنْكَرَتْه المرأةُ ، قُبِل فيه رجلٌ وامْرَأتان ؛ (٢لأنَّ بَيِّنَتَه٢) لإثْباتِ المالِ . فإنِ ادَّعَتْه المرأةُ وأنْكَرَه الرَّجُلُ ، لم يُقْبَلْ فيه إلَّا رَجُلانِ ؛ لأنَّ بَيِّنَتَها[٣] لإثْباتِ الفَسْخِ . وإنِ اخْتَلَفا فى عِوَضِه خاصَّةً ، ثَبَت برجلٍ وامْرَأتَيْنِ ؛ لأنَّ الخلافَ فى المالِ .

وإن شَهِد رجلٌ وامْرَأتان بسَرِقَةٍ ، ثَبَت المالُ دُونَ القَطْعِ ، وإن شَهِدُوا بقَتْلِ عَمْدٍ ، لم يَجِبْ قِصاصٌ ولا دِيَةٌ ؛ لأنَّ السَّرِقَةَ تُوجِبُ المالَ والقَطْعَ ، فإذا قَصَرَتْ عن أحَدِهما ، أَثْبَتَتِ[٤] الآخَرَ ، والقَتْلُ يُوجِبُ القِصاصَ ، والمالُ بَدَلٌ ، فإذا لم يُثْبِتِ الأصْلَ ، لم يُوجِبْ[٥] بدَلَه . وإنْ قُلْنا : مُوجَبُه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لأن بينة » ، وفى م : « لأنه بينة » .

(٣) فى م : « بينتهما » .

(٤) فى م : « ثبت » .

(٥) فى م : « يجب » .

أحدُ شيئَيْنِ . لم يتعَيَّنْ أحدُهما إلَّا بالاخْتِيارِ ، فلو أوْجَبْنا الدِّيَةَ وحدَها ، أوْجَبْنا مُعَيَّنًا . وقال ابنُ أبى مُوسَى : لا يَجِبُ المالُ فيما إذا شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ؛ لأنَّها شهادَةٌ لا تُوجِبُ الحدَّ ، وهو أحدُ مُوجَبَيْها ، فإذا بطَلَتْ فى أحَدِهما ، بطَلَتْ فى الآخَرِ .

ولو كان فى يَدِ رجلٍ جارِيَةٌ ذاتُ وَلَدٍ ، فادَّعَى رجلٌ أنَّها أُمُّ وَلَدِه ووَلَدَها منه ، وشَهِد له[1] بذلكَ رجلٌ وامْرأتانِ ، قُضِىَ له بالجارِيَةِ ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُه ، فيَثْبُتُ[2] ذلكَ برَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ . وإذا مات عتَقَتْ بإقْرارِه . وفى الوَلَدِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ نَسَبُه وحُرِّيَّتُه ؛ لأنَّ الوَلَدَ نَماءُ الجارِيَةِ ، وقد ثَبتَت له ، فيَتْبَعُها[3] الوَلَدُ فى الحُكْمِ ، ثم ثَبَتَ[4] نسَبُه وحُرِّيَّتُه بإقْرارِه . والثانى ، لا يَثْبُتانِ ؛ لأنَّهما لا يَثْبُتانِ إلَّا بشاهِدَيْنِ . فإنِ ادَّعَى أنَّها كانَتْ مِلْكَه[5] فأعْتَقَها ، لم يَثْبُتْ ذلك بشاهِدٍ وامرأتَيْنِ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ بمِلْكٍ قديمٍ ، فلم يَثْبُتْ ، والحُرِّيَّةُ لا تَثْبُتُ برجلٍ[6] وامْرَأتَيْن . ويَحْتَمِلُ أن تَثْبُتَ كالتى قبلَها .

فصل : القِسْمُ الخامِسُ : ما لَا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ مِن الوِلادَةِ ، والرَّضاعِ ، والعُيوبِ تحتَ الثِّيابِ ، والحَيْضِ ، والعِدَّةِ ، فيُقْبَلُ فيه شَهادَةُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فثبت » .

(٣) فى م : « فتبعها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « مملوكته » .

(٦) فى م : « برجلين » .

امْرأةٍ عَدْلَةٍ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ[1] ، ولأنَّه مَعْنًى يُقْبَلُ فيه قولُ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ، فأَشْبَهَ الرِّوَايةَ. وعنه، لا يُقْبَلُ فيه إلَّا شهادةُ امْرَأتَيْنِ؛ لأنَّ الرِّجالَ أكْمَلُ مِنْهُنَّ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا اثْنانِ، فالنِّساءُ أَوْلَى. وتُقْبَلُ شَهادَةُ النِّساءِ فى الاسْتِهْلالِ؛ لأنَّه يكونُ عندَ الوِلادَةِ، ولا يَحْضُرُها الرِّجالُ. وتُقْبَلُ شَهادَةُ المُرْضِعَةِ على الرَّضاعَةِ؛ لحديثِ عُقْبَةَ.

وإن شَهِد الرجلُ الواحِدُ بما تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ المرأةِ الواحِدَةِ، فقال أبو الخَطَّابِ: يُكْتَفَى به؛ لأنَّه أكْمَلُ منها، ولأنَّ ما يُقْبَلُ فيه قولُ المرأةِ، يُقْبَلُ فيه قولُ الرجلِ، كالرِّوايةِ.

فصل: القِسْمُ السادِسُ: ما لا يَعْرِفُه إلَّا أهْلُ الطِّبِّ؛ كالمُوضِحَةِ وشِبْهِها، وداءِ الدَّوابِّ الذى لا يَعْرِفُه إلَّا البَيْطَارُ، فإذا لم يُقْدَرْ على اثْنَيْنِ، قُبِل فيه قولُ الواحِدِ العَدْلِ مِن أهلِ المَعْرِفَةِ به[2]؛ لأنَّه ممَّا[3] يَعْسُرُ عليه إشْهادُ اثنَيْنِ، فيُقْبَلُ فيه قولُ الواحِدِ، كالمسألةِ قبلَها. وإن أمكنَ إشْهادُ اثنَيْن، لم يُكْتَفَ بدُونِهما؛ لأنَّه الأصْلُ.

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٣ .

(٢) سقط من: ف، م.

(٣) بعده فى الأصل: «لا».

بابُ تَحمُّلِ الشهادَةِ وأدائِها

[٤٦٩ظ] لا يجوزُ تَحَمُّلُها وأداؤُها إلَّا عن عِلْمٍ ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١] . وقولِه سبحانَه : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٢] . فإن كانَتِ الشَّهادَةُ على فِعْلٍ ؛ كالجنايَةِ[٣] ، والغَصْبِ ، لم تَجُزْ إلَّا عن مُشاهَدَةٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ إلَّا بها . وإن أراد أن يَنْظُرَ إلى فَرْجَيِ الزَّانِيَيْنِ ليَتَحَمَّلَ الشَّهادَةَ عليهما ، جاز ؛ لأنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال للنبيِّ ﷺ : أرَأيْتَ إن[٤] وجَدْتُ مع امْرَأتِى رَجُلًا ، أُمْهِلُه حتى آتِىَ بأرْبَعَةِ شُهَداءَ؟ قال[٥] : « نَعَمْ »[٦] . ولأنَّ أبا بَكْرَةَ ، ونافِعًا ، وشِبْلَ بنَ مَعْبِدٍ ، شَهِدُوا على المُغِيرَةِ بالزِّنَى عندَ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فلم يُنْكِرْ عليهم نظَرَهم[٧] .

---

(١) سورة الإسراء ٣٦.

(٢) سورة الزخرف ٨٦.

(٣) فى م : « كالخيانة » .

(٤) فى م : « لو » .

(٥) بعده فى م : « النبى ﷺ » .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢/ ١١٣٥، ١١٣٦. وأبو داود ، فى : باب فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٨٨. والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلا ، من كتاب الأقضية ، وفى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٧٣٧، ٨٢٣.

(٧) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤١٤.

فصل : وإن كانَتِ الشَّهادَةُ على قولٍ ؛ كالبَيْعِ ، والنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والإقْرارِ ، لم يَجُزِ التَّحَمُّلُ فيها إلَّا بسَماعِ القولِ ، ومعْرِفَةِ القائلِ يَقِينًا ؛ لأنَّ العِلْمَ لا يَحْصُلُ بدُونِهما ، وإن لم يَحْصُلِ العِلْمُ إلَّا بمُشاهَدَةِ القائلِ ، اعْتُبِرَ ذلك ؛ لتَوَقُّفِ العِلْمِ عليه ، وإن حَصَل العِلْمُ بدُونِه ؛ لمعْرِفَتِه صوتَ القائلِ ، كَفَى ؛ لأنَّه عَلِمَ المشْهُودَ عليه ، فجازَتِ الشَّهادةُ عليه ، كما لو رَآه .

فصل : وتجوزُ الشَّهادَةُ بما عَلِمَه بالاسْتِفاضَةِ في تِسْعَةِ أشْياءَ ؛ النَّسَبُ ، والنِّكاحُ ، والمِلْكُ المُطْلَقُ ، والوَقْفُ ومَصْرِفُه ، والموتُ ، والعِتْقُ ، والوِلايَةُ ، والعَزْلُ ؛ لأنَّنا نَشْهَدُ أنَّ فاطمةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، ابْنَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وزَوْجُ عليٍّ ، وأنَّ نافِعًا مَوْلَى ابنِ عمرَ ، وأنَّهم قد ماتُوا ، ونَعْلَمُ ذلك يَقِينًا ولم نُشاهِدْه . قال مالِكٌ : ليس عندَنا أحَدٌ يَشْهَدُ على أحْبَاسِ[1] أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا على السَّماعِ . ولأنَّ هذه الأُمورَ[2] يتعَذَّرُ فى الغالِبِ مَعْرِفَةُ أسْبَابِها ، ويحْصُلُ العلْمُ فيها بالاسْتِفاضَةِ ، فجازَ أن يَشْهَدَ عليها بها ، كالنَّسَبِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقِيِّ ، أنَّه لا يَشْهَدُ بذلك حتى يَسْمَعَه مِن عدَدٍ كثيرٍ يحْصُلُ له به العِلْمُ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ لا تجوزُ إلَّا على ما عَلِمَه . وقال القاضى : يَكْفِى أن يَسْمَعَ مِن عَدْلَين يَسْكُنُ قلْبُه[3] إلى خَبَرِهما ؛ لأنَّ الحقَّ يَثْبُتُ بقولِ اثْنَيْنِ .

---

(١) فى م : « أجناس » .
(٢) فى الأصل : « أمور » .
(٣) فى الأصل : « القلب » .

فإن سَمِعَ رَجُلًا يُقِرُّ بنَسَبِ أبٍ أو ابنٍ، وصدَّقَه المُقَرُّ به، جاز أن يَشْهَدَ به؛ لأنَّها شَهادَةٌ على إقْرارٍ، وإن سَكَت، شَهِد به أيضًا؛ لأنَّ السُّكُوتَ فى النَّسَبِ إقْرارٌ به؛ بدَلِيلِ أنَّ مَن بُشِّرَ بوَلَدٍ فسَكَتَ، كان مُقِرًّا به. ويَحْتَمِلُ أن لا يَشْهَدَ به حتى يتكَرَّرَ[1]؛ لأنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ، فاعْتُبِرَ له التَّكْرارُ؛ ليَزُولَ الاحْتِمالُ. وإن كذَّبَه المُقَرُّ به، لم يَشْهَدْ به.

فصل: وإن سَمِع إنْسانًا يُقِرُّ بحَقٍّ، جاز أن يَشْهَدَ عليه، وإن لم يَقُلْ له: اشْهَدْ عَلَيَّ. لأنَّه سَمِعَ إقْرارَه يَقِينًا، فجاز أن يَشْهَدَ به، كما يَشْهَدُ على الفِعْلِ برُؤْيَتِه. وعنه، لا يَشْهَدُ حتى يَسْتَرْعِيَه[2] المُقِرُّ ذلك، فيقولَ: اشْهَدْ عليَّ. قِياسًا على الشَّهادةِ. وعنه، إن سَمِعَه يُقِرُّ بالدَّيْنِ، شَهِد عليه؛ لأنَّه مُعْتَرِفٌ بثُبوتِه، وإن سَمِعَه يُقِرُّ بسَبَبِه، كالقَرْضِ ونحوِه، لم يَشْهَدْ به؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ قد وَفّاه. وعنه[3]، يجوزُ أن يَشْهَدَ بما سمِعَه، ولا يجبُ أداؤُه حتى يقولَ له[4]: اشْهَدْ عليَّ. فإذا قالَه، وَجَب عليه الأداءُ إذا دُعِيَ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[5]. قال: إذا

(١) فى م: «يكرر».

(٢) فى م: «يستدعيه».

(٣) بعده فى الأصل: «لا».

(٤) زيادة من: م.

(٥) سورة البقرة ٢٨٢.

أُشْهِدُوا[1] . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّه يشْهَدُ بما سمِعَه يَقِينًا ، فأشْبَهَ الشَّهادةَ بالاسْتِفاضَةِ ، وفارَقَ الشَّهادَةَ على الشَّهادَةِ ؛ [٤٧٠و] لأنَّها ضَعِيفَةٌ ، فاعْتُبِرَ تَقْوِيَتُها بالاسْتِرْعاءِ[2] .

فصل : ومَن رأَى فى يَدِ إنْسانٍ شيئًا مُدَّةً يسيرةً ، لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ له بالمِلْكِ ؛ لأنَّ مِلْكَ غيرِه قد يكونُ فى يَدِه ، ويجوزُ أن يَشْهَدَ له باليَدِ ؛ لأنَّه شاهَدَها . وإن رآه فى يَدِه مُدَّةً طويلةً يتَصَرَّفُ فيه تصَرُّفَ المُلَّاكِ ؛ مِن النَّقْضِ[3] ، والبِناءِ ، والسُّكْنَى ، والاسْتِغْلالِ ونحوِه ، جاز أن يَشْهَدَ له بالمِلْكِ ، فى قولِ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّ اليَدَ دليلُ المِلْكِ ، واسْتِمْرارُها مِن غيرِ مُنازِعٍ يُقَوِّيها[4] ، فجَرَتْ مَجْرَى الاسْتِفاضَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَشْهَدَ له[5] إلَّا باليَدِ ؛ لأنَّ اليدَ قد تكونُ عن[6] غَصْبٍ ، وتَوْكِيلٍ ، وإجارَةٍ ، وعارِيَّةٍ ، فلم تَنْحَصِرْ[7] فى المِلْكِ ، فلم تَجُزِ الشَّهادةُ به مع الاحْتِمالِ .

فصل : وتجوزُ شَهادَةُ الأعْمَى بالاسْتِفاضَةِ ؛ لأنَّه يَحْصُلُ له العِلْمُ بها ،

---

(١) فى الأصل : « شهدوا » .

(٢) فى م : « بالاستدعاء » .

(٣) فى الأصل : « القبض » ، وفى م : « النقص » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « من » .

(٧) فى م : « تحصر » .

كالبَصِيرِ ، وبالتَّرْجَمَةِ ؛ لأَنَّه يُتَرْجِمُ ما يسمَعُه عندَ الحاكمِ ، وفيما طرِيقُه السَّمْعُ[1] ، إذا عَرَف القائلَ يَقِينًا ؛ لأَنَّه[2] تجوزُ رِوايَتُه بالسَّماعِ ، واسْتِمْتاعُه بزَوْجَتِه ، فجازَتْ شَهادتُه ، كالبَصِيرِ . ولا يجوزُ أن يَشْهَدَ على ما طرِيقُه الرُّؤْيَةُ ؛ لأَنَّه لا رُؤْيَةَ له ، فإنْ تحَمَّلَ الشَّهادَةَ عليها وهو بصيرٌ ، ثم عَمِىَ ، جاز أن يَشْهَدَ ، إذا عَرَف الفاعِلَ[3] باسْمِه ونَسَبِه ؛ لأَنَّه يَشْهَدُ على ما يَعْلَمُه ، فإن لم يَعْرِفْه إلَّا بعَيْنِه ، لم يَشْهَدْ عليه ، إلَّا أن يتيَقَّنَ صوتَه ، فيجوزَ أن يَشْهَدَ عليه ؛ لعِلْمِه به . قال القاضى : يجوزُ أن يَشْهَدَ عليه إذا وَصَفَه بما يتَمَيَّزُ به . ويَحْتَمِلُ أن لا يَشْهَدَ ؛ لأَنَّ هذا مِمَّا لا يَنْضَبِطُ غالبًا .

فصل : ولا تجوزُ الشَّهادَةُ حتى يَعْرِفَ المَشْهُودَ عليه ، والمَشْهُودَ له . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : لا يَشْهَدُ على امرأةٍ حتى يَنْظُرَ إلى وَجْهِها ، ويَعْرِفَ كلامَها ، فإن كانت مِمَّن عَرَف اسْمَها ، ودُعِيَتْ[4] ، وذَهَبَت ، وجاءَت ، فَلْيَشْهَدْ ، وإلَّا فلا يَشْهَدُ ، ولا يجوزُ أن يقولَ لرَجُلٍ : أَتَشْهَدُ أَنَّ هذه فُلانَةُ ؟ ويَشْهدَ على شَهادَتِه . قال القاضى : يجوزُ أن يُحْمَلَ هذا على الاسْتِحْبابِ ؛ لتَجْوِيزِ الشَّهادَةِ بالاسْتِفاضَةِ . قال : ولا يَشْهَدُ على امرأةٍ[5] إلَّا بإِذْنِ زَوْجِها ، ولا يَشْهَدُ لرجلٍ على رَجُلٍ بحَقٍّ وهو لا يَعْرِفُ اسْمَيْهما ، إلَّا إذا كانا شاهِدَين ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّ لهذا على هذا كذا . فأَمَّا

---

(١) فى ف ، م : « السماع » .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) فى م : « القائل » .

(٤) فى م : « دعت » .

(٥) فى الأصل : « زوجة » .

إذا كانَا غائِبَيْن ، فلا .

فصل : ولا يجوزُ أن يَشْهَدَ إلَّا بما يَعْلَمُ . قال أحمدُ : لا يَشْهَدُ على الوَصِيَّةِ المَخْتُومَةِ حتى يقْرَأَها ، فإن حَضَر جماعَةٌ ، فقرَأَ الكِتابَ بعضُهم ، وسمِعَه بعضُهم ، جاز لجميعِهم الشَّهادَةُ به .

فصل : ويُعْتَبَرُ فى أداءِ الشَّهادَةِ الإتْيانُ بلَفْظِها ، فيقولُ : أَشْهَدُ[1] بكذا . فإن قال : أَعْلَمُ . أو[2] : أتيَقَّنُ . أو : أُحِقُّ . ونحوه ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّها مُشْتقَّةٌ مِن اللَّفْظِ . وإذا شَهِد بأرْضٍ أو دارٍ ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ حُدُودِها ؛ لأنَّها لا تُعْلَمُ إلَّا بذلك .

وإن شَهِد بنِكاحٍ ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ شُروطِه ؛ مِن الوَلِيِّ ، والشُّهودِ ، والإيجابِ ، والقَبُولِ ؛ لأنَّ الناسَ يخْتَلِفُون فيها .

وإن شَهِد بالرَّضاعِ ، احْتاجَ إلى وَصْفِه ، وأنَّه ارْتَضَعَ مِن ثَدْيِها ، أو مِن لَبَنٍ حُلِبَ منه ، وذِكْرِ عدَدِ الرَّضعاتِ ، وأنَّه فى الحَوْلَيْن . ولو شَهِد أنَّه ابْنُها مِن الرَّضاعِ ، لم يَكْفِ ؛ لاخْتِلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به ابْنًا . وإن رأَى امرأَةً أخذَتْ صَبِيًّا تحتَ ثِيَابِها فأرْضَعَتْه ، لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ برَضاعِه ؛ لأنَّه يجوزُ أن تَتَّخِذَ شيئًا على هَيْئَةِ الثَّدْيِ يَمْتَصُّه غيرَ الثَّدْيِ .

[٤٧٠ظ] وإن شَهِد بالجنايَةِ ، ذكَرَ صِفَتَها ، فيقولُ : ضَرَبَه بالسَّيْفِ ، فقتَلَه ، أو : أماتَه ، أو : فماتَ منه ، أو : ضَرَبَه[3] فأَوْضَحَه . وإن قال : ضرَبَه

---

(١) فى الأصل : « اشهدوا » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى م : « فضربه » .

بالسَّيْفِ . فماتَ . أو : فاتَّضَحَ . أو : فوَجَدْتُه مَيِّتًا . أو : مُوضَحًا . لم تَصِحَّ شهادَتُه ؛ لأنَّه قد يموتُ أو يَتَّضِحُ مِن غيرِ ضَرْبِه[1] . وإن قال : ضرَبَه فسالَ دَمُه . لم تَثْبُتِ البَازِلَةُ ؛ لذلك[2] . وإن قال : فأسال[3] دَمَه . ثَبتت . وإن قال : ضَرَبه فأوْضَحَه ، فوَجَدْتُ فى رَأْسِه مُوضِحَتَيْنِ . وَجَبَت دِيَةُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّه قد أثْبَتَها ، ولم يَجِبْ قِصاصٌ ؛ لأنَّنا لا نَدْرِى أيَّتَهما التى شَهِد بها .

فصل : ومَن شَهِد بالزِّنَى ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ الزَّانِى والمَزْنِيِّ بها ؛ لِئَلَّا يَراه على بَهِيمَةٍ أو جارِيَةِ ابْنِه ، فيَعْتَقِدَه زِنًى . ويَحْتَمِلُ أن لا يفْتَقِرَ[4] إلى ذِكْرِ المَزْنِيِّ بها ؛ لأنَّه لا[5] يَفْتَقِرُ إليه فى الإقْرارِ . ويَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ صِفَةِ الزِّنَى ، وأنَّه رَأى ذكَرَه فى فَرْجِها ؛ لأنَّ زِيادًا شَهِدَ على المُغِيرَةِ ، فلم يَذْكُرْ ذلك ، فلم يُقَمِ الحَدُّ عليه[6] . وإن لم يَذْكُرِ الشُّهودُ ذلك ، سأَلَهم الحاكمُ عنه . وهل يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ المكانِ والزَّمانِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِهما ؛ لأنَّ الأَزْمِنَةَ فى الزِّنَى واحِدٌ ، فلا تَخْتَلِفُ . والثانى ، يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِه ؛ لتكونَ شَهادَتُهم على فِعْلٍ واحِدٍ ؛ لِئَلَّا يكونَ ما شَهِدَ به أحدُهما غيرَ ما شَهِدَ به الآخرُ ، ولأنَّ الناسَ اخْتَلفُوا فى الشَّهادَةِ[7] بالحَدِّ

---

(١) فى م : « ضربة » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « فسال » .

(٤) فى م : « يقتصر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤١٤ .

(٧) بعده فى ف : « فى الزيادة » .

مع تَقادُمِ الزَّمانِ ، فقال ابنُ أبى مُوسَى : لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : مَن شَهِد على رجلٍ بحَدٍّ ، فلم يَشْهَدْ عليه حينَ يُصِيبُه ، فإنَّما يَشْهَدُ على ضِغْنٍ[1] . وقال غيرُه مِن أصْحابِنا : تُقْبَلُ ؛ لأنَّها شهادَةٌ بحَقٍّ ، فجازَت مع تَقادُمِ الزَّمانِ ، كالقِصاصِ ، ولأنَّه قد يَعْرِضُ ما يَمْنَعُه الشَّهادةَ فى حِينِها ، ويتَمَكَّنُ منها بعدَ ذلك .

ومَن شَهِد على سَرِقَةٍ ، ذَكَر السّارِقَ ، والمَسْرُوقَ منه ، والحِرْزَ ، والنِّصابَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِها .

ومَن شَهِد بالرِّدَّةِ ، بَيَّنَ ما سَمِع منه ؛ لاخْتِلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به مُرْتَدًّا ، فلم يَجُزِ الحُكْمُ به قبلَ البَيانِ ، كما لا يجوزُ الحكمُ بجَرْحِ الشاهِدِ قبلَ بيانِ الجَرْحِ .

فصل : ويجوزُ للحاكمِ أن يُعَرِّضَ للشُّهودِ بالوُقُوفِ عن[2] الشَّهادَةِ فى حُدُودِ اللَّهِ تعالى ؛ لأنَّ عمرَ عَرَّضَ لزِيَادٍ فى شَهادَتِه على المُغِيرَةِ ، فقال : إنِّى لأَرْجُو أن لا يَفْضَحَ اللَّهُ على يَدِكَ أحَدًا مِن أصْحابِ محمدٍ ﷺ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى ذلك وَجْهان .

فصل : وكلُّ حَقٍّ للَّهِ تعالى ؛ كالحُدودِ ، والحقُوقِ المالِيَّةِ ، وما كان حقًّا لآدَمِيٍّ غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ كالوُقُوفِ على الفقراءِ ، والمساجدِ ، والمَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، فلا يَفْتَقِرُ أداءُ الشَّهادةِ فيه إلى تَقَدُّمِ دَعْوَى ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٣٢.

(٢) فى الأصل : « على » .

آدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ فيَدَّعيَها ، ولذلك[1] شَهِدَ أبو بَكْرَةَ وأصْحابُه مِن غيرِ دَعْوَى . وما عدَا ذلك ، فلا تُسْمَعُ الشَّهادَةُ فيه إلَّا [2]بعد تقَدُّمِ[2] الدَّعْوَى ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ فيه حقٌّ لآدَمِيٍّ ، فلا يُسْتَوْفَى إلَّا بمُطالَبَتِه وإذْنِه .

فصل : ومَن كان له على غيرِه حقٌّ ، فقَضَى بعضَه ، وأشْهَدَ البَيِّنَةَ بقَضائِه ، ثم جَحَد الباقِيَ ، شَهِد الشُّهودُ للمُدَّعِي بالدَّيْنِ ، وعليه بما اقْتَضَى . وإن قال : أشْهَدُ أنَّ عليه ألْفًا . ثم قال : قَضاه منه بعضَه . أفْسَدَ شَهادَتَه ؛ لأنَّ ما قَضاه لم يَبْقَ عليه . وإن لم يَقْبِضْ منه شيئًا ، فقال المُدَّعِي للشاهِدِ : اشْهَدْ لى ببَعْضِ الدَّيْنِ . فعنه ، أنَّه لا يشْهَدُ إلَّا كما تَحَمَّلَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾[3] . وقال أبو الخَطَّابِ : عندِى يجوزُ ذلك ؛ لأنَّ مَن شَهِد بألفٍ ، فهو شاهِدٌ بخَمْسِمائةٍ .

وإن غَيَّرَ العَدْلُ شَهادتَه بحَضْرَةِ الحاكمِ ، فزادَ أو نَقَص ، قُبِلَتْ ما لم يَحْكُمْ بشَهادَتِه . وإنِ ادُّعِيَتْ[4] عندَه شهادةٌ ، فأنْكَرَ ، ثم شَهِد بها وقال : كنتُ أُنْسِيتُها . قُبِلَتْ ؛ لأنَّ ما ذَكَرَه[5] مُحْتَمِلٌ ، فلا يجوزُ تكْذِيبُه مع إمْكانِ تَصْديقِه .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى م : « بتقدم » .

(٣) سورة المائدة ١٠٨ .

(٤) فى م : « ادعت » .

(٥) فى م : « قاله » .



بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ

تجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ فيما يَثْبُتُ بشاهدٍ وامْرأتَيْنِ ؛ لأَنَّه مَبْنِيٌّ على المُساهَلَةِ ، فجازَتْ فيه[1] الشَّهادةُ [2]على الشهادةِ[2] ، كالأَمْوالِ . ولا يُقْبَلُ في حَدٍّ للَّهِ تعالى ؛ لأنَّ مَبْناه على الدَّرْءِ بالشُّبُهاتِ ، وهذه لا تَخْلُو مِن شُبْهَةٍ ، ولهذا اشْتَرطْنا لها عدَمَ شُهودِ الأَصْلِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّها لا تُقْبَلُ في قِصاصٍ ، ولا حَدِّ قَذْفٍ ؛ لأَنَّه عُقُوبَةٌ ، فأَشْبَهَ سائِرَ الحُدُودِ . ونَصَّ على قَبُولِها [3]في الطَّلاقِ[3] ؛ لأنَّه لا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . فيُخَرَّجُ مِن هذا وُجوبُ قَبُولِها في كلِّ ما عدَا الحُدُودَ والقِصاصَ ؛ لذلك[4] . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تُقْبَلُ في النِّكاحِ . ونحوُه قولُ أبي بَكْرٍ . فعلى قَوْلِهما[5] ، لا تُقْبَلُ في غيرِ المالِ وما يُقْصَدُ[6] به المالُ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَين ، فأشْبَهَ الحَدَّ .

وما ثَبَت بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، ثبَت[7] بكِتابِ القاضي إلى

---

(١) في الأصل : « في » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل : « بالطلاق » .

(٤) في م : « كذلك » .

(٥) في م : « قولها » .

(٦) في ف ، م : « قصد » .

(٧) في الأصل : « شهد » .

القاضى ، وما لا فلا ؛ لأنَّ الكِتابَ لا يَثْبُتُ إلَّا بتَحَمُّلِ الشَّهادةِ مِن جِهَةِ القاضى ، فكان حُكْمُه كحُكْمِ الشَّهادةِ على الشهادةِ .

فصل : ولها أرْبَعةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، تعَذُّرُ شُهودِ الأصْلِ ؛ بمَوْتٍ[1] ، أو مرَضٍ ، أو غَيْبَةٍ ، أو خَوْفٍ ، أو غيرِه ؛ لأنَّ شَهادةَ الأصْلِ أقْوَى ؛ لأنَّها تُثْبِتُ نَفْسَ[2] الحقِّ ، وهذه لا تُثْبِتُه ، ولأنَّ سَماعَ القاضى منهما مُتَيَقَّنٌ ، وصِدْقَ شاهِدَيِ الفَرْعِ عليهما[3] مَظْنُونٌ ، فلم يُقْبَلِ الأدْنَى مع القُدْرَةِ على الأقْوَى . وفى قَدْرِ الغَيْبَةِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، مَسافَةُ القَصْرِ ؛ لأنَّ مَن دُونَها[4] فى حُكْمِ الحاضِرِ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ . والثانى ، أن[5] يكونَ بمكانٍ لا يُمْكِنُه الرُّجوعُ إلى مَنْزِلِه مِن يَوْمِه ؛ لأنَّ فى تَكْلِيفِه الحضُورَ مع ذلك[6] ضَرَرًا ، وقد نفَاه اللَّهُ تعالى بقولِه : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[7] . وما دُونَ ذلك لا مشَقَّةَ فيه ، فوَجَب حُضُورُهما منه .

الشَّرْطُ الثانى ، أن تَتَحقَّقَ شُروطُ الشهادةِ ، مِن العَدالَةِ وغيرِها ، فى كُلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأصْلِ والفَرْعِ ؛ لأنَّ الحكْمَ يَنْبَنِى على الشَّهادتَيْن معًا ، فإن عَدَّل [8]شُهودُ الفَرْعِ[8] شُهودَ الأصْلِ ، فشَهِدوا على شهادَتِهم

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « لموت » .

(٢) فى ف ، م : « بنفس » .

(٣) فى الأصل : « عليها » .

(٤) بعده فى الأصل : « حكم » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « هذا » .

(٧) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٨ - ٨) سقط من : م .

وعَدالَتِهم ، كَفَى ذلك ؛ لأنَّ شهادَتَهما بالحقِّ مَقْبُولَةٌ ، فكذلك فى العَدالَةِ ، وإن لم يَشْهَدُوا بعَدالَتِهم ، توَلَّى الحاكِمُ ذلك[1] .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يُعَيِّنَ شُهودُ الفَرْعِ شُهودَ الأصْلِ بأَسْمائِهم وأنْسابِهم ، ولو قالوا : نَشْهَدُ على شَهادةِ عَدْلَيْنِ . لم تُقْبَلْ ؛ لأنَّهما[2] رُبَّما كانا [3]عَدْلَين عندَهما غيرَ[3] عَدْلَين عندَ الحاكمِ ، ولأنَّه يتعَذَّرُ على الخَصْمِ جَرْحُهما إذا لم يَعْرِفْ عَيْنَهما .

الشَّرْطُ الرابعُ ، أن يَسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأصْلِ الشَّهادةَ ، فيقولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِى أنِّى أشْهَدُ لفُلانٍ على فُلانٍ بكذَا . [٤٧١ظ] [4]أو : أَقَرَّ عندِى بكذا . نصَّ عليه . ولو سَمِعَ رجلًا يقولُ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذا[4] . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ به ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أراد أنَّ[5] له[1] ذلك عليه مِن وَعْدٍ ، فلم يَجُزْ أن يشْهَدَ مع الاحْتِمالِ ، بخِلافِ ما إذا اسْتَرْعَاه ؛ لأنَّه لا يَسْتَرْعِيه إلَّا على واجبٍ . وإن سَمِعَه يَسْتَرْعِى غيرَه ، جاز أن يشْهَدَ به ؛ لذلك[6] . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ؛ لأنَّ فى الشَّهادةِ على الشَّهادةِ مَعْنَى النِّيابَةِ ، فلا يَنُوبُ عنه إلَّا بإذْنِه . وإن سَمِعَه يشْهَدُ عندَ الحاكمِ ، أو سَمِعَه يشْهَدُ بحَقٍّ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، س ٣: « لأنه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « أنه » .

(٦) فى م : « كذلك » .

يَعْزِيه إلى سبَبِه ، كقولِه : أَشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفًا مِن[1] ثَمَنِ مَبِيعٍ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يشْهَدُ به ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، يجوزُ أن يشْهَدَ به ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ مع ذلك إلَّا الوُجوبَ ، فيزُولُ به الاحْتِمالُ ، ويَرْتَفِعُ به الإشْكالُ ، فجاز أن يَشْهَدَ به ، كما لو اسْتَرْعَاه .

فصل : ويُعْتَبَرُ دَوامُ هذه الشُّروطِ إلى حينِ الحُكْمِ ، فلو شَهِد الفُروعُ عندَ الحاكم ، فلم يَحْكُمْ حتى حَضَر شُهودُ الأصْلِ ، أو صَحُّوا مِن المرَضِ ، وَقَف الحُكْمُ على سَماعِ شهادَتِهم ؛ لأنَّه قُدِرَ على الأصْلِ قبلَ العَمَلِ بالبَدَلِ ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ يَقْدِرُ على الماءِ . وإن فُسِّقَ شُهودُ الأصْلِ ، أو رَجَعُوا عن الشَّهادةِ قبلَ الحُكْمِ ، لم يَحْكُمْ بها[2] ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى عليها ، فأَشْبَهَ ما لو فُسِّقَ شُهودُ الفَرْعِ أو رَجَعُوا .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى شَرْطٍ خامسٍ ، وهو اعْتِبارُ الذُّكُورِيَّةِ فى شُهودِ الفَرْعِ ، فعنه ، لا يُشْتَرطُ ؛ لأنَّ الغرَضَ إثْباتُ المالِ ، فجاز أن يَثْبُتَ بشَهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ ، كشَهادةِ الأصْلِ . والثانيةُ ، يُشْتَرطُ ؛ لأنَّ شَهادَتَهم على شهادةِ الشاهِدَيْن ، وليس ذلك بمالٍ ولا المَقْصُودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، أشْبَهَ النِّكاحَ . فأمَّا شُهودُ الأصْلِ ، فلا تُعْتَبَرُ فيهم الذُّكُورِيَّةُ ؛ لأنَّها شَهادةٌ بمالٍ . وعنه ، أنَّها تُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ فى الشَّهادةِ على الشَّهادَةِ ضَعْفًا ، فاعْتُبِرَ تَقْوِيَتُها باعْتِبارِ الذُّكُورِيَّةِ فيها .

فصل : ويجوزُ أن يَشْهَدَ على كلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأصْلِ شاهِدُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « لها » .

فَرْعٍ ، فيَشْهَدَ شاهِدَا فَرْعٍ على شاهِدَىْ أصْلٍ ؛ لأنَّ شُهودَ الفَرْعِ بَدَلٌ مِن شُهودِ الأصْلِ ، فاكْتُفِيَ بمثلِ عَدَدِهم . وذكَرَ ابنُ بَطَّةَ أنَّه يُشْتَرطُ أن يَشْهَدَ على كلِّ واحدٍ مِن شاهِدَيِ الأصْلِ شاهِدا فَرْعٍ ؛ لأنَّ شاهِدَيِ الفَرْعِ يُثْبِتان شَهادةَ شاهِدَيِ الأصْلِ ، فلا يَثْبُتُ كلُّ واحدٍ منهما إلَّا باثْنَيْن ، كما لو كانَتِ الشَّهادةُ على إقْرارِه ، لكنْ إن شَهِد شاهِدَا الفَرْعِ على كلِّ واحدٍ مِن شاهِدَيِ الأصْلِ ، جاز ؛ لأنَّه إثْباتُ قَوْلِ اثْنَيْن ، فجازَ بشاهِدَين ، كالشَّهادَةِ على إقْرارِ نَفْسَيْن .

فصل : ويُؤَدِّى الشَّهادةَ على الصِّفَةِ التى تحَمَّلَها ، فيقولُ : أَشْهَدُ أنَّ فُلانًا يَشْهَدُ[1] أنَّ[2] لفُلانٍ على فلانٍ كذا ، وأَشْهَدَنِي على شَهادَتِه . وإن سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ ، أو يَعْزِى الحقَّ إلى سببِه[3] ، ذكَرَه .

---

(١) في م : « يقول أشهد » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « سبب » .



بابُ اخْتِلافِ الشُّهُودِ

[٤٧٢و] إذا ادَّعَى أَلْفَيْن على رجلٍ، فشَهِدَ له شاهِدٌ بهما، وشَهِد له آخَرُ بألفٍ، ثَبَت له الأَلْفُ بشَهادَتِهما؛ لاتِّفاقِهما، ويَحْلِفُ مع شاهِدِه على الأَلْفِ الآخَرِ؛ لأنَّ له بها شاهِدًا. وسَواءٌ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بإقْرارِ الخَصْمِ أو ثُبوتِ الحقِّ عليه، وسَواءٌ ادَّعَى أَلْفًا أو أَقَلَّ منه؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ له حقٌّ فيَدَّعِيَ بعضَه، ويجوزُ أن لا يَعْلَمَ أنَّ له مَن يَشْهَدُ له[1] بجَمِيعِه.

فصل: وإن شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها في بَيْتٍ، وشَهِد آخَران[2] أنَّه زَنَى بها في بيتٍ آخَرَ، أو شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها غُدْوَةً، وشَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها عَشِيًّا، فهم قذَفَةٌ، وعليهم الحَدُّ. وقال أبو بَكْرٍ: تَكْمُلُ شَهادَتُهم، ويُحَدُّ المَشْهُودُ عليه. وحَكاه عن أحمدَ؛ لأنَّه قد شَهِدَ عليه أرْبَعَةٌ بالزِّنَى، فيَدْخُلُ في عُمومِ قولِه سبحانه وتعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾[3]. والمَذْهَبُ الأولُ؛ لأنَّه لم يَشْهَدِ الأرْبَعَةُ على فِعْلٍ واحدٍ، فأشْبَهَ ما لو شَهِد اثْنان على رجلٍ أنَّه زَنَى بامرأةٍ، وشَهِدَ اثْنانِ أنَّه زَنَى بامرأةٍ أُخْرَى، فيَلْزَمُ الشُّهودَ الحَدُّ دُونَ

---

(١) زيادة من: م.

(٢) في الأصل، م: «آخر».

(٣) سورة النساء ١٥.

المَشْهُودِ عليه . وإن شَهِد اثْنانِ أنَّه زَنَى بها فى هذه الزَّاوِيَةِ ، واثْنانِ أنَّه زَنَى بها فى (1) الزَّاوِيَةِ الأُخْرَى (1) ، وهما مُتَباعِدَتان ، فكذلك ؛ لأنَّهما فِعْلان . وإن كانتا مُتَقارِبَتَين ، كَمَلَتِ الشَّهادَةُ ؛ لأنَّه أمْكَنَ صِدْقُهم ، بأن تكونَ كلُّ بَيِّنَةٍ نَسَبَتْه (2) إلى إحْدَى الزَّاوِيَتَيْنِ (3) ؛ لقُرْبِه منها (4) .

وإن شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها مُطاوِعَةً ، واثْنان أنَّه زَنَى بها مُكْرَهَةً ، فلا حَدَّ على المرأةِ ولا على الرجلِ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ لم تَكْمُلْ على واحدٍ مِن الفِعْلَين ، فإنَّ زِنَى المُكْرَهَةِ غيرُ الزِّنَى مِن المُطاوِعَةِ ، فأشْبَهَتِ التى قبلَها . هذا قولُ أبى بَكْرٍ والقاضى . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الحَدَّ يجِبُ (5) على الرجلِ دونَ المرأةِ ؛ لاتِّفاقِ الأرْبَعَةِ على الشَّهادَةِ بزِنَاه ، ولا حَدَّ على الشُّهودِ فى قولِه ؛ لكَمالِها . وعلى قَوْلِ أبى بَكْرٍ فيهم وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليهم الحَدُّ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تَكْمُلْ على فِعْلٍ واحدٍ ، أشْبَهَ ما لو اخْتَلَفُوا فى البيتِ . والآخَرُ ، أنَّ الحَدَّ على شُهودِ المُطاوَعَةِ ؛ لأنَّهم قذَفُوا المرأةَ ، ولم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ عليها .

فصل : وإن شَهِد أحدُهما أنَّه قتَلَه عَمْدًا ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه قتَلَه خَطَأً ، ثبَتَ القَتْلُ ؛ لاتفاقِهما عليه ، ولم يَثْبُتِ العَمْدُ ، والقولُ قولُ المَشْهُودِ عليه مع يَمِينِه فى أنَّه خَطَأٌ ، ولا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ . وإن شَهِد

(1 - 1) فى م : « زاوية أخرى » .

(2) فى م : « نسبية » .

(3) فى م : « الروايتين » .

(4) فى م : « منهما » .

(5) سقط من : الأصل .

أحدُهما أنَّه قتَلَه غُدْوَةً، وشَهِد الآخَرُ أنَّه قتَلَه عَشِيًّا، أو شَهِد أحدُهما أنَّه قتَلَه بسَيْفٍ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه قتَلَه بسِكِّينٍ، لم يَثْبُتِ القَتْلُ. اخْتارَه القاضى؛ لأنَّهما لم يَشْهَدا بفِعْلٍ واحِدٍ. وعندَ أبى بَكْرٍ يَثْبُتُ، كالتى قبلَها.

فإن شَهِدَ شاهِدٌ أنَّه قذَفَه غُدْوَةً، وشَهِد آخَرُ أنَّه قذَفَه عَشِيًّا، أو اخْتَلَفا فى المكانِ، أو شَهِدَ أحدُهما أنَّه قذَفَه بالعَرَبِيَّةِ، وشَهِد آخَرُ[1] أنَّه قذَفَه بالعَجَمِيَّةِ، لم تَكْمُلْ شَهادَتُهما؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تَكْمُلْ على قَذْفٍ واحِدٍ.

وكذلك إن كانتِ الشَّهادةُ بالنِّكاحِ، أو بفِعْلٍ؛ كالقَتْلِ، والسَّرِقَةِ، والغَصْبِ، فاخْتَلَفا فى المكانِ، أو الزَّمانِ، لم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ؛ لذلك[2]، إلَّا على قولِ أبى بَكْرٍ، فإنَّها تَكْمُلُ، ويَثْبُتُ المَشْهُودُ به. والأوَّلُ المَذْهَبُ. وإن شَهِد أحدُهما أنَّه أقَرَّ بقَذْفِه أو بقَتْلِه [٤٧٢ظ] يومَ الجُمُعَةِ، وشَهِد الآخَرُ[3] أنَّه أقَرَّ بذلك يومَ الخميسِ، أو[4] اخْتَلَفا فى المكانِ، أو شَهِد أحدُهما أنَّه أقَرَّ بالعرَبِيَّةِ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بالعجَمِيَّةِ، ثَبَت المَشْهُودُ به؛ لأنَّ المَشْهُودَ به واحِدٌ وإنِ اخْتَلَفَتِ العِبارَةُ. وإن كانتِ الشَّهادةُ بعَقْدٍ غيرِ النِّكاحِ؛ كالبيعِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، فقال أصْحابُنا: تَكْمُلُ الشَّهادةُ؛ لأنَّ المَشْهُودَ به قَوْلٌ، فأَشْبَهَ الإقْرارَ. ويَحْتَمِلُ أن لا تَكْمُلَ الشَّهادةُ؛ لأنَّ

---

(١) فى م: «الآخر».

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) فى الأصل: «آخر».

(٤) فى الأصل: «و».

كلَّ بَيْعٍ أو طَلاقٍ لم يَشْهَدْ به إلَّا واحِدٌ ، فلم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ ، كالنِّكاحِ . وإن شَهِد أحدُهما أنَّه غصَبَه هذا ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بغَصْبِه ، كَمَلَتِ الشَّهادةُ . نَصَّ عليه أحمدُ في القَتْلِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ الإقْرارُ بالغَصْبِ الذي شَهِد به الآخَرُ ، فتَكْمُلَ البَيِّنَةُ على شىءٍ واحِدٍ . وقال القاضى : لا تَكْمُلُ ؛ لأنَّ ما شَهِد به أحدُهما غيرُ ما شَهِد به الآخَرُ .

فصل : وإن شَهِد أحدُهما أنَّه سَرَق ثَوْبًا غُدْوَةً ، وشَهِد آخَرُ[1] أنَّه سرَقَه بعَيْنِه عَشِيًّا ، لم يجِبِ الحَدُّ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تَكْمُلْ على سَرِقَةٍ واحدةٍ ، وله أن يَحْلِفَ مع أحَدِهما ، ويَغْرَمَ المَشْهُودُ عليه ؛ لأنَّ الغُرْمَ يَثْبُتُ بشاهدٍ ويمينٍ . فإن كان مكانَ كلِّ شاهِدٍ شاهِدان ، تعارَضَتِ البَيِّنَتان . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّ كلَّ شاهِدَيْن بَيِّنَةٌ ، والتَّعارُضُ إنَّما يكونُ في البَيِّنَةِ ، بخِلافِ التى قبلَها ، فإنَّ كلَّ شاهِدٍ ليس ببَيِّنَةٍ[2] ، فلا يَتعارَضانِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَتعارَضا هلهُنا ؛ لأنَّه يُمْكِنُ الجمعُ بينَهما ، بأن يسْرِقَه غُدْوَةً ، ثم يعودَ إلى مالِكِه فيَسْرِقَه عَشِيًّا[3] ، ومع إمْكانِ الجَمْعِ لا تَعارُضَ . فعلى هذا ، يجبُ على السّارِقِ الحَدُّ والغُرْمُ . وإن لم تُعَيِّنِ البَيِّنَةُ الثوبَ ، فلا تَعارُضَ بينَهما ، وَجْهًا واحدًا ، ويجبُ للمَسْرُوقِ منه الثَّوْبان ، وعلى السَّارِقِ القَطْعُ .

وإن شَهِد أحدُهما أنَّه سرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُه ثُمُنُ دِينارٍ ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه سَرَق ذلك الثَّوْبَ وقِيمَتُه رُبُعُ دِينارٍ ، لم تَكْمُلْ بَيِّنَةُ الحَدِّ ؛ لاخْتِلافِهما في

---

(١) في م : « الآخر » .

(٢) في م : « بينة » .

(٣) في م : « عشية » .

النِّصابِ ، ووَجَب للمَشْهُودِ له ثُمُنُ دِينارٍ ؛ لاتِّفاقِهما عليه ، وحَلَف مع الآخَرِ على الثُّمُنِ الآخَرِ إن أحَبَّ ؛ لأنَّ الغُرْمَ يَثْبُتُ بشاهِدٍ واحدٍ ويمينٍ . وإن كان مكانَ كلِّ شاهدٍ شاهِدان ، تعارَضَتِ البَيِّنَتان ، ولا حَدَّ ، ووَجَب ما اتَّفَقُوا عليه ، وسقَطَ الزَّائدُ ؛ لتَعارُضِ البَيِّنَتَين فيه .

فصل : وإذا شَهِد عَدْلان على مَيِّتٍ أنَّه أعْتَقَ سالمًا فى مرَضِه ، وهو ثُلُثُ مالِه ، وشَهِدَ آخَران[1] أنَّه أعْتَقَ غانِمًا ، وهو ثُلُثُ مالِه ، عَتَق السّابِقُ منهما . فإن جُهِلَ السابِقُ منهما ، أُقْرِع بينَهما ، فأُعْتِق مَن تَخْرُجُ له القُرْعَةُ ، كما لو أعْتَقهما بكَلِمَةٍ واحدةٍ . وإنْ شَهِدَتْ إحْداهما أنَّه وَصَّى بعِتْقِ سالمٍ ، وشَهِدَتِ الأُخْرَى أنَّه وَصَّى بعِتْقِ غانمٍ ، أُقْرِعَ بَيْنَهما ، فأُعْتِق أحدُهما بالقُرْعَةِ ، سَواءٌ تقدَّمَتْ وَصِيَّتُه أو تأخَّرَتْ ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ يُسَوَّى[2] فيها بينَ[3] المُقَدَّمِ والمُؤَخَّرِ . وقال أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى : يَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ منهما نِصْفُه ؛ لأنَّهما سَواءٌ فى الوَصِيَّةِ ، فيَجِبُ أن يتَساوَيا فى الحُرِّيَّةِ . والأوَّلُ قياسُ المَذْهَبِ ؛ بدَليلِ ما لو أعْتَقَهما بكَلِمَةٍ واحدةٍ . وإن كانت إحْدَى البَيِّنَتَين وارِثَةً عادِلَةً ، ولم تَطْعَنْ فى شَهادةِ الأجْنَبِيَّةِ ، فالحُكْمُ كذلك . وإن كذَّبَتِ الأجْنَبِيَّةَ ، وقالت : [٤٧٣و] ما أعْتَقَ إلَّا سالمًا وحدَه . عَتَق سالِمٌ كلُّه ؛ لإقْرارِ الوَرَثَةِ بحُرِّيَّته ، ولم يُقْبَلْ تكْذِيبُهم ؛ لأنَّه نَفْىٌ ، فيكونُ حُكْمُ غانمٍ على ما تقدَّمَ ، فى أنَّه يَعْتِقُ إذا تقدَّمَ تاريخُ عِتْقِه ، ويَرِقُّ

---

(١) فى الأصل ، م : « آخر » .

(٢) فى م : « يستوى » .

(٣) سقط من : م .

إذا تأَخَّرَ، ويُقْرَعُ بينَهما إذا اسْتَوَيا أو جُهِل الحالُ. وإن كانتِ الوارِثَةُ غيرَ عادِلَةٍ، عَتَق غانمٌ كلُّه، ولم يُزاحِمْه مَن شَهِدَت به الوارِثَةُ؛ لأنَّ شَهادةَ الفاسِقِ كعَدَمِها. ثم إن طعَنَتْ فى شَهادةِ الأجْنَبِيَّةِ، عَتَق سالِمٌ كلُّه؛ لإقْرارِها بحُرِّيَّتِه، وإن لم تَطْعَنْ فيها، فذَكَرَ القاضى أنَّه يَعْتِقُ مِن سالمٍ نِصْفُه؛ لأنَّه ثَبَت عِتْقُه بإقْرارِهم، وعَتَق غانمٌ بالبَيِّنَةِ، فصارَ كأنَّه أعْتَقَ العَبْدَين معًا، إلَّا فى أنَّه لا[1] يَنْتَقِضُ عِتْقُ غانمٍ بشَهادَةِ[2] الوارِثَةِ؛ لفِسْقِها.

فصل: فإن شَهِد اثْنان على اثْنَيْن بقَتْلِ رجلٍ، فشَهِدَ الآخَران أنَّ الأوَّلَيْن قَتَلاه، فصَدَّقَ الوَلِيُّ الأوَّلَيْنِ، حُكِمَ بشَهادَتِهما؛ لأنَّهما[3] غيرُ مُتَّهَمَيْن. وإن صَدَّقَ الآخَرَيْن[4] وحدَهما، لم يُحْكَمْ له بشىءٍ؛ لأنَّهما مُتَّهمان، لكونِهما يَدْفَعان عن أنْفُسِهما القَتْلَ. وإن صَدَّقَ الجميعَ، فكذلك؛ لأنَّهما مُتَعارِضَتان، فلا يُمْكِنُ الجمعُ بينَهما.

فصل: وإنِ ادَّعَى على رجلٍ أنَّه قَتَل وَلِيَّه عَمْدًا، وأقامَ شاهِدًا، فأقَرَّ بقَتْلِه خطَأً، ثَبَت قَتْلُ الخَطَأِ بإقْرارِه، وعليه الدِّيَةُ، ولم يَثْبُتِ العَمْدُ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن. وهل يَحْلِفُ على نَفْيِه؟ على وَجْهَيْن. وإن قَتَل رجلٌ رجلًا عَمْدًا، وله وَارِثان، فشَهِدَ أحدُهما على الآخَرِ أنَّه عَفَا عن القَوَدِ والمالِ، سَقَط القَوَدُ وإن كان الشاهِدُ فاسِقًا؛ لأنَّ شَهادَتَه تضَمَّنَتِ

---

(1) سقط من: ف.

(2) فى م: «لشهادة».

(3) سقط من: الأصل.

(4) فى م: «الآخران».

الإقْرارَ بسُقوطِه . ويَثْبُتُ نَصِيبُ الشاهِدِ مِن الدِّيَةِ ؛ لأنَّه ما عفا . وأمَّا نَصِيبُ المَشْهُودِ عليه ، فإن كان الشاهِدُ فاسِقًا ، حَلَفَ : ما عَفَوْتُ . واسْتَحَقَّ نَصِيبَه مِن الدِّيَةِ . وإن كان عَدْلًا ، حَلَف القاتِلُ معه ، وسَقَط نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ ما طرِيقُه المالُ يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويمينٍ . وفى كَيْفِيَّةِ اليَمِينِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّه قد عَفَا عن المالِ ؛ لأنَّ القَوَدَ قد سقَطَ بغيرِ يمينٍ . والثانى ، يَحْلِفُ أنَّه قد عَفَا عن القَوَدِ والمالِ ؛ لأنَّه قد يَعْفُو عن الدِّيَةِ ولا يَسْقُطُ حقُّه منها ، إذا قُلْنا : مُوجَبُ العَمْدِ القِصاصُ عَيْنًا .

فصل : وإذا ادَّعَى على رَجُلَيْن أنَّهما رَهَناه عَبْدًا لهما بدَيْنٍ له عليهما ، فأنْكَرَاه ، وشَهِد كلٌّ واحدٍ منهما على صاحبِه ، فشَهادَتُهما صَحِيحَةٌ ، وله أن يَحْلِفَ مع كلِّ واحدٍ منهما ويَصِيرَ رَهْنًا ، أو مع أحَدِهما ويَصِيرَ نِصْفُه رَهْنًا ؛ لأنَّ إنْكارَه لا يقْدَحُ فى شَهادَتِه ، كما لو كانَتِ الدَّعْوَى فى عَيْنٍ أُخْرَى . ويَحْتَمِلُ أن لا تُقْبَلَ شَهادَتُهما ؛ لأنَّه يدَّعِى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما كاذِبٌ .



بابُ الرجوعِ عن الشَّهادةِ

إذا رَجَع الشّاهِدان قبلَ الحكْمِ بشَهادَتِهما، لم يُحْكَمْ بها؛ لأنَّها شَرْطُ الحُكْمِ، فيُشْتَرطُ اسْتِدامَتُها إلى انْقِضائِه، كعَدالَتِهما. فإن رَجَعا بعدَ الحُكْمِ بها فى حَدٍّ أو قِصاصٍ قبلَ الاسْتِيفاءِ، لم يَجُزِ اسْتِيفاؤُه؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ، وهذا مِن أعْظَمِها. وإن كان المَشْهُودُ به غيرَ ذلك، وَجَب اسْتِيفاؤُه؛ لأنَّ حقَّ المَشْهُودِ له[1] قد وَجَب وحُكِم به، فلم يَسْقُطْ بقَوْلِهما المَشْكُوكِ [٤٧٣ظ] فيه. وإن رَجَعا بعدَ الاسْتِيفَاءِ فى حَدٍّ أو قِصاصٍ، وقالا: عَمَدْنا ذلك ليُقْتَلَ. فعليهما القِصاصُ؛ لِما ذَكَرْنا فى الجِناياتِ. وإن قالا: عَمَدْنا الشَّهادَةَ، ولم نَعْلَمْ أنَّه يُقْتَلُ. فعليهما دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ لأنَّه شِبْهُ عَمْدٍ. وإن قالا: أخْطَأْنا. فعليهما الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً، ولا تَحْمِلُه[2] العاقِلَةُ؛ لأنَّها وَجَبَت باعْتِرافِهما. وإنِ اتَّفَقا على أنَّ أحدَهما عامِدٌ والآخرَ مُخْطِئٌ، فلا قِصاصَ عليهما، وعلى العامِدِ نِصْفُ دِيَةٍ مُغَلَّظَةٍ، وعلى المُخْطِئِ[3] نِصْفُها مُخَفَّفَةً. وإن قال أحدُهما: عَمَدْنا جميعًا. وقال الآخرُ: أخْطَأْنا جميعًا. فعلى العامِدِ القَوَدُ؛ لإقْرارِه بما يُوجِبُه، وعلى المُخْطِئِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُخَفَّفًا. وإن قال كلُّ واحدٍ منهما: عَمَدْتُ وأَخْطَأَ صاحِبِى. ففيه

---

(١) فى الأصل: «عليه».

(٢) فى م: «تحملها».

(٣) فى م: «الآخر».

وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا قَوَدَ عليهم ؛ لأنَّه[1] لا يُؤاخَذُ كلُّ واحدٍ منهما إلَّا بإقْرارِه ، ولم يُقِرَّ بما يُوجِبُ القِصاصَ ، لأنَّه أقَرَّ بعَمْدٍ فيه شَرِكةٌ[2] خَطأٌ . والثانى ، عليهما القَوَدُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُقِرٌّ بالعَمْدِ . وإن قال أحدُهما : عَمَدْنا معًا . وقال الآخرُ : عَمَدْتُ وأخْطَأَ صاحِبِى . فعلى الأوَّلِ القَوَدُ ، وفى الثانى وَجْهان . وإن قال كلُّ واحدٍ منهما : عَمَدْتُ ، ولا أدْرِى ما فَعَل صاحِبِى . فعليهما القَوَدُ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا وُقُوعَهما عَمْدًا . وإن رَجَع أحدُهما وحدَه ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو رَجَع صاحِبُه معه .

فصل : إذا شَهِد خمسةٌ بالزِّنَى على رجلٍ ، فقُتِلَ ، ثم رَجَعُوا ، وقالُوا : عَمَدْنا . قُتِلُوا كلُّهم . وإن قالُوا : أخْطَأْنا . غَرِمُوا الدِّيَةَ أخْماسًا ؛ لأنَّ القَتْلَ حَصَل بقولِ جميعِهم . وإن رَجَع واحدٌ منهم ، وقال : عَمَدْنا . اقْتُصَّ منه . وإن قال : أخْطَأْنا . فعليه خُمُسُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه يُقِرُّ بما لو وافَقَه أصْحابُه عليه ، لَزِمَهم[3] القَوَدُ أو قِسْطُه مِن الدِّيَةِ ، فلَزِمَه ذلك وإن لم يُوافِقُوه ، كما لو كانوا أرْبَعَةً . وإن رَجَع اثْنان ، فعليهما خُمُسا الدِّيَةِ . وإن كانُوا ثلاثةً ، فعليهم ثَلاثَةُ أخْماسِ الدِّيَةِ[4] ؛ لأنَّ الإتْلافَ حَصَل بشَهادَتِهم ، فأشْبَهَ ما لو رَجَعُوا كلُّهم . وإن شَهِد أرْبَعةٌ بالزِّنَى واثْنان بالإحْصانِ ، فقُتِل ، ثم رَجَعُوا عن الشَّهادةِ ، فالضَّمانُ على الجميعِ ؛ لأنَّ القَتْلَ حصَلَ بقولِهم ، فأشْبَهَ ما لو شَهِد الجميعُ بالزِّنَى . وفى كَيْفِيَّةِ الضَّمانِ وَجْهان ؛ أحدُهما ،

(١) فى الأصل : « لأنهما » .
(٢) فى م : « شريك » .
(٣) فى الأصل : « لزمه » .
(٤) سقط من : ف ، س ٣.

تُوَزَّعُ الدِّيَةُ على عدَدِهم ؛ لأنَّ القَتْلَ حَصَل بجميعِهم ، أَشْبَهَ ما لو اتَّفقَتْ شَهادَتُهم . والثاني ، على شُهودِ الإِحْصانِ النِّصْفُ ، وعلى شُهودِ الزِّنَى النِّصْفُ ؛ لأنَّه قُتِلَ بنَوْعَيْن مِن البَيِّنَةِ ، فَقُسِمَتِ الدِّيَةُ عليهما . وإن شَهِد أرْبَعةٌ بالزِّنَى واثْنان منهم بالإِحْصَانِ ، فعلى الوَجْهِ الأوَّلِ ، على شُهودِ الإِحْصانِ ثُلُثا الدِّيَةِ . وعلى الآخَرِ ، ثلاثَةُ أرْباعِها . ويَحْتَمِلُ أن لا يجِبَ عليهما إلَّا النِّصْفُ ؛ لأنَّهما[1] كأرْبَعَةِ أنْفُسٍ ، جَنَى اثْنانِ جِنايَتَيْنِ ، وجَنَى الآخَرانِ[2] أرْبَعَ جِناياتٍ .

فصل : وإن شَهِدا بمالٍ ، ثم رَجَعا بعدَ الحُكْمِ به ، غَرِماه ، ولا يَرْجِعُ به[3] على المحْكُومِ له به ، سَواءٌ كان المالُ تالِفًا أو قائمًا ؛ لأنَّهما حَالا بينه وبينَ مالِه بعُدوانٍ ، فلَزِمَهما الضَّمانُ ، كما لو غَصَباه ، فإن رَجَع أحدُهما ، غَرِم النِّصْفَ . وإن كانوا ثلاثَةً ، فالضَّمانُ بينَهم على عَدَدِهم ، وإن رَجَع أحدُهم ، فعليه بقِسْطِه ؛ لِما ذكَرْنا . وإن شَهِد رجلٌ وامْرأتان ، [4]ثم رَجَعُوا[4] ، فعلى الرَّجُلِ النِّصْفُ ، وعلى كلِّ امرأةٍ[5] منهما الرُّبُعُ ؛ لأنَّهما كرجلٍ . [٤٧٤و] وإن شَهِد رجلٌ وعَشْرُ نِسْوَةٍ ، ثم رَجَعُوا ، فعلى الرجلِ السُّدُسُ ، وعليهِنَّ خَمْسَةُ أسْداسٍ . وإن رَجَع بعضُهم ، فعلى الراجِعِ بقِسْطِه ؛ لِما ذكَرْناه . وإن حُكِم له بشاهِدٍ ويمينٍ ، ثم رَجَع الشاهِدُ ،

---

(١) في الأصل ، ف : « لأنهم » .

(٢) في ف : « الآخر » .

(٣) سقط من : س ٣ ، م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في س ٣ : « واحدة » .

فعليه غَرامَةُ المالِ كلِّه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ الحُكْمَ بشَهادَتِه ، وإنَّما اليمينُ مُقَوِّيَةٌ له . والثانى ، يَلْزَمُه نِصْفُ المالِ ؛ لأنَّ المِلْكَ اسْتَنَد إلى شَهادَتِه ويمينِ المُدَّعِى ، فتَوَزَّعَ الحَقُّ عليهما ، كالشاهِدِ والمرْأتَيْن .

فصل : وإن شَهِد اثْنان بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ، فحُكِم بشَهادَتِهما ، ثم رَجَعا ، غَرِما للسَّيِّدِ قِيمَتَه ؛ لِما ذَكَرْنا .

وإن شَهِدا بطَلاقٍ قبلَ الدُّخولِ ، فحُكِم به ، ثم رَجَعا ، فعليهما نِصْفُ الصَّداقِ المُسَمَّى ؛ لأنَّهما أغْرَماه[1] للزَّوْجِ ، فلَزِمَهما ذلك ، كما لو شَهِدا بالنِّصْفِ . وإن كان ذلك بعدَ الدُّخولِ ، فلا ضَمانَ عليهما ؛ لأنَّ خُروجَ البُضْعِ مِن مِلْكِ الزَّوْجِ غيرُ مُتَقَوَّمٍ ، فلم يَضْمَناه ، كما لو أخْرَجَتْه عن مِلْكِه بالرِّدَّةِ أو بالقَتْلِ .

وإن شَهِدا بكِتابَةِ عَبْدِه ، فحُكِمَ بها ، ثم رَجَعا ، فعليهما ما بينَ قِيمَتِه سَليمًا ومُكاتَبًا ، فإن أدَّى وعَتَقَ ، فعليهما ما بينَ قِيمَتِه وكِتابَتِه ؛ لأنَّهما فَوَّتَاه ذلك . ويَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ عليهما بجَمِيعِ قِيمَتِه ؛ لأنَّ ما أدّاه كان مِن كَسْبِه الذى يَمْلِكُه . وإن لم يَعْتِقْ ، لم يَرْجِعْ عليهما بشيءٍ . وإن شَهِدا لأَمَةٍ بالاسْتِيلادِ ، فرَجَعا ، فعليهما ما نَقَص مِن قِيمَتِها ، فإن عتَقَتْ بموتِ سَيِّدِها ، ضَمِنا تمامَ قِيمَتِها ؛ لأنَّهما فَوَّتَا رِقَّها على الوَرَثَةِ .

فصل : وإذا حَكَم بشَهادَةِ الفُروعِ ، ثم رَجَعُوا عن الشَّهادةِ ، ضَمِنُوا . ولو رَجَع شُهودُ الأصْلِ ، لم يَضْمَنُوا . ذكَرَه القاضى ؛ لأنَّهم لم يُلْجِئُوا

---

(١) فى ف : « اعترفاه » .

الحاكِمَ إلى الحُكْمِ. ويَحْتَمِلُ أن يَضْمَنُوا؛ لأنَّهم سببٌ في الحُكْمِ، فضَمِنُوا؛ كالمُزَكِّين[1]، وشُهودِ الإحْصانِ.

فصل: وإذا شَهِد الشُّهودُ بحَدٍّ، فزَكّاهم اثْنان، فبانَ أنَّهم مِمَّن[2] لا تُقْبَلُ شَهادَتُهم، لِفِسْقٍ أو كُفْرٍ، فالضَّمانُ على المُزَكِّينَ[3]؛ لأنَّهم شَهِدُوا بشَهادَةِ زُورٍ أفْضَتْ[4] إلى الحُكْمِ، فلَزِمَهم الضَّمانُ، كالشُّهودِ إذا رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ. ولا شىءَ على الشُّهودِ؛ لأنَّهم يقُولُون: شَهِدْنا بالحَقِّ[5]. ولا على الحاكِمِ؛ لأنَّ المُزَكِّيَيْنِ[6] ألْجَأاه إلى الحُكْمِ. وقال القاضى: الضَّمانُ عليه؛ لأنَّه فَرَّطَ فى الحُكْمِ بمَن لا يجوزُ الحكمُ بشَهادَتِه، ولا شىءَ على المُزَكِّيَيْنِ[6]؛ لأنَّهما لم يَشْهَدا بالحقِّ. وقال أبو الخَطَّابِ: الضَّمانُ على الشُّهودِ؛ لأنَّهم فَوَّتُوا الحقَّ على مُسْتَحِقِّه بشَهادَتِهم الباطِلَةِ، فلَزِمَهم الضَّمانُ، كما لو رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الحاكِمَ أتَى بما عليه، والشُّهودُ لم يَعْتَرِفُوا ببُطْلانِ شَهادَتِهم، وإنَّما التَّفْريطُ مِن المُزَكِّيَيْن[6]، فكان الضَّمانُ عليهما. فإن تبَيَّنَ أنَّ المُزَكِّيَيْنِ[7] فاسِقان أو كافِران، فالضَّمانُ على الحاكِمِ؛ لتَفْرِيطِه. وكذلك[8] إن حَكَم بشهادَةِ

---

(1) فى م: «كالمزكيين».
(2) فى الأصل: «مما».
(3) فى م: «المزكيين».
(4) فى م: «أفضوا».
(5) فى ف، م: «بحق».
(6) فى الأصل، ف: «المزكين».
(7) فى الأصل: «المزكين».
(8) فى الأصل: «لذلك».

فاسِقَيْنِ أو كافِرَيْنِ مِن غيرِ تَزْكِيَةٍ، فالضَّمانُ عليه؛ لذلك[1].

وإن كانَتِ الشَّهادَةُ بمالٍ، نقَضَ الحُكْمَ[2]، وأمَرَ بِرَدِّ المالِ إن كان قائمًا، أو قِيمَتِه إن كان تالِفًا؛ لأنَّهما ليسا مِن أهْلِ الشَّهادَةِ، فوَجَبَ نَقْضُ الحُكْمِ، كما لو كانا صَبِيَّيْن. وعنه، أنَّه لا يَنْتَقِضُ الحُكْمُ إذا كانا فاسِقَيْن، ويَغْرَمُ الشاهِدان المالَ؛ لأنَّهما سبَبُ الحُكْمِ بشَهادَةٍ ظاهِرُها الزُّورُ، فأَشْبَهَ ما لو رَجَعا. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّهما لم يَعْتَرِفا بِبُطْلانِ شَهادَتِهما، لكنْ تبَيَّنَ فَقْدُ شَرْطِ الحُكْمِ، فوَجَبَ أن يَقْضِيَ بنَقْضِه، كما لو تَبَيَّنَ أنَّ حُكْمَه بالقِياسِ مُخالِفٌ للنَّصِّ.

[٤٧٤ظ] **فصل**: ومَن حُكِمَ له بمالٍ، أو بُضْعٍ، أو غيرِهما، بشَهادَةِ زُورٍ، أو يمينٍ فاجِرَةٍ، لم يَحِلَّ له ما حُكِمَ به؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وإنَّما أنَا بَشَرٌ، ولَعَلَّ [3]بَعْضَكُمْ أن يَكُونَ[3] أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فأَقْضِيَ لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وأَظُنُّهُ صادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ له بشيءٍ مِن حَقِّ أخِيهِ، فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ يَدَعْهَا». مُتَّفَقٌ عليه[4]. ولأنَّه يَقْطَعُ بتَحْريمِ ما حكَمَ له به قبلَ الحُكْمِ،

---

(١) في ف، م: «كذلك».

(٢) في ف: «الحاكم».

(٣ - ٣) في الأصل: «أن يكون بعضكم»، وفي ف: «بعضكم يكن»، وفي م: «بعضكم يكون».

(٤) أخرجه البخاري، في: باب من أقام البينة بعد اليمين ....، من كتاب الشهادات، وفي: باب حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ....، من كتاب الحيل، وفي: باب موعظة الإمام الخصوم، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٩/ ٣٢، ٨٦. ومسلم، =

فلم يَحِلَّ له بالحُكْمِ ، كما لو حَكَم له بما يُخالِفُ النَّصَّ أو الإجْماعَ . وحُكِيَ عن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ حُكْمَ الحاكمِ يَنْفُذُ فى الفُسُوخِ والعُقُودِ ؛ لأنَّه حَكَم باجْتِهادِه ، فنَفَذَ حُكْمُه ، كما لو حَكَم فى المُجْتَهَداتِ .

= فى : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٠، ٢٧١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد على من يُقضى له بشىء ليس له أن يأخذه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٨٣، ٨٤. والنسائى ، فى : باب الحكم بالظاهر ، وباب ما يقطع القضاء ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٨/ ٢٠٥، ٢١٧. وابن ماجه ، فى : باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٧. والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى القضاء بالحق ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠.



كتاب الإقْرارِ

والحُكْمُ به واجِبٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأةِ هَذَا ، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا »[1] . ورَجَم النبيُّ ﷺ مَاعِزًا[2] ، والغَامِدِيَّةَ[3] ، والجُهَنِيَّةَ[4] ، بإقْرارِهم . ولأنَّه إذا وَجَب الحُكْمُ بالبَيِّنَةِ ، فلأَنْ يَجِبَ بالإقْرارِ مع بُعْدِه مِن الرِّيبَةِ أَوْلَى .

فإن كان المُقَرُّ به حَقًّا لآدَمِيٍّ ، أو للَّهِ تعالى ، لا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ؛ كالزكاةِ ، (5)والكَفَّارَةِ(5) ، و(6)دَعَتِ الحاجَةُ إلى الإقْرارِ به ، لَزِمَه ذلك ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾[7] .

---

(1) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣١٠، ٣١١.

(2) انظر ما تقدم تخريجه فى ٣٧٦/٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(3) تقدم تخريجه فى ٣٨٦/٥ ، ٣٨٧ .

(4) أخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤. وأبو داود ، فى : باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٢. والترمذى ، فى : باب تربص الرجم بالحبلى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢١١، ٢١٢. والنسائى ، فى : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥١. والدارمى ، فى : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٨٠، ١٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥ - ٤٣٧، ٤٤٠.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(6) بعده فى م : « إن » .

(7) سورة النساء ١٣٥.

وقولِه سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]. والإمْلالُ الإقْرارُ. وإن كان حَقًّا[2] للهِ، لم يَلْزَمْه الإقْرارُ به؛ لأنَّه مَنْدُوبٌ إلى السَّتْرِ على نَفْسِه.

فصل: ولا يَصِحُّ[3] إلَّا مِن عاقِلٍ مُخْتارٍ، فأمَّا الطِّفْلُ، والمجْنُونُ، والنائمُ، والمُبَرْسَمُ، فلا يَصِحُّ إقْرارُهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ[4]». ولأنَّه الْتِزامُ حَقٍّ بالقولِ، فلم يَصِحَّ منهم، كالبيعِ. فإن قال: أقْرَرْتُ قبلَ البُلوغِ. فالقولُ قولُه مع يمينِه إذا كان اخْتِلافُهما بعدَ بُلُوغِه، في أحَدِ الوَجْهَيْن.

فأمَّا السَّكْرانُ بسَبَبٍ مُباحٍ، فهو كالمَجْنُونِ؛ لأنَّه غيرُ عاقِلٍ. والسَّكْرانُ بمَعْصِيَةٍ حُكْمُ إقْرارِه حُكْمُ طَلاقِه.

ولا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتى الخَطَأُ والنِّسْيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَواه سعيدٌ[5]. ولأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ، فلم يَصِحَّ منه[6]، كالبَيْعِ. وإذا ادَّعَى أنَّه أقَرَّ[7] مُكْرَهًا، لم يُقْبَلْ إلَّا

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) فى الأصل، س ٣، م: «حدا».

(٣) بعده فى م: «الإقرار».

(٤) فى الأصل، ف، س ٣: «ثلاث».
والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٥) تقدم تخريجه فى ١/ ٢١٣.

(٦) زيادة من: ف، م.

(٧) سقط من: م.

ببيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ . فإن ثَبَتَ أنَّه كان مُقَيَّدًا ، أو مَحْبُوسًا ، أو مُوَكَّلًا به ، فالقولُ قولُه مع يمينِه ؛ لأنَّ هذه دَلالَةُ الإكْراهِ . وإنِ ادَّعَى أنَّه كان زائلَ العَقْلِ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ . فإن أُكْرِهَ على الإقْرارِ بشيءٍ فأقَرَّ بغيرِه ، لَزِمَه إقْرارُه ؛ لأنَّه غيرُ مُكْرَهٍ على ما أقَرَّ به . وكذلك إن أُكْرِهَ على الإقْرارِ لإنْسانٍ ، فأقَرَّ لغيرِه .

ولا يَصِحُّ إقْرارُ الصَّبِيِّ المَحْجُورِ عليه وإن كان عاقِلًا ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه . وإن كان العاقلُ مَأْذُونًا له في التِّجارَةِ ، جاز إقْرارُه فيما أُذِنَ له فيه . وقال أبو بَكْرٍ : لا يَصِحُّ إقْرارُه إلَّا في الشيءِ اليَسِيرِ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه يَصِحُّ تصَرُّفُه فيه ، فصَحَّ إقْرارُه به ، كالبالِغِ .

فصل : ويَصِحُّ إقْرارُ العَبْدِ بالحَدِّ والقِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ ؛ لأنَّ الحَقَّ له دُونَ مَوْلاه ، ولأنَّ إقْرارَ مَوْلاه عليه(١) به لا(١) يَصِحُّ ، فلو لم يُقْبَلْ إقْرارُه به(٢) لتَعَطَّلَ . وأمَّا القِصاصُ في النَّفْسِ ، فظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ [٤٧٥و] أنَّه يَصِحُّ إقْرارُه به . وهو اخْتِيارُ أبي الخَطَّابِ ؛ لذلك(٣) . وعن أحمدَ أنَّه لا يَصِحُّ إقْرارُه به ؛ لأنَّه يَسْقُطُ به حَقُّ سَيِّدِه ، أَشْبَهَ الإقْرارَ بقَتْلِ الخَطأ ، ولأنَّه مُتَّهَمٌ في أنَّه(٤) يُقِرُّ لِمَن يَعْفُو على مالٍ ، فيَسْتَحِقُّ رَقَبَته ليَتَخَلَّصَ مِن سَيِّدِه . ولا يُقْبَلُ إقْرارُه بجِنايةِ الخَطأ ، ولا بعَمْدٍ مُوجَبُه المالُ ؛ لأنَّه إيجابُ حَقٍّ في

(١ - ١) في ف : « بدلا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في م : « أن » .

رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِمَوْلاه ، فلم يُقْبَلْ ، كإقْرارِه على عَبْدٍ سِواه . ويُقْبَلُ (١) إقْرارُ المَوْلَى (١) عليه بذلك ؛ لأنَّه يُقِرُّ بحَقٍّ في مالِه ، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ لرجلٍ بمِلْكِ العَبْدِ . ولا يُقْبَلُ إقْرارُه عليه بحَدٍّ ولا قِصاصٍ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ منه إلَّا المالَ ، لكنْ إن أقَرَّ عليه بقِصاصٍ ، قُبِلَ إقْرارُه فيما يَتَعلَّقُ بالمالِ ، فيَمْلِكُ المُقَرُّ له مُطالَبَته بالمالِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بما يَضْمَنُ وُجوبَ المالِ ، فلَزِمَه ، كما لو أقَرَّ المُوسِرُ بعتقِ نَصِيبِه مِن العَبْدِ المُشْتَرَكِ (٢) .

وإن أقَرَّ العَبْدُ (٣) بسَرِقَةٍ مُوجَبُها المالُ ، لم يُقْبَلْ ، ويُقْبَلُ إقْرارُ المَوْلَى عليه ؛ لذلك . وإن كان مُوجَبُها القَطْعَ دُونَ المالِ ، قُبِلَ إقْرارُ العَبْدِ بها (٤) دُونَ المَوْلَى . وإن كان مُوجَبُها القَطْعَ والمالَ ، فأقَرَّ بها العَبْدُ ، وَجَب قَطْعُه دُونَ المالِ ، سَواءٌ كان في يَدِه أو يَدِ سَيِّدِه ، باقِيًا أو تالِفًا ؛ لِما تَقَدَّمَ .

وإن أقَرَّ العَبْدُ غيرُ المأْذُونِ له بدَيْنٍ ، لم يُقْبَلْ ، ويتَعلَّقُ بذِمَّتِه ، يُتْبَعُ به بعدَ (٥) العِتْقِ . وإن أقَرَّ المأْذُونُ له ، قُبِلَ إقْرارُه في دَيْنِ المُعامَلَةِ في قَدْرِ ما أُذِنَ له فيه (٦) . وإن أقَرَّ بقَرْضٍ أو أرْشِ جِنايَةٍ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه أقَرَّ بغيرِ (٧) ما أُذِنَ (٧) له فيه ، فلم يُقْبَلْ ، كغيرِ المأْذُونِ له (٨) . وإن حَجَر السَّيِّدُ عليه ، ثم أقَرَّ

(١ - ١) في الأصل : « إقراره للمولى » .

(٢) في ف : « المشترى » .

(٣) بعده في م : « المشترك » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « وبعد » .

(٦) سقط من : ف ، س ٣ .

(٧ - ٧) في م : « مأذون » .

(٨) سقط من : الأصل ، س ٣ .

بدَيْنٍ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عليه بالرِّقِّ ، فلم يَصِحَّ إقْرارُه ، كما لو كان عليه دَيْنٌ يُحِيطُ بتَرِكَتِه . وإن أقَرَّ السَّيِّدُ أنَّه باع عبدَه[1] نفسَه ، فكَذَّبَه العَبْدُ ، عَتَقَ ، ولم يَلْزَمْه شىءٌ سِوَى اليَمِينِ على الثَّمَنِ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ أقَرَّ بحُرِّيَّتِه وادَّعَى الثَّمَنَ . وإنِ ادَّعَى أنَّه باعَه أجْنَبِيًّا فأعْتَقَه ، فأنْكَرَه ، عَتَقَ العبدُ على سَيِّدِه ، وحَلَفَ المُنْكِرُ على الثَّمَنِ

فأمّا المكاتَبُ ، فحُكْمُه حُكْمُ الحُرِّ فى إقْرارِه ؛ لأنَّ تَصرُّفَه صحيحٌ .

وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرِ حُكْمُ القِنِّ ؛ لأنَّ تصرُّفَه بغيرِ [2]إذْنِ سَيِّدِه[2] لا يَصِحُّ .

فصل : وإقْرارُ المريضِ بدَيْنٍ لأجْنَبِىٍّ صحيحٌ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ فى حقِّه . وعنه ، لا يُقْبَلُ فى مَرَضِ مَوْتِه ؛ لأنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بمالِه ، فلم يُقْبَلْ إقْرارُه به ، كالمُفْلِسِ . وعنه ، يُقْبَلُ إقْرارُه بثُلُثِ المالِ دُونَ ما زاد ؛ لأنَّه يَمْلِكُ التَّصرُّفَ فيه بالوَصِيَّةِ ، فمَلَكَ الإقْرارَ به . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِما ذكَرْنا . فإن ثَبَت عليه دَيْنٌ فى الصِّحَّةِ ، ثم أقَرَّ بدَيْنٍ فى مَرَضِ مَوْتِه ، واتَّسَعَ مالُه لهما ، تَساوَيا ، وإن ضاق عنهما ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ والتَّمِيمِىِّ أنَّهما[3] يَتَحاصّان فيه ؛ لأنَّهما حَقَّان يَجِبُ قَضاؤُهما مِن رَأْسِ المالِ ، فتَساوَيَا ، كدَيْنَىِ[4] الصِّحَّةِ . وقال القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يُقَدَّمُ

---

(١) فى م : « عبد » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « إذنه » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى م : « كدين » .

الدَّيْنُ الثابتُ على الدَّيْنِ الذى أقَرَّ به فى المَرَضِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بعدَ تعلُّقِ حَقِّ الأجْنَبِيِّ بمالِه ، فلم يُشارِكِ المُقَرُّ له مَن ثَبَت حقُّه قبلَ التَّعَلُّقِ ، كما لو أقَرَّ بعدَ الفَلَسِ . وإن أقَرَّ لهما جميعًا فى المَرَضِ ، تَساوَيا ، ولم يُقَدَّمِ السابِقُ منهما ؛ لأنَّهما تَساوَيَا فى الحالِ ، فأشْبَهَ غَرِيمَي الصِّحَّةِ .

وإن أقَرَّ المريضُ لوارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّه إيصالٌ[1] للمالِ إلى الوارِثِ[2] بقولِه ، فلم يَصِحَّ ، كالوَصِيَّةِ ، إلَّا أن يُقِرَّ لزَوْجَتِه بمَهْرِ مِثْلِها فما دُونَ ، فيَصِحَّ ؛ لأنَّ سَبَبَه ثابتٌ ، وهو النِّكاحُ . وإن أقَرَّ لوارِثِه ، فلم يَمُتْ حتى صار غيرَ وارِثٍ ، لم يَصِحَّ . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، فصار وارِثًا قبلَ الموتِ ، صَحَّ إقْرارُه له . نَصَّ عليهما[3] أحمدُ ، رَحِمَه اللَّهُ ؛ [٤٧٥ظ] لأنَّه إقْرارٌ لوارِثٍ [4]فى الأُولَى ، و[4]لغيرِ وارِثٍ فى الثانيةِ ، مُتَّهَمٌ فى الأُولَى ، غيرُ مُتَّهَمٍ فى الثانيةِ ، فأشْبَهَ الشَّهادةَ . وذَكَر أبو الخَطَّابِ فى المسْألَتَيْن رِوايَةً أُخْرَى خِلافَ ما قُلْنا ؛ لأنَّه مَعْنًى يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ المِيراثِ ، فاعْتُبِرَ بحالَةِ الموتِ ، كالوصيةِ .

فإن أقَرَّ المريضُ بوارِثٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه عندَ الإقْرارِ غيرُ وارِثٍ . والثانيةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه حينَ الموتِ وارِثٌ . ويُمْكِنُ أن تكونَ هذه مَبْنِيَّةً على المَسْألَتَيْنِ قبلَها .

---

(١) فى ف ، م : « اتصال » ، وغير منقوطة فى س ٣.

(٢) فى م : « الورثة » .

(٣) فى الأصل : « عليه » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فالأول » .

وإن مَلَكَ ابنَ عَمِّه ، وأقَرَّ أنَّه كان أعْتَقَه فى صِحَّتِه ، وهو أقْرَبُ عَصَبَتِه ، عَتَق ولم يَرِثْه ؛ لأنَّ تَوْرِيثَه يُوجِبُ إبْطالَ الإقْرارِ بحُرِّيَّته ، لكونِه إقْرارًا لوارِثِه ، وإذا بَطَلَتْ حُرِّيَّتُه ، سَقَط مِيراثُه ، فيُفْضِى تَوْرِيثُه إلى إسْقاطِ مِيراثِه . ويَحْتَمِلُ أن يَرِثَ ؛ لأنَّه حينَ الإقْرارِ غيرُ وارِثٍ ، فأشْبَهَ الإقْرارَ بوارِثٍ .

فصل : ويَصِحُّ الإقْرارُ لكلِّ مَن يَثْبُتُ له الحقُّ المُقَرُّ به ، فإن أُقِرَّ لعبدٍ بالنِّكاحِ ، أو القِصاصِ ، أو تَعْزِيرِ القَذْفِ ، صحَّ الإقْرارُ به[1] وإن كَذَّبَه المَوْلَى ؛ لأنَّ الحَقَّ له دُونَ المَوْلَى . وإن أُقِرَّ له بمالٍ ، فالإقْرارُ لمَوْلاه ، يَلْزَمُ بتَصْدِيقِه ، ويَبْطُلُ بردِّه ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ كيَدِ سَيِّدِه .

وإن أقَرَّ لبَهِيمَةٍ ، لم يَصِحَّ ، ولم يكنْ لمالِكِها ؛ لأنَّ البَهِيمَةَ لا تَمْلِكُ ، ولا لها أهْلِيَّةُ المِلْكِ .

وإن أقَرَّ لحَمْلٍ بمالٍ ، وعَزَاه إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ بهما . وإن لم يَعْزِه ، فقال ابنُ حامِدٍ : يَصِحُّ أيضًا ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَمْلِكَ بوَجْهٍ صحيحٍ ، فصَحَّ له الإقْرارُ المُطْلَقُ ، كالطِّفْلِ . وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ له المِلْكُ بغيرِهما . فعلى قولِ ابنِ حامِدٍ ، إن وَلَدَتْ ذكَرًا و[2] أُنْثَى ، كان بينَهما نِصْفَيْن ؛ لأنَّه شَرَّك بينَهما فى الإقْرارِ ، فأَشْبَهَ ما لو أقَرَّ لهما بعدَ الوِلادَةِ . وإن قال : لهذا الحَمْلِ علَىَّ ألْفٌ

(١) سقط من : الأصل ، ف .
(٢) فى الأصل : « أو » .

أقْرَضَنِيها[1] . فقِياسُ المَذْهَبِ صحَّةُ[2] إقْرارِه ؛ لأنَّه وَصَله بما يُسْقِطُه ، فسَقَطَتِ الصِّلَةُ دُونَ الإقْرارِ ، كما لو قال : له علىَّ ألفٌ لا تَلْزَمُنى . وإن قال : أقْرَضَنى ألْفًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ القَرْضَ إذا سَقَط لم يَبْقَ شىءٌ يَصِحُّ به الإقْرارُ . ومتى أقَرَّ لحَمْلٍ بمالٍ عَزَاه[3] إلى وَصِيَّةٍ ، فخَرَجَ الطِّفْلُ مَيِّتًا ، عاد[4] إلى وَرَثَةِ المُوصِى . وإن عَزَاه إلى إرْثٍ ، عاد إلى شُرَكائِه فى المِيراثِ . وإن أطْلَقَ ، كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ليُعْمَلَ به ، فإن مات قبلَ التَّفْسِيرِ ، بَطَل الإقْرارُ ، كالمُقِرِّ لرجلٍ لا يُعْرَفُ مرادُ إقْرارِه .

وإن أقَرَّ لمَسْجِدٍ أو مَصْنَعٍ[5] ، وعَزَاه إلى سَبَبٍ صحيحٍ ، مِن غَلَّةِ وَقْفِه ونحوِه ، صَحَّ . وإن أطْلَقَ ، ففيه وَجْهان ؛ بِناءً على ما تَقَدَّمَ .

فصل : ومَن أقَرَّ لرجلٍ فى يَدِه فكَذَّبه المُقَرُّ له ، بَطَلَ إقْرارُه له ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ قولُه عليه فى ثُبوتِ مِلْكِه . ويُقَرُّ المالُ فى يَدِ المُقِرِّ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه كان فى يَدِه ، فإذا بَطَل إقْرارُه ، بَقِىَ كأنَّه لم يُقِرَّ به . وفى الآخرِ ، يَأْخُذُه الإمامُ ، فيَحْفَظُه حتى يَظْهَرَ مالِكُه ؛ لأنَّه بإقْرارِه خَرَج عن مِلْكِه ، ولم يَدْخُلْ فى مِلْكِ المُقَرِّ له ، وكلٌّ واحدٍ منهما يُنْكِرُ مِلْكَه ، فهو كالمالِ الضَّائعِ . فإنِ ادَّعاه ثالثٌ ، فأقَرَّ له المُقَرُّ له ، صَحَّ ؛ لأنَّه صار بمَنْزِلَةِ صاحبِ اليَدِ .

---

(١) فى الأصل : « أقرضنيه » ، وفى م : « أقرضتها » .

(٢) فى م : « أنه يصح » ، وغير واضحة فى ف .

(٣) فى م : « وعزاه » .

(٤) فى الأصل : « عادت » .

(٥) انظر تعريف كلمة المصنع فى ١٩/١ .

فصل : إذا قال : لى عليك ألفٌ . فقال : نعم . أو : أجَلْ . أو : صدَقْتَ . أو : إي لعَمْرِى . كان مُقِرًّا بها[1] ؛ لأنَّ هذه الألْفاظَ وُضِعَتْ للتَّصْديقِ . وإن قال : أعْطِنِى عَبْدِى هذا . أو : اقْضِنِى[2] الألْفَ التى[3] لى عليكَ . فقال : نعم . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه [٤٧٦و] تَصْدِيقٌ . وإن قال : أنا مُقِرٌّ بدَعْواكَ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه صَدَّقَه . وإن لم يَقُلْ : بدَعْواكَ . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جَوابُ الدَّعْوَى ، فانْصَرَفَ إليها . والثانى ، لا يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ : إنِّى مُقِرٌّ ببُطْلانِ دَعْواكَ . وإن قال : أنا أُقِرُّ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه وَعْدٌ بالإقْرارِ . وإن قال : لا[4] أُنْكِرُ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : لا[5] أُنْكِرُ بُطلانَ دَعْواكَ . وإن قال : لا أُنْكِرُ أن تكونَ مُحِقًّا . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ : مُحِقًّا فى اعْتِقادِكَ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جَوابُ الدَّعْوَى ، فانْصَرفَ إليها . وإن قال : لا أُنْكِرُ أنَّكَ مُحِقٌّ فى دَعْواكَ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ إلَّا الدَّعْوَى التى عليه .

وإن قال : لَعَلَّ . أو : عسَى . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّهما للتَّرَجِّى . وإن قال : أظُنُّ . أو : أحْسَبُ . أو : أُقَدِّرُ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه وُضِعَتْ للشَّكِّ . وإن قال : لكَ علَىَّ ألْفٌ فى عِلْمِى . كان مُقِرًّا بها ؛ لأنَّ ما عليه فى عِلْمِه لا يَحْتَمِلُ غيرَ الوُجوبِ .

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى ف : « أقبضنى » .

(٣) فى الأصل : « الذى » .

(٤) فى م : « أنا لا » .

(٥) فى الأصل : « أنه » .

وإنِ ادَّعَى عليه أَلْفًا ، فقال : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : خُذِ[1] الجوابَ . أو : اتَّزِنْ مِن غيرى . أو : افْتَحْ كُمَّكَ للطَّمَعِ . وإن قال : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . فكذلك ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ أنَّه واجِبٌ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه الكِنايَةَ تَرْجِعُ إلى المَذْكُورِ فى الدَّعْوَى . وإن قال : هى صِحَاحٌ . ففيها وَجْهان كالتى قبلَها .

وإن قال : له علىَّ أَلْفٌ إن شاء اللَّهُ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه وَصَل إقْرارَه بما يُسْقِطُ جُمْلَتَه[2] ، فسَقَطَتِ الصِّلَةُ وحدَها ، كما لو قال : له علىَّ ألفٌ لا تَلْزَمُنى[3] . وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ إلَّا أن يشاءَ اللَّهُ . صَحَّ إقْرارُه ؛ لذلك[4] . وإن قال : له عَلَىَّ ألفٌ إن شاء زيدٌ . فقال القاضى : يكونُ إقْرارًا صحيحًا ؛ لذلك[4] ، ولأنَّ الحقَّ الثابِتَ فى الحالِ لا يَقِفُ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فسَقَطَ الاسْتِثْناءُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ إقْرارًا ؛ لأنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ مُقَيَّدٍ يُمْكِنُ الوُقوفُ عليه ، أشْبَهَ ما لو قال : له علَىَّ ألفٌ إن شَهِدَ بها[5] فُلانٌ .

وإن قال : له علَىَّ ألفٌ إن شَهِد بها[5] فُلانٌ . [6]أو : إن شَهِدَ علىَّ فُلانٌ بها[6] ، فهو صادِقٌ . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه أقَرَّ

---

(١) فى م : « ضد » .

(٢) فى م : « جملة » .

(٣) فى ف : « يلزمنى » .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) فى الأصل : « به » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

بها[1] عندَ الشَّرْطِ ، ولا تكونُ عندَ الشَّرْطِ إلَّا وهى عليه فى الحالِ . وإن قال : إن شَهِد بها[1] فُلانٌ صَدَّقْتُه . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه قد يُصَدِّقُه بما لم يَصْدُقْ فيه .

وإن قال : له علىَّ ألفٌ إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه بَدَأَ بالإقْرارِ ، وبَيَّنَ بالثانى المَحِلَّ . وإن قال : إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ ، فله علَىَّ ألفٌ . فليس بإقْرارٍ ؛ لأنَّه بَدَأ بالشَّرْطِ ، وأخْبَرَ أنَّ الوُجوبَ إنَّما يُوجَدُ عندَ رَأْسِ الشهرِ ، والإقْرارُ لا يتعلَّقُ على شَرْطٍ .

فصل : إذا قال : له علَىَّ أَلفٌ قَضَيْتُها[2] إيَّاه . لَزِمَه الألفُ ، ولم تُسْمَعْ دَعْوَى القَضاءِ ؛ لأنَّه أقَرَّ أنَّ الألْفَ عليه فى الحالِ . وقولُه : قَضَيْتُها[3] . يَرْفَعُ ما أقَرَّ به كلَّه ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكلِّ ، ولأنَّه بدَعْوَى القَضاءِ يُكْذِبُ نفسَه فى الإقْرارِ ، فلم تُسْمَعْ ، كما لو [٤٧٦ظ] قال : له علَىَّ ألفٌ ، ولا شىءَ له علَىَّ . وقال القاضى : يُقْبَلُ ؛ لأنَّه رَفَع ما أقَرَّ به بكَلامٍ مُتَّصِلٍ ، أشْبَهَ اسْتِثْناءَ البعضِ . وإنْ قال : قَضَيْتُه[4] منها[5] مِائةً . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه رَفَع بعضَ[6] ما أقَرَّ به بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، أشْبَهَ اسْتِثْناءَ المائةِ . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يُكْذِبُ نفسَه ؛ لأنَّه لو قَضَاه مائةً ، لم

(١) فى الأصل : « به » .
(٢) فى الأصل : « قضيته » .
(٣) فى الأصل ، س ٣: « قضيته » .
(٤) فى الأصل : « قبضته » .
(٥) فى الأصل ، ف ، س ٣: « منه » .
(٦) سقط من : الأصل .

يكنْ له عليه ألفٌ ، والاسْتِثْناءُ لا يَرْفَعُ ما أقَرَّ به ، وإنَّما يَمْنَعُ دُخُولَ ما اسْتَثْناه في المُسْتَثْنَى منه .

وإن قال : كان له عليَّ ألفٌ فقَضَيْتُها[1] . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تُقْبَلُ دَعْوَى القَضاءِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بالدَّيْنِ وادَّعَى بَراءَتَه منه ، فقُبِلَ إقْرارُه ، ولا تُسْمَعُ دَعْواه إلَّا ببَيِّنَةٍ ، كما لو ادَّعَى ذلك بكلامٍ مُنْفَصِلٍ . والثانيةُ ، يُقْبَلُ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه قولٌ يُمْكِنُ صِحَّتُه ، ولا تَناقُضَ فيه مِن جِهَةِ اللَّفْظِ ، فوَجَبَ قَبُولُه ، كاسْتِثْناءِ البعضِ . قال القاضي : المَذْهَبُ أنَّ هذا ليس بإقْرارٍ .

وإن قال : لي عليك ألفٌ . فقال : قَضَيْتُك[2] منها[3] مائةً . فقال القاضي : ليس هذا إقْرارًا بشيءٍ ؛ لأنَّ المائةَ قد رَفَعَها بقولِه ، والباقِي لم يُقِرَّ به . وقولُه : منها[4] . يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ممَّا تَدَّعِيه[5] .

وإن قال : كان له عَلَيَّ ألفٌ . وسَكَت ، فهو مُقِرٌّ بها[6] ؛ لأنَّه أقَرَّ بوُجُوبِها[7] عليه ، وثُبوتِها[8] في ذِمَّتِه ، والأصْلُ بَقاؤُه حتى يُوجَدَ ما يَرْفَعُه .

---

(١) في الأصل ، س ٣: « فقضيته » .

(٢) في الأصل : « لأقضينك » .

(٣) في ف : « منه » .

(٤) في الأصل ، ف : « منه » .

(٥) في م : « يدعيه » ، وغير منقوطة في س ٣.

(٦) في الأصل ، ف ، س ٣: « به » .

(٧) في الأصل ، ف ، س ٣: « بوجوبه » .

(٨) في الأصل ، ف ، س ٣: « ثبوته » .

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

الاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ أن يَدْخُلَ فى الإقْرارِ ما لَوْلاه لدَخَلَ ، ولا يَرْفَعُ ما ثَبَت ؛ لأنَّه لو ثَبَت بالإقْرارِ شىءٌ ، لم يَقْدِرِ المُقِرُّ على رَفْعِه ، فيَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دونَ النِّصْفِ ؛ لأنه لُغَةُ العَرَبِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[1] . ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ أكثَرَ مِن النِّصْفِ ؛ لأنَّه ليس مِن لِسانِهم . قال أبو إسْحاقَ الزَّجّاجُ[2] : لم يَأْتِ الاسْتِثْناءُ إلَّا فى القليلِ مِن الكثيرِ ، ولو قال[3] : مائةٌ إلَّا تِسْعَةً وتِسْعِين . لم يكنْ مُتَكَلِّمًا بالعرَبِيَّةِ .

وفى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه ليس بالأكْثَرِ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ فى لِسانِهم إلَّا فى القليلِ مِن الكثيرِ . فإذا قال : له علَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْن . لَزِمَتْه ثَمانِيَةٌ . وإن قال : إلَّا ثمانِيَةً . لَزِمَتْه العَشَرَةُ . وإن قال : إلَّا خَمْسَةً . ففيه وَجْهَان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه خَمْسَةٌ . والآخَرُ ، يَلْزَمُه عَشَرَةٌ .

---

(١) سورة العنكبوت ١٤.

(٢) إبراهيم بن محمد بن السرى أبو إسحاق الزجاج البغدادى ، الإمام ، نحوى زمانه ، مصنف كتاب « معانى القرآن » ، أخذ عنه العربية أبو على الفارسى وجماعة ، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠.

(٣) بعده فى ف ، م : « له على » .

فصل : ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن غيرِ الجِنْسِ ، (1ولا1) مِن غيرِ النَّوْعِ ، فلو قال : له عَلَيَّ عَشَرَةُ دراهِمَ إلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْه العَشَرَةُ . وإن قال : له عَلَيَّ قَفِيزُ تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ[2] ، إلَّا مَكُّوكًا بَرْنِيًّا[3] . لَزِمَه القَفِيزُ كلُّه ، ولم يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ صَرفُ اللَّفْظِ بحَرْفِ الاسْتِثْناءِ عمَّا كان يَقْتَضِيه لَوْلاه ، ولأنَّه مُشْتَقٌّ مِن : ثَنَيْتُ فُلانًا عن رأْيِه . إذا صَرَفْتَه عمَّا كان عازِمًا عليه . وثَنَيْتُ عِنَانَ دابَّتِى . إذا[4] رَدَدْتَها عن وَجْهِها الذى كانَتْ ذاهِبَةً إليه . ولا يُوجَدُ هذا فى غيرِ الجِنْسِ والنَّوْعِ ، ولأنَّ الاسْتِثْناءَ مِن غيرِ الجِنْسِ لا يكونُ إلَّا فى الجَحْدِ بمَعْنَى « لكنْ » ، والإقْرارُ إثْباتٌ .

فإنِ اسْتَثْنَى [٤٧٧و] أحَدَ النَّقْدَيْن مِن الآخَرِ ، لم يَصِحَّ فى إحْدَى الرِّوايَتَيـن . اخْتارَها[5] أبو بَكْرٍ[6] ؛ لِما ذَكَرْنا . والأُخْرَى ، يَصِحُّ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّهما كالجِنْسِ الواحِدِ ، (7لاجْتِماعِهما فى أنَّهما7) قِيَمُ المُتْلَفاتِ ، وأُرُوشُ الجناياتِ ، ويُعَبَّرُ بأحَدِهما عن الآخَرِ ، وتُعْلَمُ قِيمَتُه منه ، فأشْبَها النَّوْعَ الواحِدَ ، بخِلافِ غيرِهما .

فصل : وإن أقَرَّ بدارٍ إلَّا بَيْتًا منها عَيَّنَه ، لم يَدْخُلِ البيتُ فى إقْرارِه ؛

(1 - 1) فى الأصل : « إلا » .

(2) المعقلى : نوع من التمر بالبصرة ينسب إلى معقل بن يسار المزنى .

(3) البرنى : نوع من أجود التمر .

(4) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(5) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « اختاره » .

(6) بعده فى الأصل : « إلا فى الجحد » .

(7 - 7) فى الأصل : « فى اجتماعهما لأنهما » .

لأنَّه اسْتَثْناه . وإن قال : هذا البيتُ لى ، وهذه الدَّارُ له[(١] . أو : هذه الدارُ له[١)] ، وهذا البيتُ لى . صَحَّ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ، لكونِه أخْرَجَ بعضَ ما دَخَل فى اللَّفْظِ بكلامٍ مُتَّصِلٍ . وإن قال : إلَّا ثُلُثَها . أو : إلَّا رُبُعَها . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بالباقِى . فإن قال : له هذه الدارُ[(٢)] نِصْفُها . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بالنِّصْفِ ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ البَعْضِ ، [(٣]وهو سائغٌ[٣)] ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾[(٤)] . ويَصِحُّ ذلك فيما دُونَ النِّصْفِ ، كقولِه : له[(٥)] هذه الدَّارُ[(٦)] رُبُعُها . أو أَقلُّ . كقَوْلِهم : رأيْتُ زَيْدًا وَجْهَه[(٧)] .

وإن قال : له هذه الدَّارُ سُكْنَاها . أو قال : هى له سُكْنَى . أو : عارِيَّةً . صَحَّ ، وهذا بَدَلُ الاشْتِمالِ ، كقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[(٨)] . فهو فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ فى كونِه إخْراجًا للبَعْضِ ، ويُفارِقُه فى جَوازِ إخْراجِ أكْثَرَ مِن النِّصْفِ .

فصل : وإن قال : له هؤلاء العَبِيدُ إلَّا هذا . كان مُقِرًّا بمَن دُونَ المُسْتَثْنَى . وإن قال : إلَّا واحِدًا . رُجِع فى تَعْيِينِ المُسْتَثْنَى إليه ؛ لأنَّه لا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « إلا » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة المزمل ٢، ٣.

(٥) سقط من : الأصل، وفى ف : « فى » .

(٦) بعده فى م : « إلا » .

(٧) فى م : « ووجهه » .

(٨) سورة البقرة ٢١٧.

يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَتِه . وكذلك[1] إن قال : غَصَبْتُكَ هؤلاء العَبِيدَ إلَّا واحدًا . رُجِعَ فى تَفْسِيرِ الواحدِ إليه . فإن هَلَكُوا إلَّا واحِدًا ، ففَسَّرَ به المُسْتَثْنَى ، قُبِلَ فى الغَصْبِ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه[2] يَلْزَمُه غَرامَةُ ما تَلِفَ . وفى الإقْرارِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُقْبَلُ أيضًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه . والثانى ، لا يُقْبَلُ . ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه يَرْفَعُ جَمِيعَ ما أقَرَّ به . وإن قُتِلُوا إلَّا واحدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُه به ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه لا يَرْفَعُ جُمْلَةَ الإقْرارِ ، لوُجُوبِ قِيمَةِ الباقِينَ للمُقَرِّ له .

فصل : وإذا اسْتَثْنَى بعدَ الاسْتِثْناءِ بحَرْفِ العَطْفِ ، كان مُضافًا إلى الاسْتِثْناءِ[3] الأَوَّلِ ، فإذا قال : له علَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثَةً ، وإلَّا دِرْهَمَين . كان مُسْتَثْنِيًا لخَمْسَةٍ مِن العَشَرَةِ . وإن كان الثانى غيرَ مَعْطُوفٍ ، كان مُسْتَثْنِيًا مِن الاسْتِثْناءِ ، فيكونُ اسْتِثْناؤُه مِن الإثْباتِ نَفْيًا ، ومِن النَّفْيِ إثْباتًا ، وهو جائزٌ فى اللُّغَةِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾[4] . فإذا قال : له علَيَّ[5] عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثَةً ، إلَّا دِرْهَمًا . كان مُقِرًّا بثَمانِيَةٍ . وإن قال : له علَيَّ[5] عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً ، إلَّا ثَلاثَةً ، إلَّا دِرْهَمَيْن ، إلَّا دِرْهَمًا . لم يَصِحَّ على قولِ مَن مَنَع اسْتِثْناءَ النِّصْفِ ، ولَزِمَتْه

---

(١) فى الأصل : « لذلك » .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) فى م : « المستثنى » .

(٤) سورة الحجر ٥٨ - ٦٠.

(٥) سقط من : ف ، س ٣.

عَشَرَةٌ . وعلى قولِ غيرِه يَصِحُّ ، ويكونُ مُقِرًّا بسَبْعَةٍ . ولو قال : (١له عَلَيَّ١) عَشَرَةٌ إلَّا سِتَّةً ، إلَّا أرْبعَةً ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ . فهو مُقِرٌّ بسِتَّةٍ ؛ لأنَّه أثْبَتَ عَشَرَةً ، ثم نَفَى سِتَّةً ، ثم أثْبَتَ أرْبعَةً ، ثم نَفَى دِرْهَمَيْن ، بَقِيَ سِتَّةٌ .

[٤٧٧ظ] **فصل** : وإن عَطَف جُمْلَةً على جملةٍ بالوَاوِ ، ثم اسْتَثْنَى ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَعُودُ الاسْتِثْناءُ إليهما جميعًا ؛ لأنَّ العَطْفَ جعَلَ الجُمْلتَيْن[٢] كالجملةِ الواحِدَةِ ، فعاد الاسْتِثْناءُ إليهما ، كقولِ النبيِّ ﷺ : « لَا[٣] يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِهِ »[٤] . والثانى ، لا يَعُودُ إلَّا إلى (٥التى تَلِيه٥) ؛ لأنَّ عَوْدَه إلى ما يَلِيه مُتَيَقَّنٌ ، وما زادَ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَثْبُتُ بالشَّكِّ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[٦] . فلو قال : له[٧] علَيَّ أرْبَعَةٌ وثلاثَةٌ ، إلَّا دِرْهَمَيْن . صَحَّ على الوَجْهِ الأوَّلِ ، وبَطَل على الثانى ؛ لأنَّه اسْتِثْناءُ الأكْثَرِ . فإن وُجِدَتْ قَرِينَةٌ صارِفَةٌ إلى أحَدِ الاحْتِمالَيْنِ ، انْصَرَفَ إليه . وكذلك إن عطَفَ على[٨] المُسْتَثْنَى ، مثلَ قولِه : له علَيَّ عَشَرَةٌ ، إلَّا أرْبَعَةً وثلاثةً . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَصِيران كجُمْلَةٍ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « للجملتين » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٤١٤.

(٥ - ٥) فى الأصل : « ثلاثة » .

(٦) سورة النساء ٩٢.

(٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

واحِدَةٍ ، فيَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ كلُّه ؛ لزِيادَتِه على النِّصْفِ . والثانى ، لا يَصِيرانِ كجُمْلَةٍ واحدةٍ ، فيَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ الثانى وحدَه .

فصل : وإذا قال : له عندِى تَمْرٌ فى جِرَابٍ . أو[1] : سِكِّينٌ فى قِرَابٍ . أو[1] : دَرَاهِمُ فى كِيسٍ . أو : فى[2] صُنْدُوقٍ . أو[3] : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو[3] : زَيْتٌ فى زِقٍّ . أو[3] : فَصٌّ فى خَاتَمٍ . فقال ابنُ حامِدٍ : يكونُ مُقِرًّا بالمَظْرُوفِ وحدَه ؛ لأنَّ إقْرارَه لم يَتَناوَلِ الظَّرْفَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أراد : فى ظَرْفٍ لى . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، أنَّه يكونُ مُقِرًّا بالجميعِ ؛ لأنَّه ذَكَرَه فى سِياقِ الإقْرارِ ، فكان مُقِرًّا به ، كالمَظْرُوفِ .

وإن[4] قال : له عندِى جِرَابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرَابٌ فيه سِكِّينٌ . وسائرُ ما مَثَّلْنا . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . فعلى الوَجْهَيْنِ ؛ لِما[5] ذَكَرْنا .

وإن قال : له عندِى ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . أو : خَاتَمٌ بفَصٍّ . أو : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . [6]وأطْلَقَ[6] ، لَزِمَه الثَّوْبُ بتَطْرِيزِه . والخَاتَمُ بفَصِّه ، والسَّرْجُ بفِضَّتِه ؛ لأنَّه صِفَةٌ[7] له .

---

(١) فى الأصل، س ٣: «و».
(٢) زيادة من: الأصل، س ٣.
(٣) فى الأصل، ف، س ٣: «و».
(٤) سقط من: م.
(٥) فى م: «كما».
(٦ - ٦) سقط من: الأصل.
(٧) فى الأصل: «وصفه».

فصل : وإذا قال : له علَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ زُيُوفٌ . أو : ناقِصَةٌ . أو : مُكَسَّرَةٌ . أو : إلى شَهْرٍ . بكلامٍ مُتَّصِلٍ[1] ، لَزِمَه ما أقَرَّ به على صِفَتِه ؛ لأنَّه إنَّما يَلْزَمُه بقَوْلِه ، فاتُّبِعَ قولُه فيه ، إلَّا أن يُفَسِّرَ الزُّيُوفَ بما لا قِيمَةَ له ، فلا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه أثْبَتَ فى ذِمَّتِه شيئًا ، وما لا قِيمَةَ له لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وذَكَر أبو الخَطّابِ احْتِمالًا فى أنَّه لا يُقْبَلُ قَوْلُه : مُؤَجَّلَةٌ . لأنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفاءَ الحَقِّ فى الحالِ . والمَذْهَبُ أنَّه يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه ، فوَجَبَ اتِّباعُه ، كما لو قال : ناقِصَةٌ . فأمَّا إن سَكَت سُكُوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ، ثم وَصَفَها بشىءٍ مِن هذه الصِّفاتِ ، لم يُقْبَلْ ، ولَزِمَه ألفٌ جِيادٌ وازِنَةٌ صِحاحٌ حالَّةٌ ؛ لأنَّ إطْلاقَها يَقْتَضِى ذلك ؛ بدَليلِ ما لو باعَه بألْفِ دِرْهَمٍ وأطْلَقَ ، فإنَّها[2] تَلْزَمُه كذلك[3] ، فإذا سَكَت ، اسْتَقَرَّتْ فى ذِمَّتِه كذلك[3] ، فلا يتَمَكَّنُ مِن تَغْيِيرِها . ولا فَرْقَ بينَ الإقْرارِ بها مِن غَصْبٍ ، أو وَدِيعَةٍ ، أو قَرْضٍ ، أو غيرِه .

وإن كان المُقِرُّ فى بَلَدٍ أوْزانُهم ناقِصَةٌ ، أو مَغْشُوشَةٌ ، ففَسَّرَ إقْرارَه بدَراهِمِ البَلَدِ ، قُبِلَ ؛ لأنَّ إطلاقَه يَنْصَرِفُ إليها ؛ بدَليلِ إيجابِها فى ثَمَنِ المَبِيعِ . ويَحْتَمِلُ [٤٧٨و] أن لا يُقْبَلَ تَفْسِيرُه بها ؛ لأنَّ إطْلاقَ الدَّراهِمِ يَنْصَرِفُ إلى دَراهِمِ الإسْلامِ ، وهو ما كان عَشَرَةٌ منه وَزْنَ سَبْعَةِ مَثاقِيلَ ، وتكونُ فِضَّةً خالِصَةً ، وهى التى قَدَّرَ بها الشَّرْعُ نُصُبَ الزَّكَواتِ ،

---

(١) بعده فى ف : « به » .

(٢) فى الأصل : « فإنه » .

(٣) فى الأصل : « لذلك » .

والدِّيَاتِ، والجِزْيَةِ، ونِصابَ القَطْعِ فى السَّرِقَةِ، ويُخالِفُ الإقْرارُ البَيْعَ مِن حيثُ إنَّه إقْرارٌ[1] بحَقٍّ سابِقٍ، والبَيْعُ إيجابٌ فى الحالِ.

وإن أقَرَّ بدَراهِمَ صِغارٍ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بدَراهِمَ ناقِصَةٍ؛ لأنَّ الصِّغَرَ فى الذَّاتِ وَصْفٌ لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ، فلا يَنْصَرِفُ الإقْرارُ إليه، لأنَّه إخْبارٌ عمَّا فى الذِّمَّةِ. ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ تَفْسِيرُه بناقِصٍ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صَغِيرًا فى ذاتِه وهو وازِنٌ.

وإن أقَرَّ بدِرْهَمٍ كبيرٍ، لَزِمَه دِرْهَمٌ مِن دَراهِمِ الإسْلامِ؛ لأنَّه كبيرٌ فى العُرْفِ. وإن قال: له علَىَّ دَراهِمُ عدَدًا. لَزِمَتْه وازِنَةٌ؛ لأنَّ الدَّراهِمَ تَقْتَضِى أن تكونَ وَازِنَةً، وذِكْرُ العَدَدِ لا يَنْفِى كونَها وازِنَةً، فوَجَبَ الجميعُ.

وإن فَسَّرَ الدَّراهِمَ بسَكَّةِ البَلَدِ، أو سَكَّةٍ تزيدُ عليها، قُبِلَ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ. وإن كانت تَنْقُصُ عنها، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ إطْلاقَه يُحْمَلُ على دَرَاهِمِ البَلَدِ، كما فى البَيْعِ. والثانى، يُقْبَلُ؛ لأنَّه فسَّرَها بدَرَاهِمِ الإسْلامِ.

وإن قال: له عَلَىَّ دُرَيْهِمٌ. لَزِمَه دِرْهَمٌ وازِنٌ؛ لأنَّه هو المَعْروفُ، والتَّصْغِيرُ قد يكونُ لقِلَّتِه عندَه، أو لمَحَبَّتِه، أو غيرِ ذلك. وإن قال: له علَىَّ دَرَاهِمُ. لَزِمَه ثلاثَةٌ؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ. وإن قال: دَراهِمُ كثيرةٌ. [2]لم يَلْزَمْه[2] أكثرُ مِن ثلاثَةٍ؛ لأنَّها كثيرةٌ بالإضافَةِ إلى ما دُونَها، ويَحْتَمِلُ أنَّها

---

(١) فى م: «أقر».

(٢ - ٢) فى ف: «لزمه».

كثيرةٌ عندَه أو فى نفسِه .

وإن قال : له علىَّ ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . لَزِمَه ثمانِيَةٌ ؛ لأنَّها الذى بينَهما . وإن قال : مِن دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه تِسْعَةٌ ؛ لأنَّ الواحِدَ أوَّلُ العَدَدِ ، فيَدْخُلُ فيه ، ولا يَدْخُلُ العاشِرُ ؛ لأنَّه غايَةٌ يَنْتَهِى إليها ، فلم يَدْخُلْ . والثانى ، يَلْزَمُه عَشَرَةٌ ؛ لأنَّ العاشِرَ أحدُ الطَّرَفَيْن ، فيَدْخُلُ فيه كالأوَّلِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ثمانِيَةٌ كالتى قبلَها .

فصل : وإذا قال : له علَىَّ ألْفٌ لا يَلْزَمُنِى . أو : مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . أو : خِنْزِيرٍ . أو : تَكَفَّلْتُ به عن فُلانٍ على أنِّى بالخيارِ . لَزِمَه ما أقَرَّ به ، وسَقَط ما وَصَلَه به ؛ لأنَّه يُسْقِطُ ما أقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكلِّ .

وإن قال : هذا العَبْدُ لفُلانٍ رَهْنٌ عندِى على دَيْنٍ لى عليه . فأنْكَرَ المُقَرُّ له الدَّيْنَ ، لَزِمَه العَبْدُ ، والقولُ قولُ المالِكِ فى نَفْىِ الدَّيْنِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّ العَيْنَ ثَبَتَتْ له بالإقْرارِ ، وادَّعَى المُقِرُّ دَيْنًا ، فكان القولُ قولَ مَن يُنْكِرُه . وكذلك لو أقَرَّ بدارٍ ، وقال : قد اسْتَأْجَرْتُها . أو بثَوْبٍ ، وادَّعَى أنَّه قَصَرَه أو خاطَه بأُجْرَةٍ ، أو بعبدٍ ، وادَّعَى اسْتِحْقاقَ خِدْمَتِه ، أو أقَرَّ بسُكْنَى دارِ غيرِه ، وادَّعَى أنَّه سَكَنَها بإذْنِه ، فالقولُ قولُ المالِكِ مع يمينِه ؛ لِما ذَكَرْناه .

وإن قال : له علَىَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أقْبِضْه . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، القولُ قولُ المالِكِ ؛ لِما[1] ذَكَرْنا . والثانى ، القولُ قولُ المُقِرِّ ؛ لأنَّه أقَرَّ بحَقٍّ فى [٤٧٨ظ] مُقابَلَةِ حَقٍّ لا يَنْفَكُّ أحدُهما عن الآخَرِ ، فإذا لم

---

(١) فى م : « كما » .

يُسَلِّمْ له مالَه ، لم يُسَلِّمْ ما عليه ، كما لو قال لرجلٍ : بِعْتُكَ هذا بألْفٍ . وقال : بل مَلَّكْتَنِيه بغيرِ شيءٍ . وفارَقَ ما لو قال : لك عندِى رَهْنٌ . فقال المالِكُ : بل[1] وَدِيعَةٌ . لأنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُّ عن الرَّهْنِ ، والثَّمَنُ لا يَنْفَكُّ عن المَبِيعِ . ولو قال : (2له علَىَّ2) ألفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ . ثم سَكَت ، ثم قال : لم أَقْبِضْه . قُبِلَ ، كالمُتَّصِلِ[3] ؛ لأنَّ إقْرارَه تعَلَّقَ بالمَبِيعِ ، والأَصْلُ عدَمُ القَبْضِ ، فقُبِلَ قَوْلُه فيه . ولو قال : له علَىَّ ألفٌ . ثم سَكَت ، ثم قال : مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْه . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه فَسَّرَ إقْرارَه بما يَمْنَعُ وُجوبَ التَّسْلِيمِ بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ ، كما لو قال : كان[4] له علَىَّ ألفٌ . ثم سَكَت ، ثم قال : قبَضْتَها[5] .

فصل : وإذا قال : له عندِى ألفٌ . ثم قال : هى[6] وَدِيعَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُه ، سَواءٌ قال ذلك مُتَّصِلًا أو مُنْفَصِلًا[7] ؛ لأنَّه فَسَّرَ لَفْظَه بما يَقْتَضِيه ، فقُبِلَ ، كما لو قال : له علَىَّ ألفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ ، فعندَ ذلك تَثْبُتُ أحْكامُ الوَدِيعَةِ ، بحيثُ لو ادَّعَى تَلَفَها ، كان القولُ قولَه . ولو قال : له عندِى ألْفٌ . فطالَبَه به بعدَ مُدَّةٍ ، فقال : كانت وَدِيعَةً فتَلِفَتْ . أو قال[1] : رَدَدْتُها

---

(1) زيادة من : م .
(2 - 2) سقط من : الأصل ، س 3.
(3) فى ف : « كالمنفصل » .
(4) سقط من : م .
(5) فى س 3: « قضيتها » .
(6) فى الأصل : « هو » .
(7) بعده فى س 3: « به » .

عليك . فالقولُ قولُه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما[1] ذكَرْنا . ولو قال : لك عندِى وَدِيعَةٌ وقد تَلِفَتْ . فقال القاضى : يُقْبَلُ قَوْلُه ؛ لذلك[2] . ويتَوَجَّهُ أن لا يُقْبَلَ قولُه[3] هـٰهُنا ؛ لأنَّ الألْفَ المَرْدُودَ والتَّالِفَ ليس عندَه ، ولا هى[4] وَدِيعَةٌ . وإن قال : كانت عندِى [5]فظَنَنْتُها باقِيَةً[5] ، ثم عَرَفْتُ أنَّها[6] قد[3] هَلَكَتْ[7] . فالحُكْمُ فيها[8] كالتى قبلَها .

ولو قال : له عندِى ألْفٌ . ثم فَسَّرَه بدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ ؛ لأنَّه يُقِرُّ بما هو أغْلَظُ . وإن قال : له علىَّ ألْفٌ . ثم قال : وَدِيعَةٌ . وقال المُقَرُّ له : بل هى دَيْنٌ . فالقولُ قولُ المُقَرِّ له ؛ لأنَّ « علَىَّ » للإيجابِ فى الذِّمَّةِ ، والإقْرارُ يُؤْخَذُ فيه بظاهِرِ اللَّفْظِ ؛ بدَليلِ أنَّه لو أقَرَّ بدَراهِمَ ، أُخِذَ بثلاثَةٍ[9] ، فعندَ ذلك تَثْبُتُ أحْكامُ الدَّيْنِ ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاه تَلَفَها .

وإن قال : لك علىَّ ألفٌ . ثم أحْضَرَها[10] وقال : [11]هذه التى[11]

---

(١) فى م : « كما » .
(٢) فى م : « كذلك » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل ، ف : « هو » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « فظننته باقيا » .
(٦) فى الأصل : « أنه » .
(٧) فى الأصل : « هلك » .
(٨) فى الأصل : « فيه » .
(٩) فى م : « ثلاثة » .
(١٠) فى الأصل : « أحضره » .
(١١ - ١١) فى الأصل : « هذا الذى » .

أقْرَرْتُ [(1] بها، وهى [1)] وَدِيعَةٌ. فقال المُقَرُّ له: هذه[(2)] وَدِيعَةٌ، والمُقَرُّ به غيرُها[(3)] دَيْنٌ عليك. فالقَوْلُ قولُ المُقَرِّ له؛ لِما[(4)] ذَكَرْناه. وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ. وقال القاضى: القولُ قولُ المُقِرِّ، إلَّا أن يكونَ قال: عَلَيَّ ألفٌ فى ذِمَّتِى. فيكونَ القولُ قولَ المُقَرِّ له. قال: وقد قِيلَ: يُقْبَلُ[(5)] قولُ المُقِرِّ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنّه أراد: فى ذِمَّتِى أداؤُها[(6)]. أو[(7)] تكونُ وَدِيعَةٌ تَعَدَّى فيها. وإذا لم يَقُلْ: فى ذِمَّتِى. قُبِلَ قولُه؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ عليه حِفْظُها وأدَاؤُها، ولأنَّ حُروفَ الصِّلاتِ[(8)] يَخْلُفُ بعضُها بعضًا؛ قال اللَّهُ تعالى إخْبارًا عن مُوسَى عليه السلامُ: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾[(9)]. أى عندِى.

وإن قال: له[(10)] عَلَيَّ ألفٌ وَدِيعَةً. قُبِلَ؛ لأنَّه وَصَلَ[(11)] كلامَه بما يَحْتَمِلُه، فصَحَّ[(12)]، كما لو قال: ألفٌ تَنْقُصُ[(13)].

(1 - 1) فى الأصل: «به وهو».

(2) فى الأصل: «هذا».

(3) فى الأصل: «غيره».

(4) فى م: «كما».

(5) فى م: «القول».

(6) فى الأصل: «أداؤه».

(7) فى الأصل: «و».

(8) فى م: «الصلة».

(9) سورة الشعراء 14.

(10) سقط من: الأصل.

(11) فى ف: «قصد».

(12) فى الأصل: «فقبل».

(13) فى الأصل، ف، س 3: «نقص».

وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعَةً دَيْنًا . أو : مُضَارَبَةً دَيْنًا . صَحَّ ؛ لأَنَّه قد [٤٧٩و] يتَعَدَّى فيها فتكونُ دَيْنًا .



بابُ الرُّجوعِ عن الإقْرارِ

ومَن أقَرَّ بحَقٍّ لآدَمِيٍّ ، أو حَقٍّ للَّهِ تعالى ، لا تُسْقِطُه الشُّبْهَةُ ؛ كالزكاةِ ، والكَفَّارَةِ ، ثم رَجَع عن إقْرارِه ، لم يُقْبَلْ رُجُوعُه ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَت لغيرِه ، فلم يَسْقُطْ بغيرِ رِضاه ، كما لو ثَبَت ببَيِّنَةٍ . وإن أقَرَّ بحَدٍّ ، ثم رَجَع عنه ، قُبِلَ رُجُوعُه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمّا أتاه مَاعِزٌ ، فشَهِدَ على نَفْسِه أرْبَعَ شَهاداتٍ ، دَعاه النبيُّ ﷺ فقال : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فلو لم يَسْقُطْ بالرُّجوعِ ، لمَا عَرَّضَ له به .

ولو أُقِيمَ عليه بعضُ الحدِّ ، ثم رَجَع ، قُبِلَ رُجُوعُه ، ويُخَلَّى سَبِيلُه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ ماعِزًا هَرَب فى أثْناءِ رَجْمِه ، قال جابِرٌ : فأدْرَكْناه بالحَرَّةِ ، فرَجَمْناه حتى ماتَ ، فقال النبيُّ[2] ﷺ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ »[3] . ولأنَّه إذا سَقَط جميعُه بالرُّجوعِ فبَعْضُه أوْلَى . وإن هَرَبَ فى أثْناءِ الحَدِّ ، تُرِك ؛ لِما رَوَيْناه ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ الرُّجوعَ . فإن لم يَتْرُكوه حتى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٣٨٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٧ . والنسائى ، فى : باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٤/ ٢٩١، ٢٩٢.

ولفظه فى حديث جابر : « فهلا تركتموه وجئتمونى به » . وليس فيه ذكر الحرة ، وباللفظ المذكور وبذكر الحرة فيه ، تقدم تخريجه من حديث نعيم بن هزال فى ٥/ ٣٨٦.

قَتَلُوه ، لم يَضْمَنُوه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُضَمِّنْهم دِيَتَه ، ولأنَّ الهَرَبَ ليس بصَريحٍ فى الرُّجوعِ ، فلم يَسْقُطْ به المُتَيَقَّنُ .

فصل : وإذا قال : هذه الدّارُ لزيدٍ ، بل لعَمْرٍو . أو : غصَبْتُها مِن زيدٍ ، بل مِن عَمْرٍو . حُكِم بها لزيدٍ ؛ لإقْرارِه[1] له بها ، ولم يُقْبَلْ رُجوعُه[2] عن إقْرارِه له[3] ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِىٌّ[4] ، ويَلْزَمُه أن يَغْرَمَ قِيمَتَها لعَمْرٍو ؛ لأنَّه حالَ بينَه وبينَ مالِه بإقْرارِه[5] به لغيرِه ، فلَزِمَه ضَمانُه ، كما لو أتْلَفَه . وإن قال : غَصَبْتُها مِن أحَدِهما . طُولِبَ بالتَّعْيِينِ ، فإن عَيَّنَ أحَدَهما ، لَزِمَه دَفْعُها إليه ، وعليه اليَمِينُ للآخَرِ . فإن نَكَل عنها ، غَرِمَ له ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن قال : غَصَبْتُها مِن زيدٍ ، ومِلْكُها لعَمْرٍو . لَزِمَه دَفْعُها إلى زيدٍ ؛ لإقْرارِه له باليَدِ ، ولا يُقْبَلُ قولُه : مِلْكُها لعَمْرٍو . لأنَّه إقْرارٌ على غيرِه . ولا يَغْرَمُ لعَمْرٍو شيئًا ؛ لأنَّه لا تَفْرِيطَ منه ؛ إذ يجوزُ أن يكونَ مِلْكُها لعَمْرٍو ، وهى فى يَدِ زيدٍ بإجارَةٍ أو غيرِها . وإن قال : مِلْكُها[6] لزَيْدٍ ، وغَصَبْتُها مِن عَمْرٍو . فالحُكْمُ فيها كالتى قبلَها ، لا فَرْقَ بينَ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ . ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَه تَسْلِيمُها إلى زيدٍ ، ويَلْزَمَه ضَمانُها لعَمْرٍو ، كما لو قال : غَصَبْتُها مِن زيدٍ ، بل مِن عَمْرٍو .

---

(١) فى م : « لأن إقراره » .

(٢) بعده فى الأصل : « بها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « لآدمى » .

(٥) فى م : « لإقراره » .

(٦) فى ف ، س ٣ : « ملكتها » .

فصل[1] : وإذا مات رجلٌ وخَلَّفَ أَلْفًا ، فادَّعَاها[2] رجلٌ ، فأَقَرَّ له بها[3] الوارِثُ ، ثم ادَّعاها[4] آخَرُ ، فأقَرَّ له بها[3] ، فهي[5] للأَوَّلِ ، ويَغْرَمُها للثاني ؛ لِما ذَكَرْنا في أَوَّلِ الفَصْلِ . وإنِ ادَّعَى رجلٌ على المَيِّتِ[6] أَلفًا ، فصَدَّقَه الوارِثُ ، ثم ادَّعَى آخَرُ على المَيِّتِ أَلفًا وصَدَّقَه [٤٧٩ظ] الوارِثُ ، فقال الخِرَقِيُّ : إن كان في مَجْلِسٍ واحدٍ ، فهي[5] بينَهما ؛ لأَنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الواحدِ حُكْمُ الحالِ الواحِدِ ، وإن كان في مَجْلِسَيْن ، فهي[5] للأَوَّلِ ؛ لأَنَّه اسْتَحَقَّ تَسْلِيمَها كلِّها[7] بالإقْرارِ له ، فلا يُقْبَلُ إقْرارُ الوارِثِ بما يُسْقِطُ حَقَّه ؛ لأَنَّه إقْرارٌ على غيرِه .

---

(١) زيادة من : م .
(٢) في الأصل : « فادعاه » .
(٣) في الأصل : « به » .
(٤) في الأصل : « ادعاه » .
(٥) في الأصل : « فهو » .
(٦) في م : « ميت » .
(٧) في الأصل : « كله » .



بابُ الإقْرارِ بالمُجْمَلِ

(١)إذا قال : له علىَّ شىءٌ . أو(١) : كذا . قِيلَ له : فَسِّرْه . فإن أبَى ، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَه ؛ لأنَّه أقَرَّ بالحقِّ ، وامْتَنَع مِن أدائِه ، فحُبِسَ عليه . وقال القاضى : إذا امْتَنَع مِن البَيانِ ، قِيلَ للمُقَرِّ له : فَسِّرْه أنت . ثم يُسْأَلُ المُقِرُّ ، فإن صدَّقَه ، ثَبَت عليه ، وإن أبَى ، جُعِلَ ناكِلًا ، وقُضِىَ عليه ، وإذا مات ، أُخِذَ وَرَثَتُه بمِثْلِ ذلك .

وإن فَسَّرَه بمالٍ ، قُبِلَ وإن قَلَّ ؛ لأنَّه شىءٌ . وإن فَسَّرَه بقِشْرِ جَوْزَةٍ ، وحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، ونحوِهما ممَّا لا يُتَمَوَّلُ عادَةً ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ إقْرارَه اعْتِرافٌ بحَقٍّ عليه ، وهذا لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وكذلك إن فَسَّرَه بكَلْبٍ أو حَيَوانٍ يَحْرُمُ اقْتِناؤُه .

(٢)وإن فَسَّرَه بكلبٍ يجوزُ اقْتِناؤُه(٢) ، أو جِلْدِ مَيْتَةٍ غيرِ مَدْبُوغٍ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يجِبُ عليه رَدُّه ، فالوُجُوبُ ثابِتٌ عليه . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ إقْرارَه يَقْتَضِى وُجوبَ ضَمانِه عليه ، وهذا لا يَضْمَنُه .

وإن فَسَّرَه بحَدِّ قَذْفٍ ، أو شُفْعَةٍ ، قُبِل ؛ لأنَّه حَقٌّ عليه فى ذِمَّتِه .

(١ - ١) فى س ٣ : « إن كان المقر فى » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وإن قال: غَصَبتُكَ. لم يَلْزَمْه شيءٌ؛ لأنَّه قد يَغْصِبُه نفسَه. وإن قال: غَصَبتُكَ شيئًا. لَزِمَه حَقٌّ يُؤْخَذُ بتَفْسِيرِه على ما بَيَّنَّاه.

فصل: وإن أقرَّ بمالٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بالقَلِيلِ والكثيرِ؛ لأنَّ اسْمَ المالِ يَقَعُ عليه. وإن قال: له علَيَّ مالٌ عظيمٌ. أو: كثيرٌ. أو: جَليلٌ. أو: خطِيرٌ. فكذلك؛ لأنَّه ما مِن مالٍ إلَّا وهو عَظِيمٌ كثيرٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما دُونَه. ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد عِظَمَه عندَه لقِلَّةِ مالِه، وفَقْرِ نَفْسِه. وإن قال: له علَيَّ أكثرُ مِن مالِ فُلانٍ. قُبِلَ تَفْسِيرُه بالقليلِ والكثيرِ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أراد أكْثَرَ بَقاءً ونَفْعًا، أو لكونِه حَلالًا، سَواءٌ عَلِمَ مالَ فُلانٍ أو جَهِلَه. هذا قولُ أصْحابِنا. والأَوْلَى[1] أنَّه[2] يَلْزَمُه أكْثَرُ منه قَدْرًا؛ لأنَّه ظاهِرُ اللَّفْظِ السابِقُ إلى الفَهْمِ، فلَزِمَه، كما لو أقَرَّ بدَراهِمَ، لَزِمَتْه ثلاثةٌ[3]، ولم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه بما دُونَها.

فصل: إذا قال: له علَيَّ كذا دِرْهَمٍ. بالجرِّ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بجُزْءٍ مِن دِرْهَمٍ؛ لأنَّ «كذا» يَحْتَمِلُ أن يكونَ جُزْءًا مُضافًا إلى دِرْهَمٍ. وإن قال: كذَا دِرْهَمٌ. مَرْفُوعًا، لَزِمَه دِرْهَمٌ؛ لأنَّ تَقْدِيرَه: شيءٌ هو دِرْهَمٌ. وإن قال: كذا دِرْهَمًا. فكذلك، ويكونُ نَصْبُه على التَّمْيِيزِ. وإن قال: كذا كذا[4] [٤٨٠و] دِرْهَم. فالحُكْمُ فيها كغيرِ المُكَرَّرَةِ؛ لأنَّ التَّكْرِيرَ للتَّأْكِيدِ.

---

(١) سقط من: م.
(٢) بعده في الأصل: «لا».
(٣) سقط من: الأصل.
(٤) سقط من: ف، م.

وإن قال: كذا وكذا دِرْهَم. فكذلك؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ قولِه: شَيْئان هما دِرْهَمٌ. وفى الخَفْضِ بمَنْزِلَةِ: جُزْءَا[1] دِرْهَمٍ. وفى النَّصْبِ وَجْهان؛ أحَدُهما، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ. اخْتارَه ابنُ حامِدٍ والقاضِى؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ الواحِدَ يجوزُ أن يكونَ تفْسِيرًا لشَيْئَيْنْ كلُّ واحدٍ بعضُ دِرْهَمٍ. والثانى، يَلْزَمُه دِرْهَمان. اخْتارَه التَّمِيمِىُّ؛ لأنَّه ذَكَر جُمْلَتَيْن فسَّرَهما بدِرْهَمٍ، فيَعُودُ التَّفْسِيرُ إلى كلِّ واحدٍ منهما، كقولِه: عِشْرُونَ دِرْهَمًا. وحُكِىَ عن التَّمِيمِىِّ أيضًا أنَّه يَلْزَمُه أكثرُ مِن دِرْهَمٍ. جَعَل الدِّرْهَمَ تفْسِيرًا لِما يَلِيه، ورُجِعَ فى تَفْسِيرِ الأُولَى إليه.

فصل: فإن قال: له علَىَّ ألفٌ. رُجِع فى تَفْسِيرِ جِنْسِها إليه، فإن فسَّرَها بأجْناسٍ، قُبِل منه؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ذلك. وإن قال: له علَىَّ ألفٌ ودِرْهَمٌ. أو: دِرْهَمٌ وألفٌ. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، الجميعُ دَراهِمُ. اخْتارَه ابنُ حامِدٍ والقاضى؛ لأنَّه ذَكَر مُبْهمًا مع مُفَسَّرٍ، فكان المُبْهَمُ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ، كما لو قال: مِائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهمًا. ولأنَّ العرَبَ تَكْتَفِى بتَفْسِيرِ إحْدَى الجُمْلَتَيْن عن الأُخْرَى، كقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾[2]. والثانى، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ الألْفِ إليه؛ لأنَّ العَطْفَ لا يَقْتَضِى التَّسْوِيَةَ بينَ المَعْطُوفَيْن فى الجِنْسِ؛ بدليل أنَّه يجوزُ أن يقولَ: رأيْتُ رجلًا وحِمارًا.

وإن قال: له علىَّ ألفٌ إلَّا خَمْسِين دِرْهَمًا. فعلى الوَجْهَيْنْ؛

---

(1) فى م: «جزء».

(2) سورة الكهف ٢٥.

أحدُهما ، يكونُ الجميعُ دراهِمَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلى الاسْتِثْناءِ مِن الجِنْسِ ؛ بدليلِ ما لو قال : له علىَّ ألْفُ دِرْهَمٍ إلَّا خَمْسِينَ . والثانى ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أراد الاسْتِثْناءَ مِن غيرِ الجِنْسِ .

وإن قال : له علَىَّ ألفٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أو : ألفٌ وثلاثةُ دَراهِمَ . فالجميعُ دَراهِمُ ؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ المُفَسِّرَ فى كلامِهم يُفَسِّرُ جميعَ ما قبلَه ، كقولِه سبحانه : ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾[1] . وقولِه[2] : ﴿ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾[3] . والفرقُ بينَها وبينَ التى قبلَها ، أن الدِّرْهَمَ هٰهُنا للتَّفْسِيرِ ، لا يجِبُ به زِيادَةٌ على العَدَدِ ، وفى التى قبلَها ذُكِرَ للإيجابِ ، ولهذا يجِبُ به زِيادَةٌ على الألفِ . ويَحْتَمِلُ أن يُرْجَعَ فى تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لِما ذَكَرْنا فى التى قبلَها .

فصل : وإذا أقَرَّ بألْفٍ فى وَقْتٍ ، [4]ثم أقَرَّ بألفٍ فى وَقْتٍ[4] آخَرَ ، لَزِمَه ألفٌ واحِدٌ ؛ لأنَّه خَبَرٌ ، فيَجُوزُ أن يكونَ الثانى خَبَرًا عمَّا أخْبَرَ به فى الأوَّلِ . وإن قال : ألفٌ مِن قَرْضٍ . ثم قال : ألفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ . لَزِمَه ألْفانِ ؛ لأنَّ الثانىَ غيرُ الأوَّلِ .

وإن قال : ألفٌ وألفٌ . أو : فألْفٌ . أو : ثم ألْفٌ . لَزِمَه ألْفان ؛ لأنَّ العَطْفَ يَقْتَضِى كونَ المَعْطُوفِ غيرَ المَعْطُوفِ عليه . وإن قال : له علَىَّ

---

(١) سورة يوسف ٤.

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة ص ٢٣.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

دِرْهَمٌ ودِرْهَمان. لَزِمَه ثلاثَةٌ؛ لذلكَ[1]. وإن قال: له عَلَىَّ دِرْهَمٌ، ودِرْهَمٌ، ودِرْهَمٌ. لَزِمَه[2] ثلاثَةٌ؛ لذلك[1]. وقال بعضُ أصْحابِنا: إن قال: أرَدْتُ بالثالثِ التَّأْكِيدَ[3]. قُبِلَ؛ [٤٨٠ظ] لأنَّه فى لَفْظِ الثانى. وكذلك الحُكْمُ إن قال: له علَىَّ دِرْهَمٌ، فدِرْهَمٌ، فدِرْهَمٌ. أو: دِرْهَمٌ، ثم دِرْهَمٌ، ثم دِرْهَمٌ. وإن قال: له علَىَّ دِرْهَمٌ، ودِرْهَمٌ، ثم دِرْهَمٌ. لَزِمَتْه ثلاثةٌ؛ لأنَّ الثالثَ لا يَصْلُحُ للتأْكيدِ، لمُخالَفَتِه للثانى.

وإن قال: له علَىَّ دِرْهَمٌ، بل دِرْهَمٌ. لَزِمه دِرْهَمٌ؛ لأنَّه لم[4] يُقِرَّ بأكْثَرَ منه. ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَه دِرْهَمانِ؛ لأنَّه أضْرَبَ عن الأوَّلِ، فلم يَسْقُطْ بإضْرابِه، وأثْبَتَ الثانىَ معه. ذَكَره أبو بَكْرٍ، وابنُ أبى مُوسَى. وإن قال: له علَىَّ دِرْهَمٌ، بل دِرْهَمانِ. لَزِمه دِرْهَمانِ. وإن قال: له علَىَّ دِرْهَمٌ، بل دِينارٌ. لَزِمه دِرْهَمٌ ودِينارٌ؛ لأنَّه أضْرَبَ عن الدِّرْهَمِ، فلم يَسْقُطْ، وأثْبَتَ معه دِينارًا، فلَزِمَاه[5]. وإن قال: له علَىَّ هذا الدِّرْهَمُ، بل هذان الدِّرْهَمانِ. لَزِمَه[6] ثلاثَةٌ؛ لذلك[1]. وإن قال: له علَىَّ [7]قَفِيزُ حِنْطَةٍ،[7]

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى س ٣: «لزمته».

(٣) فى س ٣: «التوكيد».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى الأصل: «فلزمه».

(٦) فى الأصل: «لزمته».

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

(١ بل قَفِيزَان(٢) شَعِيرًا . لَزِمَه الثلاثَةُ ؛ لذلك(٣) .

وإن قال : له علَيَّ ١) دِرْهَمٌ نِصْفُه . لَزِمه نِصْفُ دِرْهَم ؛ لأَنَّ هذا بَدَلُ البَعْضِ ، وهو سائِغٌ ، فيُنَزَّلُ منْزِلَةَ الاسْتِثْناءِ .

وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ أو دِينارٌ . لَزِمه أحدُهما ، يُرْجَعُ فى تَعْيِينِه إليه ، ويُؤْخَذُ به ؛ لأنَّه أَقَرَّ بأحَدِهما . وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ فى دِينارٍ . لَزِمه دِرْهَمٌ ؛ لأَنَّه يجوزُ أن يريدَ : فى دِينارٍ لى(٤) . وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . فقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ فوقَ دِرْهَمٍ أو تحتَه فى الجَوْدَةِ ، فلم يَلْزَمْه زِيادَةٌ مع الاحْتِمالِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُه دِرْهَمانِ ؛ لأَنَّه إقْرارٌ بدِرْهَمٍ مَقْرُونٍ بآخَرَ ، فلَزِمَاه جميعًا .

وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ مع دِرْهَمٍ . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : قبلَه دِرْهَمٌ . أو : بعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمه دِرْهَمانِ ؛ لأَنَّ « قبلَ » و« بعدَ » يُسْتَعْملانِ للتَّقْديمِ والتأخِيرِ فى الوُجوبِ ، فحُمِل عليه . وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ فى عشَرَةٍ . وفَسَّرَه بإرادَةِ الحِسَابِ ، لَزِمَه(٥) عشَرةٌ . وإن فسَّرَه بدِرْهَمٍ مع عشَرةٍ ، لَزِمه أحَدَ عَشَرَ . وإن لم يُفَسِّرْه ، لَزِمه دِرْهَمٌ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ : فى عشَرَةٍ لى . إلَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى س ٣: « قفيزا » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ف : « لزمته » .

أن يكونَ عُرْفُهم استعمالَ[١] « فى » فى[٢] ذلك بمَعْنَى « مع » ، فيَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ .

فصل : وإن قال : له فى هذا العَبْدِ شَرِكَةٌ . أو : هو شَرِكَةٌ بَيْننا . أو : هو لى وله . كانَ[٣] مُقِرًّا بجُزْءٍ مِن العَبْدِ ، يُؤْخَذُ بتَفْسِيرِه ، ويُقْبَلُ تَفْسِيرُه بالقَلِيلِ والكثيرِ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يقَعُ عليه . وإن قال : له فى هذا العَبْدِ ألفٌ . طُولِبَ بالبَيانِ ، فإن قال : وَزَنَ فى ثَمنِه ألفًا عنِّى . كانَ قَرْضًا . وإن لم يَقُلْ : عنِّى . كان شَرِيكًا بقَدْرِها[٤] . وإن قال : أوْصَى له بألْفٍ مِن ثَمنِه . قُبِل . وإن فَسَّرَها[٥] بألْفٍ مِن جِنايَةٍ جَناهَا العَبْدُ ، قُبِل أيضًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ذلك . وإن قال : هو رَهْنٌ عندِى[٦] بألفٍ . ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ[٧] بالرَّهْنِ ، فصَحَّ تفْسِيرُه به ، كالجنايَةِ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ فى الذِّمَّةِ لا فى العَبْدِ .

وإن قال : له فى مِيراثِ أبِى ألفٌ . لَزِمَه تَسْليمُها[٨] إليه . وإن قال : له فى مِيراثِى مِن أبِى ألفٌ . وقال : أرَدْتُ هِبَةً ، وبَدَا لى مِن تَقْبِيضِها . قُبِلَ

---

(١) فى م : « استعمالهم » .
(٢) سقط من : ف ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « وكان » .
(٤) فى الأصل : « بقدره » .
(٥) فى الأصل : « فسره » .
(٦) فى الأصل : « عنده » .
(٧) فى م : « يتعلق » .
(٨) فى الأصل : « تسليمه » .

منه ؛ لأنَّه أضافَ الميراثَ إلى [٤٨١و] نَفْسِه ، ولا يَنْتَقِلُ مالُه إلى غيرِه إلَّا مِن جِهَتِه . وإن قال : له فى هذا المالِ ألفٌ . لَزِمه . وإن قال : له فى مالى هذا ألفٌ . أو : مِن مالى هذا[1] ألفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ ، قُبِلَ[2] ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَه ، فقُبِلَ ، كالأَوَّلِ .

فصل : ومَن شَهِد بحُرِّيَّةِ عبدِ غيرِه ، أو أَقَرَّ بها ، ثم اشْتَرَاه ، عَتَق عليه ؛ لاعْتِرافِه بحُرِّيَّتِه ، ويكونُ بَيْعًا فى حَقِّ البائعِ ، واسْتِخْلاصًا فى حَقِّ المُشْتَرِى ، ووَلاؤُه مَوْقُوفٌ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه . فإن مات وخَلَّف مالًا ، فقال القاضى : للمُشْتَرِى منه قَدْرُ ثَمَنِه عِوَضًا عمَّا اسْتَخْلَصَه به ، كما لو اسْتَنْقَذَ أسِيرًا مِن بَلَدِ الرُّومِ بثَمَنٍ . وإن رَجَع البائعُ فصَدَّقَ المُشْتَرِىَ فى إعْتاقِه ، لَزِمه رَدُّ الثَّمَنِ عليه ، والوَلاءُ له ؛ لأنَّه إقْرارٌ بسَبَبٍ للمِيراثِ لا مُنازِعَ له فيه ، فقُبِل ، كالإقْرارِ بالنَّسَبِ ، وإن رَجَع المُشْتَرِى عن الشَّهادَةِ بالحُرِّيَّةِ ، لم يُقْبَلْ فى الحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّه حَقٌّ لغيرِه ، وقُبِل فى الوَلاءِ ؛ لعَدَمِ المُنازِعِ له .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده فى م : « منه » .

بابُ الإقْرارِ بالنَّسَبِ

إذا أَقَرَّ رجلٌ بنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ يُمْكِنُ كَوْنُه منه، وهو صغيرٌ أو مَجْنُونٌ، ثَبَت نسَبُه منه؛ لأنَّه أَقَرَّ له بحَقٍّ، فثَبَت، كما لو أَقَرَّ له[1] بمالٍ. فإن بَلَغ الصَّبِيُّ، وأَفاقَ المجْنُونُ، وأنْكَرَ النَّسَبَ، لم يَسْقُطْ؛ لأنَّه نَسَبٌ حُكِم بثُبوتِه، فلم يَسْقُطْ برَدِّه، كما لو قامَتْ به بَيِّنَةٌ. وإن كان المُقَرُّ به بالِغًا عاقِلًا، لم يَثْبُتْ نسَبُه حتى يُصَدِّقَه؛ لأنَّ له[2] قَوْلًا صحيحًا، فاعْتُبِرَ تَصْدِيقُه، كما لو أَقَرَّ له بمالٍ. وإن كان المُقَرُّ به مَيِّتًا، ثَبَت نسَبُه وإن كان بالِغًا؛ لأنَّه لا قَوْلَ له، أشْبَهَ المجْنُونَ.

ومتى ثَبَت نسَبُ المُقَرِّ[3] به، فرَجَع المُقِرُّ عن الإقْرارِ، لم يُقْبَلْ رُجوعُه؛ لأنَّه حَقٌّ لغيرِه. وإن صدَّقَه المُقَرُّ له في الرُّجوعِ، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، لا يَسْقُطُ؛ لأنَّ النَّسَبَ إذا ثَبَت لم يَسْقُطْ بالاتِّفاقِ على نَفْيِه، كالثابِتِ بالفِرَاشِ. والثاني، يُقْبَلُ؛ لأنَّهما اتَّفَقَا على الرُّجُوعِ عن الإقْرارِ، أَشْبَهَ الرُّجوعَ عن الإقْرارِ بالمالِ.

فصل: وإن أَقَرَّ على أبِيه أو غيرِه بنَسَبٍ في حَياتِه، لم يُقْبَلْ إقْرارُه؛ لأنَّ إقْرارَ الرَّجُلِ على غيرِه غيرُ مَقْبُولٍ. وإن أَقَرَّ بعدَ مَوْتِه وكان المَيِّتُ قد

---

(١) زيادة من: م.

(٢) بعده في ف، م: «فيه».

(٣) بعده في م: «له».

نَفَاه ، لم يَثْبُتْ ؛ لأنَّه[1] يَحْمِلُ على غيرِه نسَبًا[2] حُكِمَ بنَفْيِه . وإن لم يكنْ نَفاه ، ولكنَّ المُقِرَّ غيرُ وارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ إقْرارُه فى المالِ ، فكذَا فى النَّسَبِ . وإن كان [٤٨١ظ] وارِثًا ومعه شَرِيكٌ فى الميراثِ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بقَوْلِه ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ فى حَقِّ شَرِيكِه ، فوَجَب أن لا يَثْبُتَ فى حقِّه . وإن كان هو الوارِثَ وحدَه ، ثَبَت النَّسَبُ بقَوْلِه ؛ لِمَا روَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : أخِى ، وابنُ وليدةِ أبى ، وُلِدَ على فِرَاشِهِ . وقال سَعْدٌ : ابنُ أخِى عَهِدَ إلَىَّ فيه أخِى . فقال النبىُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ الوارِثَ يقومُ مَقامَ مَوْرُوثِه فى حُقُوقِه ، [4]وهذا مِن حُقوقِه[4] . وإن كان المُقِرُّ بِنْتًا واحدةً ، ثَبَت النَّسَبُ بقَوْلِها ؛ لأنَّها تَرِثُ المالَ كُلَّه بالفَرْضِ والرَّدِّ .

وإن خَلَّف زَوْجَةً ، فأَقَرَّتْ بابْنٍ لزَوْجِها ، فوافَقَها الإمامُ ، ثَبَت نسَبُه ، وإلَّا فلا .

وإن خَلَّف ابْنَيْنِ عاقِلًا ومَجْنُونًا ، فأقَرَّ العاقِلُ بأخٍ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ؛ لأنَّه لا يَرِثُ المالَ كلَّه . فإن مات المَجْنُونُ ، وله وارِثٌ غيرُ أخِيه ، لم يَثْبُتِ

---

(١) بعده فى م : « لم » .

(٢) بعده فى م : « قد » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦٠١/٤ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

النَّسَبُ إلَّا باتِّفاقِهم جميعًا. وإن لم يُخَلِّفْ وارِثًا إلَّا أخاه، قام مَقامَه في الإقْرارِ. وإن كانا عاقِلَيْنِ، فأقَرَّ أحدُهما بنَسَبِ صَغِيرٍ، ثم مات الآخَرُ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَثْبُتُ النَّسَبُ؛ لأنَّ المُقِرَّ صار جميعَ الوَرَثَةِ. والثاني، لا يَثْبُتُ؛ لأنَّ تَكْذِيبَه شَرِيكَه[1] يُبْطِلُ الحُكْمَ بنَسَبِه، فلم يَثْبُتْ، كما لو أنْكَرَ الأبُ نسَبَه في حَياتِه فأقَرَّ به الوارِثُ.

وإن خَلَّف ابْنًا، فأقَرَّ بأخٍ، ثَبَت نسَبُه. فإن [2]أقَرَّا بثَالثٍ[2]، ثَبَت نسَبُه أيضًا. فإن أنْكَر الثَّالِثُ[3] الثانىَ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَسْقُطُ نَسَبُه؛ لأنَّ الثالِثَ ابنٌ، فاعْتُبِرَ إقْرارُه في ثُبوتِ نسَبِ الثاني. والثاني، لا يَسْقُطُ؛ لأنَّه ثَبَت نسَبُه قبلَ إنْكَارِ[4] الثالثِ، ولأنَّ الثالِثَ فَرْعٌ على نَسَبِ الثاني، فلا يُسْقِطُ الفَرْعُ أصْلَه.

وإن خَلَّف ابْنًا، فأقَرَّ بأخَوَيْنِ له في وَقْتٍ واحِدٍ، فصَدَّق كلُّ واحِدٍ منهما بصاحِبِه[5]، ثَبَت نسَبُهما. وإن تَكاذَبا، لم يَثْبُتْ نسَبُ واحِدٍ منهما، في أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّه لم يَجْتَمِعْ كُلُّ الوَرَثَةِ على الإقْرارِ بهما[6]. وفي الآخَرِ، يَثْبُتُ نسَبُهما؛ لأنَّه ثَبَت بقَوْلِ ثابِتِ النَّسَبِ قبلَهما، فلم يُؤَثِّرْ إنْكارُهما. وإن صَدَّق أحدُهما بصاحِبِه، وكَذَّب به

---

(١) في م: «لشريكه».
(٢ - ٢) في م: «أقر الثالث».
(٣) سقط من: ف، م.
(٤) سقط من: م.
(٥) في، س ٣، م: «لصاحبه».
(٦) في م: «لهما».

الآخَرُ، ثَبَت نسَبُ المُصَدَّقِ به، وفى الآخَرِ وَجْهانِ. وإن أقَرَّ الابْنُ[1] الوارِثُ [2]بنسَبِ أحَدِ[2] التَّوْأمَيْنِ، ثَبَت نَسَبُهما، فإن كَذَّب أحدُهما بصاحِبِه، لم يُؤَثِّرِ[3] التَّكْذِيبُ؛ لأنَّهما لا يَفْتَرِقانِ فى النَّسَبِ.

وإن أقَرَّ الوارِثُ بنَسَبِ مَن يَحْجُبُه، كأخٍ أقَرَّ بابْنٍ للمَيِّتِ، ثَبَت نَسَبُه، وورِث دُونَه؛ لأنَّ حَجْبَه لو مَنَع إقْرارَه، لَما صَحَّ إقْرارُ الابنِ بأخٍ؛ لأنَّه يخْرُجُ بإقْرارِه عن كونِه[4] كلَّ الوَرَثَةِ.

فصل: إذا كان لرَجُلٍ أمَةٌ لها ثلاثَةُ أوْلادٍ، ولم يُقِرَّ بوَطْئِها، ولا زَوْجَ [٤٨٢و] لها، فقال: أحَدُ أوْلادِها ابْنِى. أُخِذ ببَيانِ النَّسَبِ والتَّعيِينِ، فإذا عَيَّن أحدَهم، ثَبَت نسَبُه وحُرِّيَّتُه. فإن قال: هو مِن نِكاحٍ. فعليه الوَلاءُ لأبِيه؛ لأنَّه قد مَسَّه رِقٌّ، والأمَةُ ووَلَداها[5] الآخَرانِ[6] رَقِيقٌ قِنٌّ؛ لأنَّها لم تَعْلَقْ منه بحُرٍّ فى مِلْكِه. وإن قال: مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ. فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ، وأُمُّه وأخَواه مَمْلُوكُونَ. وإذا قال: اسْتَوْلَدْتُها فى مِلْكِى. فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ، ولا وَلاءَ عليه، والجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ. فإن كان المُعَيَّنُ الأكْبرَ، فأخَوَاه ابْنَا أُمِّ وَلَدٍ، حُكْمُهما حُكْمُها؛ لأنَّها ولَدَتْهُما بعدَ استِيلادِها وثُبوتِ حُكْمِ أُمِّ الوَلَدِ لها. وإن عَيَّنَ الأوْسَطَ، فالأكْبَرُ رَقِيقٌ[7]، والأصْغَرُ

---

(١) فى م: «ابن».

(٢ - ٢) فى ف: «بأحد».

(٣) فى الأصل: «يسمع».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى الأصل: «وولدها».

(٦) فى الأصل: «الأخوان».

(٧) بعده فى س ٣: «قن».

له حُكْمُ أُمِّه . وإن عَيَّنَ الأصْغَرَ ، فأخَوَاه رَقِيقٌ ؛ لأنَّها ولَدَتْهُما قبلَ كَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ . وإن مات قبلَ البَيانِ ، أُخِذ ورَثَتُه بالبَيانِ ، ويقومُ بَيانُهم مَقامَ بيانِه . فإن بَيَّنُوا النَّسَبَ دونَ الاسْتِيلادِ ، ثَبَت النَّسَبُ وحُرِّيَّةُ الوَلَدِ ، ولم تَصِرِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لاحْتِمالِ كَوْنِه مِن نِكاحٍ أو[1] غيرِه . وإن لم يُعَيِّنُوا أحدًا منهم ، عُرِضُوا على القافَةِ ، فإن ألْحَقُوا به واحدًا ، ألْحَقْناه به ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الاسْتِيلادِ لغيرِه . وإن لم يكنْ قافَةٌ ، أو[1] أشْكَلَ ، أقْرَعْنا بَيْنَهم لتَمْيِيزِ[2] الحُرِّيَّةِ ، فمَن وقعَتْ عليه القُرْعَةُ ، عَتَق ووَرِث . ويَحْتَمِلُ أن تَصِيرَ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ فى هذه المواضعِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بوَلَدِها وهى فى مِلْكِه ، فالظاهِرُ أنَّه اسْتَوْلَدَها فى مِلْكِه .

فصل : وإن كان له أمَتَانِ ، لكُلِّ واحِدَةٍ منهما [3]وَلَدٌ ، ولا[3] زَوْجَ لواحِدَةٍ منهما ، ولم يُقِرَّ بوَطْئِها ، فقال : أحَدُ هذَيْن ابْنِى . أُخِذ بالبَيانِ ، فإن عَيَّنَ أحدَهما ، ثَبَت نسَبُه وحُرِّيَّتُه ، ويُطالَبُ ببَيانِ الاسْتِيلادِ ، فإن قال : اسْتَوْلَدْتُها فى مِلْكِى . فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ . وإن قال : مِن نِكاحٍ . أو : وَطْءِ شُبْهَةٍ . فالأَمَةُ رَقِيقٌ قِنٌّ ، وتَرِقُّ الأُخْرَى ووَلَدُها . فإنِ ادَّعَتِ الأُخْرَى أنَّها المُسْتَوْلَدَةُ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ اسْتِيلادِها . وإن مات قبلَ البَيانِ ، قام وارِثُه مَقامَه على ما بَيَّنَّا فى المسْألةِ[4] قبلَها . فإن لم يكنْ له وارِثٌ ، أو لم يُعَيِّنِ الوارِثُ ، عُرِضَا على القافَةِ ،

---

(١) فى م : « و » .

(٢) فى م : « لتميز » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى م : « التى » .

فأُلْحِقَ (١به مَن١) أَلحَقَتْه به القافَةُ . وإن لم يكنْ قافَةٌ ، أو أشْكَل ، أُقْرِع بَيْنَهما ، فيَعْتِقُ أحدُهما بالقُرْعَةِ . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يَثْبُتُ نَسَبُه ويرِثُ أيضًا .

فصل : وإن خَلَّف رَجُلٌ ابْنَيْنِ(٢) ، فأَقَرَّ أحدُهما بدَيْنٍ على أبِيه لأَجْنَبِيٍّ ، وكان عَدْلًا ، فللغَرِيمِ أن يَحْلِفَ مع شَهادَتِه ، ويأْخُذَ دَيْنَه ، وإن لم يكنْ عَدْلًا ، حَلَف المُنْكِرُ ، وبَرِئَ ، ويَلْزَمُ المُقِرَّ مِن الدَّيْنِ بقَدْرِ مِيراثِه ؛ لأنَّه لو لَزِمه بإقْرارِه جميعُ الدَّيْنِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه على أخِيه ، لكونِه يدْفَعُ بها عن نَفْسِه ضررًا ، ولأنَّه لا يَرِثُ إلَّا نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فلم يَلْزَمْه أكثرُ مِن نِصْفِ الدَّيْنِ ، كما لو وافَقَه أخُوه . وإن لم يُخَلِّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً ، [٤٨٢ظ] لم يَلْزَمِ الوارِثَ مِن الدَّيْنِ شيءٌ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه أداءُ دَيْنِه إذا كانَ حَيًّا مُفْلِسًا ، فكذلك إذا كان مَيِّتًا . وإن كانت له تَرِكَةٌ ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بها ، فإن أحَبَّ الوارِثُ تَسْلِيمَها فى الدَّيْنِ ، لم يَلْزَمْه سِوَى ذلك ، وإن أحَبَّ اسْتِخْلاصَها وإيفاءَ الدَّيْنِ مِن مالِه ، فله ذلك ، ويَلْزَمُه أقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِن قِيمَتِها أو قَدْرِ الدَّيْنِ ، بمَنْزِلَةِ دَيْنِ الجنايَةِ(٣) فى رَقَبَةِ الجانى .

وإذا قال الرجلُ فى مرَضِه : هذه(٤) الأَلْفُ لُقَطَةٌ ، فتَصَدَّقُوا بها(٥) . ولا

(١ - ١) فى م : « بمن » .

(٢) فى ف : « اثنين » .

(٣) فى الأصل : « الجانى » .

(٤) فى الأصل : « هذا » .

(٥) فى الأصل : « به » .

مالَ له سواها[١]، فقال أبو الخطَّابِ: يَلْزَمُهم الصَّدَقَةُ[٢] بثُلُثِها[٣]؛ لأنَّها[٤] جميعُ مالِه، والأمْرُ بالصَّدقَةِ بها[٥] وَصِيَّةٌ بجميعِ المالِ، فلا يَلْزَمُ[٦] منها إلَّا الثُّلُثُ. وقال القاضى: يَلْزَمُهم الصَّدقَةُ بجَمِيعِها[٧]؛ لأنَّ أمْرَه بالصَّدَقَةِ بها[٥] يَدُلُّ على تعَدِّيه فيها[٨] على وَجْهٍ تَلْزَمُهم الصَّدَقَةُ بجَمِيعِها[٧]، فيكونُ ذلكَ إقْرارًا منه لغيرِ وارِثٍ، فيَجِبُ امْتِثالُه. واللَّهُ أعلمُ [٩]بالصَّوابِ، وإليه المَرْجِعُ والمآبُ[٩].

---

(١) فى الأصل، ف: «سواه».

(٢) فى م: «التصدق».

(٣) فى الأصل: «بثلثه».

(٤) فى الأصل: «لأنه».

(٥) فى الأصل: «به».

(٦) فى م: «يلزمهم».

(٧) فى الأصل: «بجميعه».

(٨) فى الأصل: «فيه».

(٩ - ٩) زيادة من: الأصل.



الفهـــارس العامـــة



١- فهـــرس

الآيات القرآنية

(سورة الفاتحة)

(سورة البقرة)

(سورة النساء)

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة

(المائدة)

(سورة الأنعام)

(سورة الأعراف)

(سورة الأنفال)

(سورة التوبة)

(سورة الفرقان)

(سورة الشعراء)

(سورة سبأ)

(سورة فاطر)

(سورة يس)

الآيـــة	رقمها	الجـزء والصفحـة

(سورة الطلاق)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...﴾	١ ، ٢	٤٢٦/٤، ٤٢٩، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ١٠/٥، ٣٦، ٣٦/٦، ١٠٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٣، ٢١٩
﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ...﴾	٤	٦/٥، ١٢، ١٧
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...﴾	٦	٣٧٩/٣ ، ٨١/٥ ، ٨٣ ، ١٠٣، ١٠٧
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللّه ...﴾	٧	٢٢٩/٢، ٨٦/٥

(سورة التحريم)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحلّ اللّه لك ... ﴾	١ ، ٢	١٧/٦، ١٨

(سورة المعارج)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ...﴾	٢٩ ، ٣٠	٥١٧/٤

(سورة نوح)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ...﴾	١٠ ، ١١	٥٣٧/١

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة

(سورة المزمل)

(سورة الإنسان)

(سورة النبأ)

(سورة الانشقاق)

(سورة الأعلى)

(سورة الغاشية)

(سورة الفجر)

٢- فهرس الأحاديث

الأحاديث القدسية

الأحاديث النبوية

الأحاديث القولية

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

الأحاديث غير القولية

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ى)

٣- فهـرس الآثـــار

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

ذهب فرس لابن عمر ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

٤ - فهرس القوافى

القافيـــة	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
(ب)			
والشيبُ	قيس بن رفاعة الواقفى		٣١/٤
الأجانبِ	الفرزدق		٥٨٤/٣
وأبْ	آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز		٥٥٠/٥
(د)			
جسدِ	النابغة		١٢/٦
محمدِ	حسان		٤٤٣/٤
موقدِ	الحطيئة		٤٧٢/٤
(ر)			
مستطيرُ	حسان		٤٨٠/٥ ، ٤٨١
أغبرا	عاتكة بنت زيد بن عمرو		١٦/٦
منكرا		٣	٢٠٤/٥
الذكرِ	جرير		٣٠/٤
(ل)			
خردلِ	النجاشى		٤٤٣/٤
(م)			
أتأيمُ			٣٠/٤
تماما			٤٤٠/٤
حجمْ	أبو العتاهية		٢٥٤/٤
(ى)			
الثانى	المتنبى	٣	٤٧٧/٥ ، ٤٧٨

فهرس أنصاف الأبيات

نصف البيت	الشاعر	الجزء والصفحة
إياك أعنى واسمعى يا جاره	سهل بن مالك الفزارى	٦/٥٦
فقلت يمين اللّه أبرح قاعدا	امرؤ القيس	٦/١٧
وارق إلى الخيرات زنئا فى الجبل	قيس بن عاصم المنقرى	٥/٤٠٦
ولا يظلمون الناس حبة خردل	النجاشى	٦/٣٠

٥- فهـرس الأعـلام (*)

(*) استثنينا الإمام أحمد من الفهرسة، كما تم وضع الصفحة التى ترجم فيها العلم بين قوسين.

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ز)

(س)

* الصواب حبيبة بنت سهل .

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

٦- فهرس القبائل والأمم والفرق

(ب)

ت

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

٧ - فهرس
الأماكن والبلدان والمياه

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

٨ - فهرس الكتب

٩ - فهرس
الغزوات والأيام والوقائع

١٠ - فهرس

الكتب والأبواب الفقهية

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

فهرس

مراجع التحقيق

- الآثار، لأبى يوسف — عنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا
مطبعة الاستقامة – القاهرة ١٣٥٥ هـ

- الآحاد والمثانى، لابن أبى عاصم — تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة
دار الراية – الرياض ١٤١١هـ/١٩٩١م

- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره) — تحقيق : د. شكرى فيصل
دار الملاح – دمشق

- الإجماع، لابن المنذر — دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨م

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان — ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى،
تحقيق : شعيب الأرنؤوط
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧م

- أخبار أصبهان، لأبى نعيم — مطبعة بريل ١٩٣٤م

- أخبار القضاة، لوكيع — تحقيق : عبد العزيز المراغى
المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦هـ

- الأدب المفرد، للبخارى — شرح : فضل اللّه الجيلانى
المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٨هـ

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى، بيروت ١٩٧٩م

- الأزهية، فى علم الحروف، للهروى — تحقيق : عبد المعين الملوحى
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١هـ

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى
دار قتيبة دمشق بيروت ، دار الوعى حلب ، القاهرة

- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر — تحقيق : على محمد البجاوى — نهضة مصر

- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير — تحقيق : د. محمد عاشور ، د. محمد البنا — دار الشعب ١٩٧٠م

- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر — تحقيق : على محمد البجاوى — نهضة مصر

- الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبى بكر الحازمى الهمذانى — مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٥٩هـ

- الأعلام ، للزركلى — مصر ١٩٥٤م

- الأغانى ، لأبى الفرج الأصفهانى — دار الكتاب بمصر ١٩٥٢م

- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير — المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨م

- الأم للإمام الشافعى — دار الشعب

- إملاء ما من به الرحمن ، للعكبرى — تحقيق : إبراهيم عطوة عوض — مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٦٩م

- الأموال ، لأبى عبيد — تصحيح محمد حامد الفقى — المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣هـ

- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للقفطى — تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم — دار الكتب بمصر ١٣٦٩هـ

- الأنساب للسمعانى — تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى وآخرين — نشر أمين دمج ، بيروت — استانبول ١٩٤٥م

- الأولياء ، لابن أبى الدنيا — تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم
مكتبة القرآن
- البحر المحيط ، لأبى حيان — استانبول ١٩٤٥م
- البداية والنهاية ، لابن كثير — مصورة دار الفكر ، بيروت
مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر ، بيروت
والرياض ١٩٦٦م
- بغية الباحث عن زوائد الحارث ، للهيثمى — تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدنى
دار الطلائع
- البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة فى العالم المعاصر — راجعه وأعده للنشر : د. محمد فتحى عثمان
١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
- تاج العروس ، للزبيدى — الكويت ١٩١٥ م
- تاريخ ابن عساكر — دراسة وتحقيق : محب الدين أبى عمر بن غرامة العمروى
دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م
- تاريخ ابن عساكر — مخطوط
- تاريخ أبى زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو النصرى
دراسة وتحقيق : شكر اللّه بن نعمة اللّه القوجانى
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى — مصر ١٣٥٧هـ
- تاريخ جرجان ، للسهمى — مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م
- تاريخ الطبرى — تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٠م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتنوخى
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض ١٤٠١هـ

- التاريخ الكبير ، للبخارى — حيدر آباد ١٣٦٠هـ

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزى — تصحيح عبد الصمد شرف الدين ، الدار القومية بومباى ١٩٦٥م

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للعراقى وابن السبكى والزبيدى
استخراج أبى عبد اللّه محمود بن الحداد
دار العاصمة بالرياض ١٣٧٤هـ

- تذكرة الحفاظ ، للذهبى — تصحيح عبد الرحمن المعلمى
حيد ر آباد ١٣٧٥هـ

- تذكرة الموضوعات ، للفتنى — بيروت

- ترتيب مسند الشافعى ، للسندى — مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠هـ

- التعريفات ، للجرجانى — المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ

- تغليق التعليق ، لابن حجر — تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقى
المكتب الإسلامى ، دار عمار ١٩٨٥م

- تفسير ابن كثير — تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرين ،
دار الشعب

- تفسير الطبرى — مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٥هـ

- تفسير الطبرى — تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المعارف
١٣٧٤هـ

- تفسير عبد الرزاق — مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠هـ

- تفسير القرطبى — دار الكتب المصرية

- تقريب التهذيب ، لابن حجر — تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥هـ

- تكملة المعاجم العربية ، لدوزى — (النسخة العربية)

وزارة الثقافة والفنون، العراق ١٩٧٨م
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
دار العاصمة - الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- التلخيص الحبير، لابن حجر المدينة المنورة ١٣٨٤هـ
- التلخيص فى معرفة أسماء الأشياء، للعسكرى مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٨٩هـ
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى وآخرين،
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة
العربية المغربية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووى دار الكتب العلمية، بيروت
- تهذيب التهذيب، لابن حجر حيدرآباد ١٣٢٥هـ
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، للمزى تحقيق: د. بشار عواد معروف
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣
- التوسل والوسيلة، لابن تيمية دراسة وتحقيق: ربيع بن هادى عمير المدخلى
مكتبة لينة - دمنهور ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م
- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير تصحيح: محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م
- الجامع الصحيح، للترمذى تحقيق أحمد محمد شاكر
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٦هـ/
١٩٣٧م
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلى منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض
- الجامع الكبير، للسيوطى الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الجامع لمفردات الأدوية، لابن البيطار مصر ١٢٩١هـ

- جامع المسانيد والسنن ، لابن كثير — تعليق : د. عبد المعطى أمين قلعجى
دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
- جامع مسانيد أبى حنيفة ، للخوارزمى — دار الكتب العلمية ، بيروت
- الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم — حيدرآباد ١٣٧١هـ
- جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى
- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم — تحقيق : عبد السلام محمد هارون
دار المعارف بمصر
١٣٨٢هـ/١٩٦٢م
- الجنى الدانى ، للمرادى — تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل
المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣هـ
- حلية الأولياء ، لأبى نعيم الأصفهانى — مصر ١٣٥١هـ
- الحماسة ، لأبى تمام — تحقيق : د. عبد اللّٰه بن عبد الرحيم عسيلان
- الحماسة الشجرية ، لابن الشجرى — تحقيق : عبد المعين الملوحى ، أسماء الحمصى
منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٠م
- الخراج ، لأبى يوسف — تحقيق : د. إحسان عباس
دار الشروق - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- الخراج ، ليحيى بن آدم — تصحيح ، وشرح ووضع نهاية فهارسه : الشيخ أحمد شاكر
المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، البغدادى ، عبد القادر بن عمر المصرى — تحقيق ، وشرح : عبد السلام هارون
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر
١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م
- الدر المنثور ، للسيوطى — مصورة دار المعرفة ، بيروت
- دلائل الإعجاز ، للجرجانى — قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر
مكتبة الخانجى ١٩٨٤م

- ديوان أبى العتاهية — تحقيق : د . شكرى فيصل
دار الملاح للطباعة والنشر
- ديوان امرئ القيس — تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٤م
- ديوان الحطيئة (شرح ابن السكيت) — تحقيق : د. نعمان أمين طه
مطبعة الحلبى ١٩٥٨م
- ديوان النابغة الذبيانى — صنعة ابن السكيت
تحقيق : د. شكرى فيصل
دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨م
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب — تحقيق : حامد الفقى – مصر ١٣٧٢هـ
- الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية — تعليق السيد رشيد رضا
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- زاد المعاد ، لابن القيم — تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ
- الزهد ، لابن المبارك — دار ابن خلدون ، الإسكندرية
- زهر الآداب ، للحصرى — تحقيق وشرح : على محمد البجاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
- زهر الربى ، للسيوطى — مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٣هـ
- السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد — تحقيق : شوقى ضيف
دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة — محمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة — محمد ناصر الدين الألبانى
مكتبة المعارف بالرياض

- سمط اللآلى ، للبكرى — تحقيق : د. عبد العزيز الميمنى
مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ
- سنن ابن ماجه — تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى
١٩٥٢م
- سنن أبى داود — مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧١هـ
- سنن الدارقطنى — مصورة عالم الكتاب ، بيروت
- سنن الدارمى — مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨هـ
- سنن سعيد بن منصور — تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى
دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ
- السنن الكبرى ، للبيهقى — حيدرآباد ١٣٤٤هـ
- السنن الكبرى ، للنسائى — تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
- سنن النسائى بحاشية السندى — حققه ورقمه ووضع فهارسه : مكتب تحقيق التراث الإسلامى
دار المعرفة - بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
- سير أعلام النبلاء ، للذهبى — مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ
- سيرة ابن إسحاق — تحقيق وتعليق : محمد حميد الله
- السيرة الحلبية ، لعلى بن برهان الدين الحلبى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى
١٣٨٤هـ/١٩٦٤م
- السيرة النبوية ، لابن هشام — تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٥م

- شرح السنة ، للبغوى — تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م
- شرح العقيدة الطحاوية — حققه وعلق عليه د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركى ، شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف — تحقيق : د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركى ، د. عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للطباعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
- شرح المسند ، لأحمد محمد شاكر — دار المعارف بمصر
١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى — دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ
- شرح المفصل ، لابن يعيش — مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبى ، القاهرة
- شرح منتهى الإرادات
- شرح النووى على صحيح مسلم — تحقيق وإشراف : عبد اللّه أحمد أبو زينة ، الشعب
- شعب الإيمان ، للبيهقى — تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة — تحقيق : أحمد محمد شاكر
دار المعارف ١٩٦٦م
- الصحاح ، للجوهرى — تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦م

- صحيح ابن خزيمة	تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ
- صحيح البخارى	مصورة دار الشعب ، بيروت ١٣٩٠هـ
- صحيح سنن أبى داود	صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى ،
واختصر أسانيده : زهير الشاويش
مكتب التربية العربى لدول الخليج
الرياض ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- صحيح مسلم	تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
دار إحياء الكتب العربية بمصر
عيسى البابى الحلبى ١٩٥٥م
- صفة الصفوة ، لابن الجوزى	حققه وعلق عليه : محمود فاخورى
خرج أحاديثه : محمد رواس قلعجى
مطبعة الأصيل - حلب ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م
- الضعفاء الكبير ، للعقيلى	تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ
- ضعيف سنن ابن ماجه ، للألبانى	تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامى ، دمشق ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- ضعيف سنن أبى داود ، للألبانى	تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- ضعيف سنن الترمذى ، للألبانى	تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامى ، دمشق ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
- ضعيف سنن النسائى	ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م
- طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى	تصحيح : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م

– طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكى تحقيق : د. محمود الطناحى ، و: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٣م
– طبقات الفقهاء ، للشيرازى تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠م
– الطبقات الكبرى ، لابن سعد بيروت ١٩٥٧م
– عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، لابن العربى مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤م
– العبر ، للذهبى تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠م
– العقد الفريد ، لابن عبد ربه شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم الأبيارى لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠م
– علل الحديث ، لابن أبى حاتم القاهرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ
– العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١هـ
– العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، للدارقطنى تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى دار طيبة الرياض ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
– عمل اليوم والليلة ، لابن السنى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن
– العواصم من القواصم ، لأبى بكر بن العربى تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧١هـ
– عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى الهند ١٣١٣هـ

- عيون الأخبار، لابن قتيبة — دار الكتب المصرية ١٩٣٠م
- غريب الحديث، لأبى عبيد القاسم بن سلام — حيدرآباد، الهند ١٣٨٤هـ
- الغريبين، لأبى عبيد الهروى — تحقيق: د. محمود محمد الطناحى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ
- الفاخر، للمفضل بن سلمة — تحقيق عبد العليم الطحاوى القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م
- الفائق فى غريب الحديث، للزمخشرى — تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى محمد البجاوى دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١م
- فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر — المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام ابن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا — القاهرة، دار الشهاب
- فتوح البلدان، للبلاذرى — نشره ووضع ملاحقه وفهارسه د. صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م
- فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم — ليدن ١٩٢٠م
- فردوس الأخبار، للديلمى — دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م
- الفروع، لابن مفلح — راجعه عبد الستار أحمد فراج عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- الفصول فى اختصار سيرة الرسول ﷺ، لابن كثير — تحقيق: محمد العيد الخطراوى، محيى الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، دمشق بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٤٠٠هـ

- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادى تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصارى
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
- فوائد تمام مخطوط
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ، للشوكانى
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوى مصورة دار المعارف ، بيروت ١٣٩١هـ
- القاموس المحيط للفيروزآبادى بولاق ١٣٠١هـ
- قصد السبيل فيما فى اللغة العربية من الدخيل مكتبة التوبة - الرياض ١٩٩٤ م
- الكامل فى ضعفاء الرجال ، لابن عدى دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتى راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحى مصطفى
دار الفكر بيروت ١٩٨٢م / ١٤٠٢هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمى تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلونى بيروت ١٣٥٠هـ
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لمكى بن أبى طالب تحقيق : محيى الدين رمضان مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى ضبط وتفسير : بكرى حيانى
تصحيح وفهرسة : صفوت السقا
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ
- لسان العرب ، لابن منظور بيروت ١٩٥٥م
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م

- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م
- المجتبى من السنن للنسائى ، انظر : زهر الربى
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد
دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ
- مجمع الأمثال ، للميدانى المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧م
- المجموع شرح المهذب ، للنووى مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
مطابع الرياض ١٣٨٢هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر
مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ
- مختصر الشمائل المحمدية ، للترمذى تحقيق واختصار : محمد ناصر الدين الألبانى
المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ١٤٠٥هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن بدران الدمشقى تصحيح وتعليق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركى
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- المراسيل لأبى داود تحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين
دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
- المردفات من قريش ، للمدائنى (نوادر المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لابن هانئ تحقيق : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ
- المستدرك ، للحاكم النيسابورى حيدر آباد ١٣٣٤هـ
- المستقصى ، للزمخشرى دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م

- مسند أبى داود الطيالسى دار التوفيق ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن ١٣٢١هـ

- مسند أبى يعلى الموصلى ، للإمام أحمد ابن على بن المثنى التميمى تحقيق : حسين سليم أسد دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

- مسند الإمام أحمد القاهرة ١٣١٣هـ

- مسند الإمام زيد دار الكتب العلمية – بيروت

- مسند الحميدى تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المدينة المنورة ١٣٨١هـ

- مسند الشافعى (بحاشية الأم) دار الشعب

- مسند الشاميين ، لأبى القاسم الطبرانى تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- المشتبه فى الرجال ، للذهبى تحقيق : على محمد البجاوى دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢م

- مشكاة المصابيح ، للتبريزى تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى تحقيق وتعليق : موسى محمد على ، ودكتور عزت على عطية دار الكتب الحديثة

- المصباح المنير ، للفيومى تصحيح : حمزة فتح الله – بولاق ١٩٠٣م

- المصنف ، لابن أبى شيبة حققه وصححه : عبد الخالق الأفغانى الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ

- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعانى تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمى
المكتب الإسلامى - بيروت ١٤٠٣هـ/
١٩٨٣م

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
دار الكتب العلمية ، بيروت
١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م

- المطالب العالية ، لابن حجر (مخطوط)

- المعارف ، لابن قتيبة تحقيق : ثروت عكاشة
مطبعة مصر ١٩٦٠م

- معالم السنن ، للخطابى البستى المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

- المعجم الأوسط ، للطبرانى تحقيق : د . محمود الطحان
مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

- معجم البلدان ، لياقوت الحموى ،
باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدى بطهران) ليبيسك ١٩٦٦م

- معجم الشعراء ، للمرزبانى تحقيق : عبد الستار فراج - عيسى الحلبى بمصر
١٩٦٠م

- معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٧٢م

- المعجم الصغير ، للطبرانى تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ

- المعجم الكبير ، للطبرانى حققه وخرج أحاديثه : حمدى عبد المجيد
السلفى
الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨م

- معجم ما استعجم ، للبكرى تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف القاهرة
١٩٤٥م

- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس — تحقيق : عبد السلام هارون — دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ
- المعجم الوسيط ، المجمع — شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٨٥م
- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي — تحقيق : سيد كسروى حسن — دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م
- المغازى ، للواقدى — تحقيق د. مارسدن جونس — دار المعارف بمصر ١٩٦٦م
- المغنى ، لابن قدامة — تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ود .عبد الفتاح محمد الحلو — دار هجر للطباعة ، والنشر ، القاهرة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
- مقاتل الطالبيين ، لأبى الفرج الأصفهانى — تحقيق : السيد أحمد صقر — دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ
- الملل والنحل ، للشهرستانى — تحقيق : محمد بن فتح الله بدران — مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م
- المنتخب ، لعبد بن حميد — تحقيق : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية — دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- المنتظم ، لابن الجوزى — حيدرآباد ١٣٥٧هـ
- المنتقى ، لابن الجارود — تحقيق مجموعة من العلماء ، دار القلم ، بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
- منحة المعبود فى ترتيب الطيالسى
- موسوعة الأطراف — إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول

عالم التراث ، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م

- موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادى
تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى
دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

- الموطأ ، للإمام مالك — تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، عيسى الحلبى بمصر ١٩٥٦م

- الموطأ ، للإمام مالك برواية مصعب الزهرى — حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

- ميزان الاعتدال ، للذهبى — تحقيق : على البجاوى ، عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٣م

- النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى — دار الكتب بمصر ١٣٤٨هـ

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعى — المركز الإسلامى للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٥٧هـ

- النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير — تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م

- نيل الأوطار للإمام الشوكانى — تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطى
دار الحديث ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

- الوافى بالوفيات ، للصفدى — استانبول ١٩٣١م

- الورع للإمام أحمد — مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٠ هـ

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسمهودى
تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م

- وفيات الأعيان ، لابن خلكان
تحقيق : د. إحسان عباس
دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨م

- يتيمة الدهر ، للثعالبي
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦م

LE DJAMI D'IBN WAHB
EDI TE ET COMMENTE
PAR J. DAVID. WEILL
ITEXTE ET PLANCHES
LE CAIRE IMPRIMERIE DE
L'INSTITUT FRANCAIS
D'ARCHEOLOGIE
ORIENTALE 1939 .



فهرس

الجزء السادس من الكافى

كتاب الأيمان

الموضوع — الصفحة

كتاب الأقضية

كتاب الشهادات

كتاب الإقرار

تَمَّ كِتابُ الكافي

والحَمْدُ للّهِ حَقَّ حَمْدِه

رقم الإيداع ١٩٩٧/٩٩٤٨

I . S . B . N : 977 - 256 - 161 - 1

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة